الأمم المتحدة

A/HRC/12/L.10

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثانية عشرة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد هشام **بدر** (مصر)

* سيُتاح نص القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسيُدرج لاحقاً في الجزء الأول من التقرير النهائي.

(A) GE.09-17490 090210 150209

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
الجزء الأول – القرارات والمقررات			٥
[يضاف في التقرير النهائي]			
الجزء الثاني – موجز المداولات			٦
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية	١-٤٦	٦
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	١-٥	٦
	باء – الحضور	٦-٧	٦
	جيم – جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	٨	٧
	دال – تنظيم العمل	٩-٢٣	٧
	هاء – الاجتماعات والوثائق	٢٤-٣٢	٩
	واو – الزيارات	٣٣-٣٥	٩
	زاي – اختيار وتعيين أصحاب الولايات	٣٦-٣٧	١٠
	حاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٣٨-٤٢	١٠
	طاء – اعتماد تقرير الدورة	٤٣-٤٦	١١
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام	٤٧-٥٧	١١
	ألف – تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر المستجدات	٤٧-٤٩	١١
	باء – تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	٥٠-٥٤	١٢
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٥٥-٥٧	١٤
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية	٥٨-١٨٤	١٤
	ألف – الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح	٥٨-٥٩	١٤
	باء – الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة	٦٠-٨٦	١٥
	جيم – حلقات النقاش	٨٧-٩٢	١٩
	دال – متابعة الدورات الاستثنائية	٩٣-٩٧	٢٠
	هاء – المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	٩٨-٩٩	٢١

	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٠٠-١٨٤	٢٢
رابعاً -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	١٨٥-١٩٩	٣٦
	ألف - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	١٨٥-١٨٧	٣٦
	باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٨٨-١٩٩	٣٧
خامساً -	هيئات وآليات حقوق الإنسان.....	٢٠٠-٢٠٧	٣٨
	ألف - إجراء تقديم الشكاوى.....	٢٠٠-٢٠١	٣٨
	باء - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.....	٢٠٢	٣٩
	جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	٢٠٣	٣٩
	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٠٤-٢٠٧	٤٠
سادساً -	الاستعراض الدوري الشامل	٢٠٨-٦٧٩	٤١
	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل.....	٢١١-٦٦٢	٤١
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	٦٦٣	١٣٥
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٦٤-٦٧٩	١٣٦
سابعاً -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٦٨٠-٦٨٧	١٣٨
	ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩	٦٨٠-٦٨٤	١٣٨
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	٦٨٥	١٣٩
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٨٦-٦٨٧	١٤٠
ثامناً -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....	٦٨٨-٧٠٤	١٤١
	ألف - المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج منظور جنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان مع التركيز على الاستعراض الدوري الشامل	٦٨٨-٦٩٣	١٤١
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال	٦٩٤-٦٩٥	١٤٢
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٩٦-٧٠٤	١٤٣
تاسعاً -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....	٧٠٥-٧٠٩	١٤٥
	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة....	٧٠٥-٧٠٨	١٤٥
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	٧٠٩	١٤٥

عاشراً –	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٧١٠-٧٢٧	١٤٦
	ألف – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة....	٧١٠-٧١٧	١٤٦
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	٧١٨	١٤٧
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٧١٩-٧٢٧	١٤٨
المرفقات			
الأول –	الحضور		١٥٠
الثاني –	جدول الأعمال		١٥٧
الثالث –	الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على قرارات المجلس المعتمدة في دورته الثانية عشرة ..		١٥٨
الرابع –	الوثائق الصادرة في إطار الدورة الثانية عشرة.....		١٦٨
الخامس –	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيَّنهم المجلس في دورته الثانية عشرة		١٨١
السادس –	ترتيب الاستعراض للدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل		١٨٢
السابع –	قائمة بأعضاء المجموعات الثلاثية المنشأة في إطار دورات فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل السادسة والسابعة والثامنة.....		١٨٤

الجزء الأول

القرارات والمقررات

[يضاف في التقرير النهائي]

الجزء الثاني

موجز المداولات

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثانية العاشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

٢- وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ألقت ممثلة أوروغواي بياناً بشأن الكارثة الطبيعية التي ألّمت بشعبي إندونيسيا والفلبين، وبشأن الأحداث الرياضية التي شهدتها الآونة الأخيرة.

٣- وفي الجلسة نفسها، ألقى الرئيس بياناً يعبر فيه عن تعاطفه وتضامنه مع الشعوب المنكوبة في تلك المنطقة.

٤- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، المدرجة في الجزء السابع من المرفق بقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثانية العاشرة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٥- واشتملت الدورة الثانية العاشرة على ٣٢ جلسة عُقدت على مدى ١٤ يوماً (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

باء – الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

٧- وفي الجلسة الثالثة، التي عُقدت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قال الرئيس، رداً على النقاط النظامية التي أثارها وفدا البرازيل والأرجنتين، إنه قد تلقى رسالة عصر اليوم السابق، مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تشير إلى الممثل الدائم لهندوراس في جنيف ليس هو

الممثل المعتمد لحكومة الرئيس زيلايا. كما قال الرئيس إنه قد أبلغ الأطراف المعنية وتشاور معها، وكذلك مع مكتب مجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية، وإن ثمة إجراءات ملائمة اتُخذت بهذا الشأن وإنه يرى أن ثمة توافقاً في الآراء ضمن المجلس على إمضاء قرار الجمعية العامة بشأن توصيات تقرير لجنة وثائق التفويض.

جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٨- أقر المجلس جدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة الثانية عشرة في جلسته الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق الثاني).

دال - تنظيم العمل

٩- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن عرض مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آخر ما استجد في أنشطة مفوضيتها، ومدة هذه المناقشة هي ٣ دقائق للدول الأعضاء ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، ومدة هذا الحوار هي ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية التقرير الرئيسي ودقيقتان إضافيتان لكل تقرير إضافي؛ و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وُجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق لما يقدمه صاحب الولاية من ملاحظات ختامية.

١١- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات حلقة النقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز، ومدتها سبع دقائق لأعضاء حلقة المناقشة وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٣- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال للدول المراقبة والمراقبين الآخرين، ومدتها دقيقتان.

١٤- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٥- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، ومدتها ما لا يزيد عن ٢٠ دقيقة تعرض فيها الدول المعنية آراءها؛ وما لا يزيد عن ٢٠ دقيقة تعبر فيها الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، على أن تُخصص منها دقيقتان لكل متحدث من الدول الأعضاء والدول المراقبة، حسب الضرورة وتوخياً لاستيعاب أكبر عدد من المتحدثين؛ وما لا يزيد عن ٢٠ دقيقة لأصحاب المصلحة يدلون فيها بملاحظاتهم العامة بشأن نتائج الاستعراض، وتُخصص خلالها دقيقتان لكل متحدث.

١٦- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٧- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، عرض المجلس ترتيبات المناقشة السنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في عمل المجلس، ومدتها سبع دقائق لأعضاء فريق المناقشة وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٨- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٩- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بموجب البند ٧ من جدول الأعمال، ومدته ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٠- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢١- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٢- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٣- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، ومدتها ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

هاء - الاجتماعات والوثائق

٢٤- عقد المجلس ٣٢ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته الثانية عشرة.

٢٥- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من هذا التقرير.

٢٦- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.

٢٧- ويتضمن المرفق الثاني جدول أعمال المجلس بصيغته الواردة في الجزء الخامس من المرفق بقرار المجلس ١/٥.

٢٨- ويتضمن المرفق الثالث تقديرات ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٢٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة فيما يتعلق بالدورة الثانية عشرة للمجلس.

٣٠- ويتضمن المرفق الخامس قائمة أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الثانية عشرة.

٣١- ويتضمن المرفق السادس ترتيب الاستعراض في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة للاستعراض الدوري الشامل.

٣٢- ويتضمن المرفق السابع قائمة أعضاء المجموعة الثلاثية للدورات السادسة والسابعة والثامنة للاستعراض الدوري الشامل.

واو - الزيارات

٣٣- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلى كلٌّ من وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا، ومساعد وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون المنظمات الدولية، وصاحبة السمو الملكي الأميرة باجراكيتيابها من تايلند، ببيانات أمام المجلس.

٣٤- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى الوزير الاتحادي لحقوق الإنسان في باكستان ببيان أمام المجلس.

٣٥- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، أدلى وزير العدل في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ببيان أمام المجلس.

زاي - اختيار وتعيين أصحاب الولايات

٣٦- عين المجلس، في جلسته الثانية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصحاب الولايات وفقاً لقراريه ٥/١ و٦/٣٦ (انظر المرفق الخامس).

٣٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بشأن تعيين أصحاب الولايات.

حاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٣٨- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار المدرج في الوثيقة A/HRC/12/L.28، المقدم من الاتحاد الروسي بمشاركة من باكستان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسنغافورة وصربيا، والفلبين، وكوبا، ونيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من البرازيل، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وماليزيا، والهند.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي شفوياً مشروع القرار معدلاً الفقرة ٥ منه.

٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل فرنسا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في كلٍ من الاتحاد الأوروبي والمجلس، بملاحظات عامة بشأن مشروع القرار.

٤١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٤٢- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١/١٢).

طاء – اعتماد تقرير الدورة

٤٣- في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس (A/HRC/12/L.10).

٤٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٤٥- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بملاحظات عامة تتصل بالدورة ممثلو كلٍ من نيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وتونس (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، فضلاً عن مراقبين من مؤسسة الحق – القانون في خدمة الإنسان (بالنيابة أيضاً عن مركز عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، ومؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والائتلاف الدولي للموئل)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٤٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

ألف – تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر المستجدات

٤٧- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتضمن آخر ما استجد بشأن أنشطة مفوضيتها.

٤٨- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، والجلسة الخامسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا،

(١) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ومراقبة.

وكرواتيا)، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، واليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والرابطة الدولية للمثليين والمثليات – المنطقة الأوروبية (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز القيادة العالمية النسائية، والمنظمة الوطنية الدانمركية للمثليين والمثليات، ولجنة الحقوقيين الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد المثليين والمثليات في ألمانيا، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمحولين جنسيا)، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومرصد الأمم المتحدة، والرابطة الدولية لحقوق المرأة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٤٩- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثلو أذربيجان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وسري لانكا، والعراق ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

باء – تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٥٠- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل لنائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية والأمين العام، بما في ذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/64/94).

٥١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم نفسه، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير التي قدمها ممثل نائب المفوضة السامية، وأدلى من يلي ببيانات أثناء المناقشة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا (أيضاً باسم إيطاليا، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب)، والسويد[1] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا)، وشيلي، والصين، وكولومبيا[1] (باسم مجموعة الدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والنرويج، والهند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وإسرائيل، وبيرو، وتيمور – ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وسويسرا؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور – ليشتي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان في القاهرة، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومؤسسة مناصرة الحرية، ومؤسسة حقوق الإنسان أولاً، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ورابطات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة).

٥٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى مفتش من وحدة التفتيش المشتركة بملاحظاته الختامية.

٥٣- وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير القطرية التي أعدتها المفوضية والأمين العام وعرضها ممثل نائب المفوضة في الجلسة نفسها (انظر الفقرة ٧٢٠ أدناه).

٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بوروندي وكمبوديا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٥٥- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/12/L.8 المقدم من هنغاريا بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، واليابان.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا شفويا مشروع القرار حاذفاً الفقرة ٥ ومعدلاً الفقرة ٧.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص بصيغته المقترحة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٢/١٢).

ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

ألف – الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح

٥٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، راديكا كوماراسوامي، تقريرها (A/HRC/12/49).

٥٩- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأوروغواي وإيطاليا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)

وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسلوفينيا والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي) والصين وفرنسا والفلبين ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان وسويسرا والعراق وكندا والنمسا ونيبال؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية.

باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

٦٠- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرضت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، تقريريها (A/HRC/12/21 وAdd.1).

٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان باعتبار بلده بلدا معنياً.

٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل والبوسنة والهرسك والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي) والصين وغانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا وأستراليا وبيرو والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الفرانسيسكان الدولية، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء (أيضاً باسم الجمعية الدولية لمكافحة الرق).

٦٣- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٦٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وكذلك في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

٦٥- وفي الجلسة الثامنة أيضاً، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٦٦- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، تقاريرها (A/HRC/12/23 وAdd.1-3).

٦٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا لاتفيا وإستونيا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٦٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وجمهورية كوريا والسنغال والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي) والصين ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والهند وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا وباراغواي وبيرو وتشاد والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للمرأة، ومجلس السلم العالمي.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧٠- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرض الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، تقريره (A/HRC/12/27).

٧١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أجري في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وجيبوتي والصين وكوبا؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالمية (أيضاً باسم منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين)، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والحركة الإنسانية الجديدة.

٧٢- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٧٣- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي البوكيركيه، تقاريرها (A/HRC/12/24 وAdd.1-2).

٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كوستاريكا ومصر ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٧٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي) وشيلي والصين والنرويج والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا وإكوادور وألمانيا وتركيا وسويسرا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: شبكة الرابطات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان، ومكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور - ليشتي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم مجلس "غرين بيس" الدولي)، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والمؤسسة الدولية لإنتاج مواقد الطهي بالطاقة الشمسية).

٧٦- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٧٧- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكوو إيبيانو، تقاريره (A/HRC/12/26 وAdd.1-2).

٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا كوت ديفوار وهولندا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٧٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل وجيبوتي والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي) وقيرغيزستان ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

(ب) ممثل الدولة المراقبة التالية: تركيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم مجلس "غرين بيس" الدولي)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٨٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٨١- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قرأ رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، أرجون سينغوبتا، بياناً عن تقرير الفريق العامل (A/HRC/12/28).

٨٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن تقرير الفريق العامل (انظر الفقرتين ٩٨ و٩٩ أدناه).

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٨٣- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد جيمس أنايا، تقاريره (A/HRC/12/34 وAdd.1-10).

٨٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل وبنما وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي ونيبال ببيانات باعتبار بلدانهم بلداناً معنية.

٨٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: السويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي) والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا وإكوادور والدانمرك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكندا وكولومبيا ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(د) مراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، وتجمع حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

٨٦- وفي الجلسة نفسها أيضا، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم - حلقات النقاش

حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز احتجاز

٨٧- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقد المجلس، عملاً بقراره ٩/١١، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز احتجاز. وافتتحت المفوضة السامية المناقشة مدليةً ببيان.

٨٨- وفي الجلسة نفسها، تحدث أمام المجلس أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم: الحاج مالك سو، وجورج بوستامينتي، وعبد الحميد الجمري، وفانيسا ليسني، وآشلي ويليام بونافنتوري غويس.

٨٩- وفي الجزء الأولى من المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي،

وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكولومبيا[1] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، وكوت ديفوار؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية، والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين (أيضاً باسم الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، ومنتدى المهاجرين في آسيا، والشبكة الوطنية لحقوق المهاجرين واللاجئين).

٩٠- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم عن الأسئلة وأدلوا بملاحظات ختامية: عبد الحميد الجمري، وفانيسا ليسني، وآشلي ويليام بونافنتوري غويس.

٩١- وفي الجزء الثاني من النقاش الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وأنغولا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغابون، والفلبين؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، وبيرو، وسويسرا، والمغرب؛

(ج) مراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية: المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار (أيضاً باسم مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية)، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنظمة أطباء بلا حدود (الدولية).

دال - متابعة الدورات الاستثنائية

متابعة الدورة الاستثنائية المتعلقة بما للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية من انعكاسات على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بهذه الحقوق

٩٣- في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، أدلت المفوضة السامية ببيان عن متابعة الدورة الاستثنائية المتعلقة بما للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية من انعكاسات على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بهذه الحقوق.

٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد[1] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وكوبا، وكولومبيا[1] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، والعراق، ولكسمبرغ؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

٩٨- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وأدلى من يلي ببيانات أثناء المناقشة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد[1] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وسلوفينيا، والسنغال، وغابون، وغانا، ومصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، والبرتغال، والجزائر، والدانمرك، والمغرب، وملديف، واليمن؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛

(هـ) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(و) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم (أيضاً باسم المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية)، وحركة ديمقراطيي الوسط الدولية، والمركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، وتجمع حقوق الإنسان، والهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والنادي الدولي لأبحاث السلام ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والمعهد الدولي للسلم، والمركز الإيراني للبحوث المتقدمة، ومنظمة جانا أوتان براتيستان، ومنظمة التحرير، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلم العالمي.

٩٩- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثلو الجزائر وسري لانكا والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين

١٠٠- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/12/L.7، المقدم من هنغاريا بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا،

وليتوانيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهولندا، واليونان. وقد انضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، ومدغشقر، وملديف، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠١- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٣/١٢).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٠٢- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/12/L9 المقدم من إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب، بمشاركة من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وكندا، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠٣- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل كوستاريكا شفوياً مشروع القرار معدلاً الفقرة ٤ منه.

١٠٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٤/١٢).

حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

١٠٦- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/12/L.15 المقدم من مصر. وقد انضمت لاحقاً إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار كلٌ من أذربيجان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكوستاريكا.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٢/٥).

حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل

١٠٨- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/12/L.16 المقدم من المكسيك بمشاركة إكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكوستاريكا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجزائر، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومصر، ونيكاراغوا، وهايتي.

١٠٩- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار معدلاً الفقرتين ٤ و٥ منه.

١١٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٢/٦).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١١١- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/12/L.17، المقدم من اليابان بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أستراليا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وصربيا، والصين، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٢- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل اليابان شفويا مشروع القرار معدلاً عنوانه والفقرتين الأولى والثانية من ديباجته والفقرات ١ و٢ و٣ منه.

١١٣- وفي الجلسة نفسها اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٢/٧).

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

١١٤- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثلا ألمانيا وإسبانيا مشروع القرار A/HRC/12/L.19، المقدم من إسبانيا وألمانيا بمشاركة إستونيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأندورا، وآيسلندا، وباراغواي، وبوروندي، وبولندا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١١٥- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل إسبانيا شفويا مشروع القرار معدلاً الفقرة الخامسة من ديباجته والفقرتين ٣ و٦ منه.

١١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل البرازيل (أيضاً باسم بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) بملاحظات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١١٧- وفي الجلسة نفسها اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٨/١٢).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١١٨- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/12/L.20، المقدم من كوبا بمشاركة إندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والصين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي . وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أنغولا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، والسنغال، والكاميرون .

١١٩- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في كلٍ من الاتحاد الأوروبي والمجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٢٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، بناء على طلب ممثل فرنسا (المقدم باسم الدول الأعضاء في كلٍ من الاتحاد الأوروبي والمجلس) أجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتُمد بواقع ٣٣ صوتاً لصالح القرار و١٤ صوتاً ضده. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٢١- للإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ٩/١٢.

متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع

١٢٢- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/12/L.21، المقدم من كوبا بمشاركة إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، والصومال، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسنغال، وصربيا، وفنلندا، والكاميرون، وموريشيوس، واليابان.

١٢٣- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٢/١٠).

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٢٥- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/12/L.26/Rev.1، المقدم من سويسرا بمشاركة الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من إستونيا، وإسرائيل، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وسلوفينيا، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وقبرص، ومالطة، ومصر، وملديف، وهولندا، واليونان .

١٢٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سويسرا شفوياً مشروع القرار معدلاً الفقرتين ٥ و٦ منه.

١٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٢٨- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١١/١٢).

الحق في معرفة الحقيقة

١٢٩- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/12/L.27، المقدم من الأرجنتين بمشاركة أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والنمسا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أرمينيا، وآيسلندا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٣٠- وفي الجلسة نفسها اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول من الفصل الأول، القرار ١٢/١٢).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٣١- في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار A/HRC/12/L.33، المقدم من غواتيمالا، والمكسيك بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والدانمرك، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأستراليا، وأندورا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وكندا، وكوبا، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٣٢- وفي الجلسة ذاتها اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/١٢).

١٣٣- وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى ممثل النرويج بملاحظات عامة بشأن القرار المعتمد.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣٤- في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار A/HRC/12/L.2/Rev.1، المقدم من بلجيكا بمشاركة أرمينيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، وتايلند، والسنغال، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليابان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبلغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٣٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٣٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٥/١٢).

حرية الرأي والتعبير

١٣٧- في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثلا مصر والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/12/L.14/Rev.1، المقدم من مصر والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفلسطين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

١٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار من خلال تعديل الفقرة ٨.

١٣٩- وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كوبا وشيلي وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في كل من الاتحاد الأوروبي والمجلس) وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٤١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً اعتُمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء أولاً، الفصل الأول، القرار ١٢/١٦).

١٤٢- وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثلا الجزائر وكندا ملاحظات عامة تتعلق بالقرار المعتمد.

القضاء على التمييز ضد المرأة

١٤٣- في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/12/L.3/Rev.1، المقدم من كولومبيا والمكسيك بمشاركة الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كلٌ من أستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا،

والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وغواتيمالا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٤- وفي الجلسة ذاتها أجرى ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرتين ١٥ و١٦.

١٤٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وسلوفينيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٤٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٤٧- وفي الجلسة ذاتها اعتُمد دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٧).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

١٤٨- في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوت ديفوار (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/12/L.4/Rev.1 المقدم من مجموعة الدول الأفريقية. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل وتركيا والصين وكوبا.

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو البرازيل وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٥٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٨/١٢).

مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان

١٥٢- في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/12/L.30/Rev.1 المقدم من فرنسا بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من آيسلندا، والبرازيل، و تايلندن وتركيا، والمكسيك، وموريشيوس.

١٥٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٩).

آثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥٤- في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/HRC/12/L.22 المقدم من كوبا بمشاركة إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيكاراغوا. وقد انضمت السنغال لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر A/HRC/12/L.22. واعتُمد مشروع المقرر بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٣صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون:

المكسيك، والنرويج.

١٥٨- للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١١٩/١٢.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٥٩- في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/12/L.5 المقدم من حركة عدم الانحياز بمشاركة أوروغواي.

١٦٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/12/L.5. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦٢- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/١٢.

الحق في التنمية

١٦٣- في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/12/L.6/Rev.1 المقدم من حركة عدم الانحياز بمشاركة كل من أرمينيا وأوروغواي. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل والكاميرون.

١٦٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار .A/HRC/12/L.6/Rev.1. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

الممتنعون:

أوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦٦- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٣/١٢.

الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

١٦٧- في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/12/L.23 المقدم من البرازيل بمشاركة كل من إكوادور، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين،

وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، والمكسيك، وملديف، ونيجيريا.

١٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بحذف الفقرة ٣ وتعديل الفقرات ١ و٢ و٥ و٧ و٨ و٩ وبإضافة فقرة ٦ جديدة.

١٦٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) وممثل باكستان بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٤).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٢- في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/12/L.24 المقدم من البرازيل بمشاركة كل من الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، والمكسيك، وموزامبيق، ونيكاراغوا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأنغولا، وتايلند، والسلفادور، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وكوبا، والكونغو، والجبل الأسود.

١٧٣- وفي الجلسة ذاتها أجرى ممثل البرازيل تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرات الأولى والثانية والسابعة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و٣ و٩ و١٠ و١٦ و١٧ من مشروع القرار.

١٧٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٧٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا إندونيسيا ومصر ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، (للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٧).

متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

١٧٧- في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثلا البرازيل ومصر مشروع القرار A/HRC/12/L.25 المقدم من البرازيل بمشاركة كل من أكوادور، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وزامبيا، والسنغال، وغابون، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وموريشيوس، وهايتي.

١٧٨- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل البرازيل تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بحذف الفقرة ٢، وإضافة فقرات جديدة ٣ و٤ و٥ وتعديل الفقرتين الخامسة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و٣ و٦ من مشروع القرار.

١٧٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً أدلى ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) وباكستان بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٨٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٨١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، (للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٨).

١٨٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل نيجيريا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً أدلى كل من ممثل البرازيل وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف – المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١٨٥- في الجلسات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وبلجيكا، والسويد[1] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وليختنشتاين)، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والصومال، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومؤسسة الحكيم، (وأيضاً باسم المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية)، والجالية البهائية الدولية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، ولجنة دراسة تنظيم السلام، وتجمع حقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان أولاً، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، والتحرير، ومعهد مريم قاسمي الخيري التعليمي، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب)، ومنظمة تعزيز التعاون اقتصادي الدولي، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومرصد الأمم

المتحدة، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلم العالمي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب).

١٨٦- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسويد، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، والكرسي الرسولي، والمغرب، وميانمار، واليابان.

١٨٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية ممثلو الجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمغرب، واليابان.

باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ الانقلاب الذي وقع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٨٨- في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل كولومبيا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار A/HRC/12/L.31 المقدم من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمشاركة كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٨٩- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كولومبيا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتعديل الفقرتين الخامسة والسابعة من الديباجة.

١٩٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً أدلى ممثل نيجيريا بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١٩١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد دون تصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٤).

أونغ سان سون كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار

١٩٣- في الجلستين الثلاثين والحادية والثلاثين، المعقودتين في ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/12/L.32 المقدم من الاتحاد الأوروبي بمشاركة كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من آيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وملديف، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٤- وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والصين، والفلبين، وكوبا بتعليقات عامة بشأن انسحاب وفودها من توافق الآراء حول مشروع القرار.

١٩٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بوصفه البلد المعني.

١٩٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت وانسحب الوفد من توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

١٩٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٠).

١٩٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٩- وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثلو تايلند، وفييت نام، وكمبوديا، بتعليقات عامة بشأن القرار المعتمد.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - إجراء تقديم الشكاوى

٢٠٠- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢٠١- وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى الرئيس بيانا بشأن نتائج الجلسة، قال فيه: "نظر مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسات مغلقة، في حالة

حقوق الإنسان في غينيا بموجب إجراء تقديم الشكاوى الموضوع عملاً بقرار المجلس ٥/١. وقرر المجلس مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في غينيا".

باء - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢٠٢- في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت جاني لاسيمبانغ رئيسة - مقررة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، تقرير آلية الخبراء (A/HR/12/33).

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٠٣- في الجلستين الثانية والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودتين في ٢٨ و٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ ، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والسنغال، والسويد، (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، ولاتفيا[1] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا)، والمغرب[1] (أيضاً باسم إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا)، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والدانمرك، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا؛

(ج) مراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة المواطنين العالمية، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية)، والرابطة العالمية للشعوب الأصلية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم

مؤسسة الحكيم، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والتعليم والتنمية – المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، ورابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعيات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والحركة الإنسانية الجديدة، والرابطة النسائية لعموم المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة)، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومجلس الصاميين، ومجلس السلم العالمي.

دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الأشخاص المفقودون

٢٠٤- في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل أذربيجان مشروع المقرر A/HRC/12/L.1، المقدم من أذربيجان. وانضمت أرمينيا لاحقاً إلى مقدم مشروع المقرر.

٢٠٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع المقرر، دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١١٧/١٢).

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٢٠٦- في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل المغرب مشروع المقرر A/HRC/12/L.11، المقدم من إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب، بمشاركة كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وتونس، وجمهورية ملدوفا، والصومال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكرواتيا، والكونغو، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغواتيمالا، وفلسطين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٢٠٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع المقرر، دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١١٨/١٢).

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل

٢٠٨- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أكد المجلس اعتماد ترتيب الاستعراض في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة من الاستعراض الدوري الشامل، وهو الترتيب المقرر بموجب القرعة التي أجريت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وكون هذه القرعة قد أجريت في جلسة غير رسمية للمجلس لا ينبغي أن يشكل سابقة (انظر المرفق السادس).

٢٠٩- وفي الجلسة ذاتها، أكد المجلس اعتماد اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية للدورات السادسة والسابعة والثامنة للاستعراض الدوري الشامل، الذي تم وفقاً للفقرة ١٨(د) من قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وكون هذا الإجراء قد تقرر في جلسة غير رسمية للمجلس، لا ينبغي أن يشكل سابقة (للاطلاع على نتائج اختيار أعضاء المجموعات الثلاثية، انظر المرفق السابع).

٢١٠- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي تمت أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢١١- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل القسم التالي على موجز للآراء بشأن النتائج التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن تعليقات عامة قدمها أصحاب المصلحة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٢١٢- أجري استعراض جمهورية أفريقيا الوسطى في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/5/CAF/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/CAF/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/CAF/3).

٢١٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢١٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/2)، وآراء جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢١٥- رحب وفد جمهورية أفريقيا الوسطى بالفرصة المتاحة له لتقديم ردود على التوصيات المقدمة إليه. وأكد الوفد استعداد بلده للتصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة شريطة أن تتوفر الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأضاف أن تنفيذ الصكوك الدولية على المستوى الوطني يواجه عقبة تتمثل في حشد الموارد اللازمة وفي العراقيل التي تعترض عملية إيداع صكوك التصديق.

٢١٦- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٢٠ إلى ٢٤ (الفقرة ٧٥) المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، أكد الوفد أن المسألة لا تزال قيد المناقشة، وأشار إلى أن الغالبية تعترض على هذا الإلغاء بسبب ارتفاع معدلات الجريمة. وأشار الوفد إلى الجرائم التي لا يزال يُعاقب من يرتكبها بعقوبة الإعدام وأكد أن آخر عمليات إعدام قد نُفذت في عام ١٩٨١.

٢١٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٥، أشار الوفد إلى إلغاء جميع جرائم الصحافة، وأوضح أن بالإمكان توجيه التهم للصحفيين بموجب القانون العام، أي في حال ارتكاب جرائم التشهير وجرائم الصحافة التي يحددها المجلس الأعلى للاتصالات.

٢١٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٣٤، أشار الوفد إلى أن السلطات القضائية أجرت تقيماً شاملاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتُكبت في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وقد مكّن ذلك السلطات من عرض تلك الانتهاكات على المحكمة الجنائية الدولية. وقد أنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة وصندوق للتعويضات خلال فترة الحوار الوطني في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، فقد تأخر تنفيذ هذه التوصية بسبب الصعوبات المالية.

٢١٩- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٢٥ و٣٣، أكد الوفد أن القضاء، وفقاً للدستور، هو سلطة فرعية يكفل استقلاليتها عدد من الهيئات الإدارية. وعلى الرغم من وجود بعض المشاكل، من قبيل عمليات الاحتجاز التعسفي والفساد وغيره من المخالفات، يجري تنفيذ العديد من المشاريع بمساعدة مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالتوصيات ١ و٢ و٤ و٢٦، أكد الوفد أن ممارسات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج القضاء والتعذيب لم تتخذ قط طابعاً مؤسسياً. وفي هذا الصدد، أثبتت سلسلة التدابير التي اتخذتها الحكومة رغبتها في إيجاد حل لهذه المشكلة. وتفكر الحكومة

في اتخاذ تدابير إضافية مثل تخصيص يوم لحقوق الإنسان، وتطبيق اللامركزية فيما يتعلق بخدمات المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتدريب أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان ونشر النصوص ذات الصلة.

٢٢١- وفيما يتعلق بالتوصية ١١ والتوصيات من ١٦ إلى ١٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ والتوصية ٣٠، شدد الوفد على أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال إن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى غير ممارس على أراضيها وإنها ممارسة محظورة بموجب القانون. ومع ذلك، فإن المعتقدات والممارسات الثقافية ومصالح الأشخاص الذين يمارسون هذه العادات يجعل من الصعب إنفاذ هذه القوانين بالكامل. ويتم حالياً مراجعة قانون الأسرة لضمان تطابقه مع المعايير الدولية وللنظر في الاحتفاظ بممارسة تعدد الزوجات أو إلغائها. وأكد الوفد أن ثمة شواغل ثقافية تجعل جمهورية أفريقيا الوسطى غير مستعدة للتوقيع على إعلان بشأن التمييز القائم على الميول الجنسية، مضيفاً أن ما من قانون يحظر هذا التمييز أو يجيزه في البلد.

٢٢٢- وفيما يتعلق بالتوصية بحذف الإشارة إلى جريمة السحر في قانون العقوبات، أشار الوفد إلى أن السحر أمر واقع في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتفكر الحكومة في تدريب حراس السجون الذين يرتكبون العنف ضد النساء اللاتي يشتبه في ممارستهن السحر ووضع برامج توعية لتغيير سلوك السكان ونظام العدالة.

٢٢٣- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٣١ و٣٢ بشأن قوات الدفاع والأمن، رحب الوفد بالاعتماد المقبل لقانون القضاء العسكري. واتُخذت تدابير إيجابية أخرى في مجالات نزع السلاح، وتسريح الأطفال الجنود، وإعادة دمجهم وتسريح الجنديات، وتدريب الأطفال الجنود سابقاً، وتعزيز السلم، وتسريح قوات الشرطة الزائدة عن الحاجة.

٢٢٤- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٦ إلى ٨ والتوصيات ١٠ و١٢ و١٤ و١٥ المتعلقة بأمور منها توجيه دعوات مفتوحة إلى مقررين خاصين وخبراء مستقلين، أشار الوفد إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تعترف بأهمية هذه الشخصيات وأنها اتخذت تدابير لتيسير عمل الإجراءات واحترام الجدول الزمني للأمم المتحدة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٢٥- ذكرت الجزائر أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أثبتت اعتمادها لنهج جاد إزاء الاستعراض الدوري الشامل، من خلال قبولها ٦٦ توصية من مجموع التوصيات الموجهة إليها والبالغ عددها ٩٩ توصية. ومن بين هذه التوصيات التوصية التي قدمتها الجزائر بشأن تنفيذ برنامج، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لتدريب أفراد قوات الأمن، وموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القانونيين وبث الوعي في صفوفهم بشأن حقوق الإنسان الدولية

والقانون الإنساني الدولي. ورحبت الجزائر بالتدابير الملموسة المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال، على الرغم من الصعوبات والقيود. كما أعربت الجزائر عن ارتياحها لاستعداد الحكومة لتنفيذ الأولويات المحددة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، والمتمثلة في توطيد السلام والاستقرار، ومنع النزاعات وتعزيز إطار الاقتصاد الكلي والإصلاحات الجارية. وناشدت الجزائر المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدولة الطرف.

٢٢٦- هنأ الاتحاد الروسي جمهورية أفريقيا الوسطى لأنها قبلت ثلثي التوصيات تقريباً ولأنها أعربت عن استعدادها لدراسة التوصيات الأخرى. ولاحظ الاتحاد الروسي الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واعتماد قانون جنائي جديد. وتمنى الاتحاد الروسي لجمهورية أفريقيا الوسطى كل نجاح في الوفاء بجميع الالتزامات التي قبلتها وإحراز تقدم في المستقبل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٢٧- ورحبت مصر بالعرض الشامل الذي قدمته جمهورية أفريقيا الوسطى. وأكدت أنه على الرغم من وجود العديد من التحديات والقيود، فإن الحكومة بذلت جهوداً لتعزيز حقوق الإنسان، وقد تمخضت هذه الجهود عن إحراز تقدم هائل وتحقيق الاستقرار منذ اعتماد الدستور في عام ٢٠٠٤. وأعربت مصر عن ارتياحها للردود المقدمة فيما يتعلق بالتوصيات وأكدت من جديد دعوتها إلى أن تواصل الدولة جهودها لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وأن تقاوم محاولات فرض أية قيم أو مقاييس غير تلك المتفق عليها عالمياً. كما شجعت مصر الدولة على تنفيذ قانون العقوبات طبقاً لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

٢٢٨- أشادت الجماهيرية العربية الليبية بالحكومة لجهودها، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد من الفقر والإصلاحات الاقتصادية والتصديق على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والإصلاحات الرامية إلى ضمان حقوق المرأة. وأكدت ما لدعم المجتمع الدولي من أهمية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز حقوق الإنسان. ورأت الجماهيرية أن الالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة خلال عرض تقريرها الوطني كانت ذات أهمية كبيرة.

٢٢٩- وأخذ المغرب علماً بالالتزام الصادق لجمهورية أفريقيا الوسطى الذي يستحق تشجيع المجلس وتقديره. فقد دلّ عدد التوصيات التي حظيت بدعم الحكومة على قرارها بالمضي قُدماً بشكل شفاف وموضوعي، على الرغم من ضيق المهل المحددة والصعوبات المالية. وشكر المغرب الدولة على قبول التوصية التي قدمها فيما يتعلق بطلب المساعدة من المجتمع الدولي لتعزيز قدراتها. وسلّط المغرب الضوء على تصميم الحكومة على احترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدتها في تحديد الطرق والوسائل المناسبة لضمان الاستقرار والتنمية.

٢٣٠- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود جمهورية أفريقيا الوسطى لتحسين حالة حقوق الإنسان. ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان العاملين في قوات الأمن، بما في ذلك في الحرس الرئاسي. وأيدت الولايات المتحدة بقوة التوصيات بإجراء تحقيق في التجاوزات ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، وإدماج التدريب على حقوق الإنسان في الدورات التدريبية العسكرية. وأعربت عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الدولة فيما يتعلق بالجنود الأطفال والقيام بإصلاحات في النظام القضائي، وكذلك استعدادها للعمل مع منظمات حقوق الإنسان وشجعت الدولة على مواصلة السماح للإجراءات الخاصة بزيارة البلد. ورحبت الولايات المتحدة بخطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس.

٢٣١- وشكرت كوبا جمهورية أفريقيا الوسطى على ردودها وأكدت أن المشاركين تمكنوا خلال الاستعراض في أيار/مايو ٢٠٠٩، من الاعتراف بالجهود التي بذلتها الحكومة لحماية حقوق الإنسان على الرغم مما تواجهه من صعوبات كبيرة بسبب النظام الاقتصادي الدولي غير العادل والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وأضافت كوبا أن الدولة هي بلد نام اتخذ عدداً من التدابير لضمان حقوق الإنسان ولا سيما للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والأقليات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الجهود هي مؤشر على الالتزام القوي للحكومة. غير أن الدولة لا تزال بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي، على الرغم من هذه الجهود. وحثت كوبا جميع الذين يعملون بصدق من أجل حقوق الإنسان على تقديم مساعدتهم إلى هذا البلد.

٢٣٢- وهنأت جيبوتي جمهورية أفريقيا الوسطى على التزامها الصادق باحترام التوصيات المقدمة إليها، على الرغم من العقبات المتنوعة، وطلبت جيبوتي من المجتمع الدولي أن يقدم إلى الدولة المساعدة التقنية والمالية وأن يدعم جهودها.

٢٣٣- وأشارت الكاميرون إلى عدد من العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى الجهود التي بذلتها الدولة من أجل التغلب عليها. وأضافت أن الدولة لا تزال بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي ولا سيما في سياق مكافحة الفقر والأمية. وأعربت الكاميرون عن استعدادها لتقديم الدعم اللازم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن أملها في أن تنفذ الحكومة أكبر عدد من التوصيات وبأسرع وقت ممكن.

٢٣٤- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتزام الدولة بمواصلة سياستها لتحقيق المصالحة الوطنية وتنفيذ قرارات نابعة عن الحوار السياسي الشامل، وبتصميمها على إعادة تأهيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية الدولة على مواصلة جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان وتنفيذ الإصلاحات المُعلن عنها. وأثنت على الالتزام الطوعي باعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٣٥- وأعربت غابون عن ارتياحها لأنها كانت عضواً في اللجنة الثلاثية المعنية باستعراض جمهورية أفريقيا الوسطى التي أثبتت اهتمامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من

الصعوبات المالية والهزات السياسية المتعددة. ودعت غابون المجتمع الدولي إلى تقديم ما يلزم من مساعدة تقنية ودعم مالي إلى الدولة لتنفيذ برنامجها الطموح في مجال حقوق الإنسان.

٢٣٦- ولاحظت تشاد مع الارتياح أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد أنشأت عدداً من المؤسسات الرامية إلى دعم الديمقراطية، مثل المجلس الوطني للوساطة والمجلس الأعلى للاتصالات. وأخذت علماً بالجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وتعزيز السلم والوئام الوطني. واقترحت تشاد، بعد أن سلطت الضوء على الموارد المحدودة للدولة، أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة المادية والمالية إلى الدولة لتنفيذ التوصيات.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٣٧- أعرب الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب عن قلقه إزاء عدد انتهاكات حقوق الإنسان وتكرار سياسة التعذيب وسوء المعاملة في مخافر الشرطة والسجون، وما يرتبط بذلك من حالة إفلات من العقاب. وشجع الاتحاد الدولة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما شجعها على إلغاء عقوبة الإعدام. ورأى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تغتنم الفرصة التي يتيحها استعراض قانونها للعقوبات وقانونها للإجراءات الجنائية لجعل نظامها القانوني يتمشى مع المعايير الدولية. كما شجع الاتحاد الدولة على التصدي لمسألة الاكتظاظ في السجون وضمان ظروف معيشية لائقة للمحتجزين.

٢٣٨- وهنأت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسياً والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الدولة على دعم البيان المشترك بشأن حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية الذي ألقته الدولة الطرف أمام الجمعية العامة. وبالإشارة إلى رد الحكومة على التوصية ١٦ الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير الفريق العامل، حثت المنظمتان الدولة على مراجعة تشريعاتها لضمان عدم التمييز على أساسي الميول الجنسية والهوية الجنسية، وحماية حقوق الأقليات الجنسية عملاً بالصكوك الدولية. ورحبت المنظمتان بدعم الدولة للتوصية ١٦ الواردة في الفقرة ٧٤، وشجعتا الحكومة على إدراج التثقيف في مجال القضايا المتعلقة بالميول الجنسية والهوية الجنسية في الدورات التدريبية لقوات الأمن وموظفي السجون.

٢٣٩- وذكرت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان أنها كانت قد أبلغت عن حالات عديدة تتعلق بتعذيب وارتكاب جرائم واغتصاب واعتداء جنسي وإعدام بإجراءات موجزة وتدمير الملكية العامة وحالات اختفاء قسري في بانجوي وفي مناطق عديدة بعد انقلاب عام ٢٠٠٣. ولاحظت أن الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أجريت في عام ٢٠٠٥ قد جلبت

السلام إلى البلد. ودعت السلطات إلى النظر في التوصيات ٢ و٢٥ و٢٦ و٣٣ و٣٤، التي يتعلق تنفيذها بإصلاحات تشريعية داخلية لا تزال ناقصة. وناشدت الدولة بسد هذا النقص وإظهار إرادتها السياسية لبناء دولة ديمقراطية.

٢٤٠- ورحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بالتزامات جمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظ أن المواجهات بين الجيش والمجموعات المتمردة أدت، منذ النصف الثاني لعام ٢٠٠٥، إلى عمليات إعدام بإجراءات موجزة، واعتداءات جنسية، وتعذيب، ونهب متواصل، مما أرغم ١٠٠ ٠٠٠ شخص على الفرار. وعلى الرغم من أن الدولة تعهدت بمعاقبة مرتكبي أفعال العنف، فإن قانون العفو لعام ٢٠٠٨ أوضح أن الدولة قد استخفّت بالضحايا. وذكّر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بوفاة وانفيو غوناغيي، الذي تلقى تهديدات منذ أن فُتِحت قضية بامبا أمام المحكمة الجنائية الدولية. ودعا الاتحاد المجلس إلى مراقبة امتثال الحكومة لالتزاماتها.

٢٤١- ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لإنهاء ما تقوم به قوات الأمن من تجاوزات. ومع ذلك، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء مواصلة الهجمات على المدنيين في سياق عمليات مكافحة التمرد التي تقوم بها الحكومة ضد المتمردين في الشمال، وإزاء الانتهاكات التي يدعى حدوثها على يد مجموعات شبه عسكرية موالية للحكومة. فمن الهام للغاية إصلاح قطاع الأمن وضمان تدريب أفراد قوات الأمن تدريباً شاملاً في إطار برنامج للتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ورأت أنه يتعين على الدولة أن تنفِّذ بالكامل التوصيات التي قبلتها وأن تكفل إجراء تحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم. وإن الانخفاض الشديد لعدد الهجمات التي تشنها قوات الأمن الحكومية ضد المدنيين هو دليل على قدرة الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة لوضع حد للانتهاكات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٤٢- رحب الوفد باعتراف المجتمع الدولي بحاجته للحصول على المساعدة في مسيرته نحو السلام التي تعني ضمناً احترام حقوق الإنسان.

٢٤٣- وأعرب الوفد عن رغبته في تقديم معلومات لتوضيح بعض أوجه القلق التي أُعرب عنها، مؤكِّداً أن جمهورية أفريقيا الوسطى قد أثبتت نيتها الحسنة. فمنذ عام ٢٠٠٣، بُذِلت جهود هائلة لتبادل مسألة الإعدام بإجراءات موجزة وضمان الأمن. وأشار الوفد إلى الحالة في شرق البلاد، التي تشهد إغارة المتمردين القادمين من أوغندا. والمجتمع الدولي على علم تام بهذه الحالة وكذلك بقدرة الدولة المالية والعسكرية. وأكد الوفد ضرورة أن يقدم المجتمع

الدولي المساعدة في هذا الصدد، مشدداً في الآن ذاته على ضرورة أن تظل جمهورية أفريقيا الوسطى دولة تحكمها سيادة القانون.

٢٤٤- وبالإشارة إلى قضية وانفيو غوناغيي، ذكر الوفد أنه تم بذل الجهود لتصحيح الوضع.

٢٤٥- وأضاف الوفد أن العفو هو وسيلة قانونية تُستخدم لضمان السلم والمصالحة الوطنيين وليس لتعزيز الإفلات من العقاب. وقد أُشرِك أصحاب المصلحة في الحوار السياسي الشامل، الذي حدد عدداً من التدابير الرامية إلى تأمين السلم.

٢٤٦- وفيما يتعلق بإصلاح نظام العدالة، وتعزيز القدرات والحاجة إلى معالجة موضوع اكتظاظ السجون، أكد الوفد أن ذلك يحتاج لموارد مالية ولمساعدة من المجتمع الدولي. وجمهورية أفريقيا الوسطى مستعدة لتنفيذ جميع التوصيات، لكنها تحتاج للمساعدة في هذا الصدد.

موناكو

٢٤٧- أُجري استعراض موناكو في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من موناكو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق إقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/MCO/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/MCO/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/MCO/3).

٢٤٨- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بموناكو واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٤٩- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بموناكو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/3)، وآراء موناكو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٥٠- شكر رئيس وفد موناكو والممثل الدائم لها لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف جميع الوفود التي قدمت تعليقات خلال مناقشات الفريق العامل المعقودة في ٤ أيار/مايو. وأكد أن سلطات موناكو قد أخذتها في الاعتبار على النحو الواجب. وأكد أن إعداد التقرير الوطني كان أمراً معقّداً حُشِدت له القوى في البلد. ونظراً لحجم الدولة، فإن المشاكل التي تظهر على أرض الواقع هي مشاكل قليلة من حيث العدد والنطاق. وعلى الرغم من أنه سيتم معالجة كل حالة على حدة، فإن حالة حقوق الإنسان بوجه عام هي حالة جيدة وذلك

أساساً بفضل حرية التعبير التي يكفلها التشريع الذي اعتُمد مؤخراً وكذلك بفضل النظام القضائي الذي يتسم بالتوزيع الصحيح وبالفعالية.

٢٥١- وذكر رئيس الوفد أن موناكو قد قبلت بالفعل عدداً من التوصيات خلال الاستعراض وتعهدت بالرد على توصيات أخرى خلال الدورة الحالية. وفيما يتعلق باتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد وقعت عليها موناكو في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ومع ذلك، فنظراً لأن إدماجها في القانون في موناكو يتطلب إجراء تعديل قانوني، بما في ذلك تعديل تشريعي، وعلى الرغم من أنه شُرع في هذه العملية بالفعل، فإنها ستكون عملية طويلة ومعقدة. ولذلك فإن موناكو لا يمكنها أن تلتزم التزاماً راسخاً بالتصديق عليها في الوقت الراهن.

٢٥٢- وفيما يتعلق بانضمام موناكو إلى منظمة العمل الدولية، ذكّر رئيس الوفد بثلاث قضايا هامة تمنع موناكو من الانضمام. أولاً، إن تشريع موناكو بشأن قانون النقابات لا يتمشى وأحكام اتفاقية منظمة العمل رقم ٨٧ بشأن ثلاث قضايا مختلفة. ومن المزمع إجراء تعديل تشريعي لهذا الغرض. وثانياً، إن نظام التوظيف القائم على الأولوية ينبغي النظر إليه في ضوء اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و١١١. وتتناول الاتفاقية الأخيرة الأصل الوطني، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم المواطَنة، ولذلك فهو لا يثير أية مشكلة في قانون موناكو. ومع ذلك، يمكن النظر إلى نظام التوظيف القائم على الأولوية في موناكو على أنه يميز ضد الأجانب الذين يعيشون في موناكو. وهذا الموضوع وإن كان حقيقياً، فهو نظري إلى حد كبير، لأن عدد المواطنين هو ٠٠٠ ٨ مواطن وعدد الأشخاص العاملين في البلاد هو ٠٠٠ ٤٥ شخص. وثالثاً، إن الالتزامات بتقديم التقارير المترتبة على مختلف الصكوك القانونية لمنظمة العمل الدولية هي التزامات مضنية للغاية بالنسبة لدولة مثل موناكو، على نحو لا يتيح لها التقيد بهذه الالتزامات بعناية وفعالية. وأشارت موناكو إلى أن الاجتهادات القانونية لمحاكم موناكو فيما يتعلق بقانون العمل تدل على احترامها للمبادئ التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

٢٥٣- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكّرت موناكو بأنها طرف في الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٥ وأنها أعربت عن التزامها بمثل الاتفاقية وقيمها. وممارسة القيم الأساسية التي يكفلها الدستور لا تسمح بالتفريق في المعاملة؛ والفرع الثالث من الدستور يعرِّف بدقة جميع هذه الحقوق والحريات الأساسية. فالمرأة تستفيد من نفس الامتيازات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يستفيد منها الرجل. وفيما يتعلق بالعنف المترلي، فإن موناكو تولي أهمية بالغة لوضع قانون خاص بهذه المسألة، حيث اعتُمد مؤخراً قانون يزمع سنّه عن قريب. والبروتوكول الاختياري لا يُضيف أية قيم ومبادئ إلى الاتفاقية، غير أن التصديق عليه يتطلب مراجعة للنظام القانوني من قبل.

٢٥٤- وذكرت موناكو أنها وقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨. وأنها شرعت في مراجعة دستورية وقانونية، سلطت الضوء على الاختلافات بين النظام الأساسي والقانون المحلي في موناكو. ولذلك، فإن هذه المراجعة تتطلب تعديل كل من الدستور ومختلف القوانين مما يعني القيام بعملية إصلاح واسعة النطاق.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أشار رئيس الوفد إلى أن موناكو لا تملك إلا سجناً واحداً، يؤدي سنوياً ٣٠ سجيناً يقضون فترات عقوبة قصيرة. ولم تسجَّل مطلقاً أية حالات إساءة معاملة أو ظروف معيشية رديئة أو حتى يُزعم حدوثها. ولذلك، فإن إنشاء هيئة مستقلة لزيارة السجون لا يبدو أمراً مناسباً للحالة في موناكو، وبالتالي فهي لن تلتزم بهذه التوصية. أما تعريف التعذيب فهو مستمد من الدستور. وقد انضمت موناكو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يحظر التعذيب في المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجميعها مدمجة في القانون الداخلي. ولذلك، على الرغم من أن القانون لا ينص على تعريف للتعذيب، فإن بإمكان القضاة أن يتذرعوا مباشرة بالمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ ويعاقب قانون العقوبات منذ عام ١٩٦٧ على أفعال التعذيب. ولا توجد اليوم حالات تنطوي على مثل هذه المعاملة معروضة أمام المحاكم، كما إن قانون الإجراءات الجنائية يشير صراحة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٥٦- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإن موناكو أعادت فتح المناقشة الوطنية بعد الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل، لكنها لا ترى أن ثمة حاجة إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة. وبالفعل، فإن خلية حقوق الإنسان، ومكتب *الوسيط* وحقوق الاستئناف المعمول بها، تضطلع حالياً بمسؤوليات هذه المؤسسة. ومكتب *الوسيط* هو هيئة مختصة بالنظر في النزاعات بين الأفراد والإدارة، وسبل الطعن القانوني متاحة أمام أي فرد أو شخص اعتباري مقيم في موناكو، دون تمييز يقوم على المواطَنة أو الثراء، مع وجود إمكانية الحصول على مساعدة قانونية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٥٧- أشادت الجزائر بالحوار بين موناكو والفريق العامل. وأشادت بموناكو كذلك لاهتمامها بالتعاون الدولي، وعلى وجه الخصوص عن طريق قبول التوصية بزيادة المساعدة الحكومية لتصل إلى ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥. وشكرت الجزائر موناكو على التوضيح الذي قدمته بشأن توصيتها بالانضمام إلى منظمة العمل الدولية. وأشادت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها موناكو بشأن التعليم والصحة والإسكان والعمال المهاجرين، إلا أنها اعتبرت أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم هي الصك الدولي الأشمل في هذا الصدد. وبالرغم من أن موناكو اعتبرت أن هـذه الاتفاقية لا يمكن تطبيقها على حالة البلد، فمجرد حقيقة أنها ربما نظرت في التصديق عليها في مرحلة لاحقة قد تشكل حافزا لبلدان أخرى.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٥٨- في بيان مشترك أشادت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات (أوروبا) والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا بموناكو لقبولها توصية الفريق العامل بشأن استخدام حملات زيادة الوعي العام لمنع التمييز، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالميل الجنسي. وقد حثت هذه المنظمات الحكومة، عند تنظيمها هذه الحملات التي يمكن أن تدعم قانون ٢٠٠٥ الذي يعاقب على التحريض على الكراهية والعنف، على القيام بما يلي (أ) مراعاة مسائل محددة تتصل بكل نوع من أنواع التمييز، وتحديداً على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ (ب) تحديد الوسائل التي يمكن أن تُنظَم بها هذه الحملات؛ و(ج) إشراك أصحاب المصلحة من المجتمع المدني. واقترحت المنظمات أن تسترشد موناكو، بمبادئ يوغياكارتا في تنظيم هذه الحملات. كما شجعتها على الموافقة على البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية الذي قُدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٥٩- كررت موناكو التزامها ببلوغ أهدافها بشأن المساعدة الحكومية المخصصة لأضعف الناس في أفقر الدول. وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ذكّرت موناكو بوجود اختلافات بين هذه الاتفاقية والقانون الوطني، مشيرة إلى أن التدابير التي اتخذتها موناكو بشأن العمال المهاجرين توفر حماية أكثر من الاتفاقية فيما يتعلق بقانون العمل والضمان الاجتماعي والصحة. واختتم رئيس الوفد مذكّرا بأن استعراض حالة حقوق الإنسان في موناكو ينبغي أن يتم باتباع نهج قانوني وعملي. ومن أجل تقييم الحالة بشكل أفضل، قدمت موناكو دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأوصت بتعميم قبول هذه الدعوة.

بليز

٢٦٠- أُجري الاستعراض المتعلق ببليز في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقا لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته بليز وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/BLZ/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/BLZ/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقا للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/BLZ/3).

٢٦١- ونظر المجلس، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببليز واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٢٦٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببليز تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/4)، وآراء بليز بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر كذلك A/HRC/12/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٦٣- ذكرت ممثلة بليز والمفوض العام من المملكة المتحدة أن بليز ترى أن احترام حقوق الإنسان أمر أساسي لتنمية البلد وديمقراطيته وحتى لأسلوب عيش مواطنيه. ولهذا السبب، قبلت بليز الغالبية العظمى من التوصيات، ولا تزال هناك حاجة لإجراء المزيد من المشاورات على الصعيد الوطني بشأن ١٠ توصيات فقط. وقد تعاملت بليز مع عملية الاستعراض بجدية وصراحة وبروح الالتزام الذي لا بد منه لجعل الاستعراض ذا قيمة. وموقف بليز النهائي بشأن جميع التوصيات متضمن في الإضافة إلى التقرير (A/HRC/12/7/Add.1).

٢٦٤- وستواصل بليز اتباع نهج حذر للنظر في المعاهدات الجديدة والانضمام إليها، وسيتضمن النهج استعراضاً دقيقاً للالتزامات ومتطلبات إعداد التقارير، وذلك لضمان الوفاء التام بالالتزامات عند الانضمام.

٢٦٥- وقد قطعت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية شوطا متقدما في المناقشات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بنما لتنظيم حلقة عمل في بليز تهدف إلى بناء قدرات الحكومة وأصحاب المصلحة على صياغة التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات.

٢٦٦- وكررت الممثلة دعوتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي عامة لمساعدة البلدان الصغيرة مثل بليز على تحسين قدراتها التقنية للوفاء بالتزاماتها على صعيد تقديم التقارير.

٢٦٧- وأشارت بليز إلى أن كثيرا من الدول الصغيرة تعاني أوجه قصور في الوفاء بالتزاماتها على صعيد تقديم التقارير. ومن الضرورة بمكان إعادة النظر في العملية القائمة حتى يتسنى توحيد التقارير وتبسيطها.

٢٦٨- وبالمثل، أجرت حكومة بليز اتصالاً أولياً بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعرب عن اهتمامها بدراسة إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وينبغي الدراسة التامة لجميع الجوانب المتصلة بإنشاء هذه المؤسسة قبل اتخاذ القرار النهائي. غير أنه، ولحين إنشاء المؤسسة، سيضطلع عدد من المؤسسات القائمة بضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات

الصلة، مثل اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز واللجنة الوطنية للمرأة والمجلس الوطني المعني بالشيخوخة، واللجنة الوطنية للأسرة والطفل. وتشارك اللجنة الوطنية للمرأة في بليز حالياً في مشروع يهدف إلى بناء قدرة المرأة البليزية على المشاركة بفعالية أكبر في السياسة المحلية والوطنية، وهذا أحد أوجه القصور التي أشار إليها التقرير الوطني.

٢٦٩- وليس ما سبق ذكره سوى أمثلة قليلة توضح أن بليز قد شرعت فعلاً في اتخاذ إجراءات بشأن عدد من التوصيات، وستواصل على هذا المنوال.

٢٧٠- ويكرس الدستور حقوق الإنسان الأساسية لجميع المواطنين في بليز. وقد أتاح إعداد التقرير الوطني لعملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة لتقييم إطار حقوق الإنسان في بليز وفعالية برامج تنفيذه والمدى الذي تبلغه مبادرات تعزيز حقوق الإنسان. وقد أسفر الحوار التفاعلي عن تعليقات وتوصيات بناءة ومتبصرة. وترى بليز أن عملية الاستعراض كانت صريحة، ولكنها تدرك سياقها الاجتماعي - الاقتصادي والقيود المتعلقة بالموارد. كما ترى بليز أن الاستعراض الدوري الشامل حقق هدفه، طالبة التأمل الذاتي الضروري للتحسين. وأتاح الاستعراض كذلك فرصة التأكيد مجددا على التزام بليز الراسخ بحقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٧١- أشادت الجزائر بقبول بليز ٣٦ توصية من التوصيات الـ ٤٦ المقدمة. ورحبت باستعداد بليز للنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس. وشجعت الجزائر بليز على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة المرأة في البلد، ورحبت باستعدادها لتعزيز حقوقها وضمان تمكينها والنهوض بها. ولاحظت أن البرامج التي أقرتها بليز للقضاء على الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم، تشهد على التزامها في هذا الصدد.

٢٧٢- وأعرب الاتحاد الروسي عن ارتياحه بشكل خاص كونه عضواً في اللجنة الثلاثية المكلفة باستعراض بليز. وأشار إلى أن من ضمن أولويات بليز الأساسية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان الحق في التعليم، والتصدي لمشكلة البطالة المرتفعة وسط الشباب، وتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب الاتحاد الروسي عن أمله في أن يحرز هذا البلد تقدما في تنفيذ البرامج المختلفة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن ينجح في الوفاء بالتزاماته التي تعهد بها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٧٣- وأعربت كوبا عن تقديرها للجهود والإجراءات التي اتخذتها بليز لتنفيذ التوصيات التي قُدمت في أثناء حوار الفريق العامل، وأشارت إلى قبولها معظم تلك التوصيات. وأشادت كوبا بالجهود التي بذلتها بليز لتنفيذ خطة عملها الوطنية المتصلة بالأطفال والشباب في جملة مجالات من بينها التعليم والصحة والحماية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ووصفت إنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالبشر والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة بأنها أمور إيجابية. وشجعت بليز على مواصلة الطريق الذي اختارته.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٧٤- أعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن تقديرها لاستجابات بليز الواضحة للتوصيات. ورحبت بقبول بليز التوصية رقم ١٢ التي وافقت الحكومة بموجبها على توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السلك القضائي وجميع مسؤولي الدولة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات من ذوو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية الذين يشكلون أقليات. غير أن الشبكة أعربت عن أسفها لأن بليز ليست مستعدة بعد لقبول التوصيتين رقم ٩ و٢٨ اللتين تحثان الحكومة على ضمان عدم خضوع أي شخص لعقوبات جنائية بسبب إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد الراشدين، وضمان عدم التمييز لهذه الأسباب. وأشارت إلى الحكم الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دعوى *تونين ضد أستراليا*، مؤكدة أن القوانين التي تجرّم الممارسة الجنسية بين أفراد الجنس الواحد تنتهك الحقوق الدولية في الخصوصية وعدم التمييز، وتعيق التدابير الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدفع الجماعات المهمشة إلى العيش في الخفاء. وأشارت إلى أن هذا لا يتفق مع قبول بليز التوصية رقم ١٨.

٢٧٥- وأخيراً، رحبت الشبكة بتأييد بليز قرار منظمة الدول الأمريكية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان، الذي اعتمدته بالإجماع في أوائل عام ٢٠٠٩. وتمشياً مع هذا الالتزام، حثت الشبكة الحكومة على جعل القانون الجنائي متوافقا مع التزاماتها الدولية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٧٦- شكرت ممثلة بليز المجلس على دعمه وتوصياته. وأشارت باحترام كبير للتعليقات البناءة التي أدلت بها البلدان التي شاركت في الحوار التفاعلي. وأعربت عن تطلع بليز لمواصلة الحوار البناء في السنوات التي تسبق الاستعراض المقبل، إذ إن المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تتواصل بين جلسات المجلس وبين دورات الاستعراض الدوري الشامل.

الكونغو

٢٧٧- أُجري الاستعراض المتعلق بالكونغو في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقا لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته الكونغو وفقا للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/COG/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/COG/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/COG/3).

٢٧٨- ونظر المجلس، في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالكونغو واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٢٧٩- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالكونغو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/6)، وآراء الكونغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٨٠- أشارت وزيرة التعليم الابتدائي والثانوي المسؤولة عن محو الأمية، روزالي كامانيامايووا، إلى أن الديمقراطية عملية تتأثر بمجموعة كبيرة من القيود، بما في ذلك الصعوبات الثقافية الملازمة لكل بلد ومجتمع. وأكدت الكونغو مجددا التزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن عزمها على الوفاء بجميع التزاماتها الدولية. وبالرغم من العقبات الماثلة في عدد من المجالات، فإن الحكومة لن تألو جهدا لجعل مجتمع الكونغو مجتمعا يستطيع فيه الناس أن يعيشوا ويفكروا ويعبروا عن آرائهم ويتنقلوا ويتصرفوا بحرية.

٢٨١- وأشار الوفد إلى أن الكونغو قد شرعت فعلا بهذه الروح في تنفيذ التوصيات الـ ٥٠ التي قبلتها في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومن أجل ذلك، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات مهمتها رصد تنفيذ هذه التوصيات.

٢٨٢- وقد صدقت الكونغو على بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، فهي تدرس التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى والبروتوكولات الملحقة بها. ويعكف البرلمان بمجلسيه على النظر في مشروع القانون الذي يسمح بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٨٣- واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي لجنة مستقلة وتملك سلطة عقد اجتماعاتها من تلقاء نفسها. وقد أخذت الحكومة علما بالتوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وفقاً لمبادئ باريس. وفي هذا الصدد تجري تكملة إجراءات الاعتماد، وتعمل الكونغو، ضمن أمور أخرى، في إطار فترة الميزانية ٢٠٠٩-٢٠١٣ لتنفيذ التزامين أساسيين هما: زيادة الأموال المخصصة للمؤسسة وتسريع مسألة إعادة تأهيل مقرها.

٢٨٤- وتتضمن المسودة الأولية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ التدابير الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وتحديد الأولويات المرتبطة بالاحتياجات. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، طلبت حكومة الكونغو الدعم والمساعدة

من المجتمع الدولي. وفيما يخص حقوق الطفل، فإن الكونغو ملزَمة بأحكام الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها.

٢٨٥- وأشارت الكونغو إلى أن القضاء مستقل بموجب المادة ١٣٦ من الدستور والمادة ١٤ من القانون الأساسي المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، وأن القضاة لا يخضعون للقانون سوى فيما يتصل بممارسة مهامهم. وأكدت أن السلطات مهتمة بأحوال الاحتجاز. وفي الواقع يجري تفتيش مرافق الاحتجاز بانتظام من قِبل كل من النائب العام للجمهورية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمديرية العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٨٦- وأشارت الكونغو إلى أن إنشاء وزارة معنية بالنهوض بالمرأة وإدماجها في استراتيجيات التنمية قد جاء استجابة لمطالب المرأة. وفيما يخص العنف ضد المرأة، أطلع الوفد المجلس على أن وزير العدل ووزير النهوض بالمرأة يعكفان على وضع مسودة قانون لتعزيز أحكام المادة ٣٠٩ والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات. وسيُنظر في مشروع القرار قبل انتهاء الدورة التشريعية الحالية.

٢٨٧- وفيما يتعلق بالتوصية المتصلة بسن قانون لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين، أكدت الكونغو مجددا التزامها الراسخ بوضع إطار قانوني وطني في هذا الصدد، مراعية كذلك مشروع الاتفاقية الأفريقية المعنية بحالة الأشخاص المشردين داخليا، التي تنص على وضع إطار معياري فعال لحماية الأشخاص المشردين والمساعدة التي ينبغي أن يستفيدوا منها. وسوف تسرع الحكومة عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالنهوض بالشعوب الأصلية وحمايتها، والذي تعكف المؤسسات الوطنية حاليا على إعداده. وقدمت الحكومة كذلك معلومات عن عمل اللجنة المكلفة بمراجعة وصياغة القوانين الكونغولية لسد الثغرات والنقص في التشريعات الملائمة فيما يتصل بمسائل بعينها في مجال حقوق الإنسان، والتي بدأت عملها في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفيما يخص التزامات الكونغو بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فقد اجتمعت اللجنة المشتركة بين الوزارات التي شُكلت لهذا الغرض مرتين في الأشهر الثلاثة الماضية، وستقدم الكونغو تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر المقبل. وبما أن الكونغو مدركة لضرورة إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، فقد طلبت دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء لمساعدتها في وضع الصيغة النهائية للبرامج والكتب الدراسية، التي يعكف حالياً على وضعها المعهد الوطني للبحوث والأنشطة التربوية.

٢٨٨- وأعربت الكونغو عن رغبتها في أن تُدرج استنتاجات الفريق العامل على نحو شامل ودقيق في التقرير المقدم للمجلس لاعتماده. ووفقاً للكونغو، فإن المسألة المثارة في التوصية ٢٥ في التقرير قد أثيرت فعلاً في التوصيتين ٢٣ و٢٤. وبناء على ذلك، فإن بعثة الكونغو الدائمة في جنيف قد اتصلت بأمانة المجلس، بمذكرة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طالبة سحب

هذه التوصية. وبما أن القرار يرجع إلى الجلسة العامة، فقد طلب الوزير أن يُضمن التقرير هذه الحقيقة. وأشار الوزير إلى أن الكونغو ستواصل الاعتماد على الدعم الفعال الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية الأخرى، وكذلك على الدعم الواسع النطاق الذي يقدمه شركاؤها، وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٩- أشادت الجزائر بالكونغو لقبولها أكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات، وهو ما يبين موقفها المتعاون والبنّاء تجاه الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقبولها التوصية التي قدمتها الجزائر بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشددت على ضرورة أن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية للكونغو في هذا الصدد. ورحبت الجزائر كذلك بالاهتمام الخاص الذي توليه الكونغو لحماية الفئات الضعيفة وممارسة حقوقها، مثل النساء والأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بنيل الأطفال التعليم ومشاركة النساء في تنمية البلد. وشددت الجزائر على أهمية الدعم الذي تقدمه برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها المتخصصة لمساعدة الكونغو في هذا المجال.

٢٩٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الكونغو قد وافقت فعلاً على ٨٥ في المائة من التوصيات المقدَّمة. وتمنى للكونغو النجاح في تنفيذ ما تعهدت به من التزامات أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي تنفيذ برامجها المتصلة بحقوق الإنسان.

٢٩١- وأشادت المغرب بالكونغو لقبولها عددا كبيرا من التوصيات من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان بالرغم من كثرة القيود، بما في ذلك القيود الاقتصادية. وأشادت كذلك بالسلطات الكونغولية لتأكيدها مرارا دعم الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال. وأكدت المغرب مجددا دعمها لحكومة الكونغو في جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان.

٢٩٢- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المبذولة لتوفير العلاج المجاني للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وباستعداد الكونغو للسماح برصد مستقل لسجونها، وكذلك لضمان فصل النساء والرجال والأطفال في مراكز الاحتجاز. وناشدت الولايات المتحدة الكونغو مضاعفة جهودها لملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا. وأعلنت دعمها القوي لتوصيات الفريق العامل الداعية إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني أثناء دورات الانتخابات، وتعزيز استقلال وقدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والنظر في منح المرأة حقوق الملكية. وأعربت كذلك عن تقديرها لقرار السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بزيارة البلد في عام ٢٠١٠.

٢٩٣- وهنأت جيبوتي الكونغو بالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن عملية الاستعراض قد كشفت عن عدد من التحديات التي تعهدت الحكومة بمواجهتها. وفي

هذا الصدد، طلبت جيبوتي من الحكومة بذل أقصى ما بوسعها لتنفيذ التوصيات، وناشدت المجتمع الدولي تقديم الدعم.

٢٩٤- وأشادت بوركينا فاسو بالجهود التي بذلتها الكونغو، وبخاصة الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقبولها أغلبية التوصيات التي قُدمت أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهنأت بوركينا فاسو الكونغو بالتدابير ذات المنحى العملي لتنفيذ هذه التوصيات. وأكدت مجددا تضامنها مع الكونغو في جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، وأيدت طلبها المساعدة في هذا الصدد.

٢٩٥- وأشارت مصر مع التقدير إلى ردود حكومة الكونغو على التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. فقبول الكونغو معظم التوصيات المقدمة يجسد التزامها بحقوق الإنسان، وبخاصة في مجالات حقوق النساء والأطفال والصحة والتعليم. وكررت مصر طلبها إلى الكونغو مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمساعدة المجتمع الدولي.

٢٩٦- وأشارت الكاميرون إلى أن المعلومات التي قدمتها الكونغو، عن جهودها المتنوعة لحماية حقوق الإنسان في هذا البلد وما يتصل بذلك من أوجه قصور، قد أثار عدداً من التوصيات في حوار الفريق العامل. وأعربت الكاميرون عن دعمها الكامل للكونغو، ودعتها إلى تنفيذ شتى التوصيات قدر الإمكان.

٢٩٧- ولاحظت كوبا أن قبول الكونغو لعدد من التوصيات يبين التزامها بحقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى أن الاستعراض في حوار الفريق العامل سلط الضوء على الجهود الرئيسية التي بذلتها الكونغو في عدد من المجالات، بما في ذلك بعض المجالات التي ذكرتها كوبا، مثل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج المقدم للمصابين. وشددت كوبا على جهود الكونغو في مجال التعليم، بالرغم من المعوقات التي تعترض هذا البلد المتخلف، الذي يمثل ضحية أخرى من ضحايا النظام الاقتصادي الدولي الحالي غير العادل. وأطلقت كوبا نداء لتعزيز التعاون مع الكونغو، بما في ذلك عن طريق الإجراءات العملية مثل تخفيف الديون الخارجية والتعهد بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وهو ما من شأنه أن يوفر للكونغو الموارد الضرورية لمواجهة التحدي.

٢٩٨- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو ببدء العمل، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في اللجنة وفي الدائرة القانونية من أجل تعديل التشريع المتعلق بحقوق الإنسان. وفيما يخص التوصية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن وضع تشريع وطني لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً، شكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو على المعلومات المقدمة في هذا الصدد، وأشادت بدورها في مجال حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لجعل اللجنة متماشية مع مبادئ باريس. وناشدت كذلك المفوضة السامية تقديم المساعدة التي طلبتها الكونغو.

٢٩٩- ولاحظت تشاد بارتياح أن الكونغو طرف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأنها بدأت في تنفيذ عدد من التوصيات. وناشدت تشاد المجتمع الدولي تقديم المساعدة المادية والمالية للكونغو لتمكينها من مواجهة التحدي.

٣٠٠- ورحبت غابون بإنشاء الكونغو هيئة لبحث واستعراض التوصيات المقدمة. ولاحظت كذلك أن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في الكونغو متوافقة مع مبادئ باريس. وأشارت كذلك إلى الأزمات السياسية العسكرية العديدة التي عصفت بالكونغو وأسهمت في إبطاء التقدم المحرز في مجال احترام حقوق الإنسان. وأشادت غابون بالجهود التي تبذلها الكونغو لإحلال السلام في البلد.

٣٠١- وأعربت جمهورية أفريقيا الوسطى عن ارتياحها لإنجازات الكونغو وما حققته من استقرار مؤخراً. وأضافت أن هذه الجهود ينبغي أن تستمر بدعم من المجتمع الدولي، الذي حثته على تقديم هذا الدعم.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٠٢- أشاد الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب بالكونغو لقبولها كثير من التوصيات التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام. وشجع الاتحاد وفرع الكونغو للجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب الكونغو على اتخاذ تدابير لحل مشكلة الاكتظاظ في السجون التي تأوي الرجال والنساء والأطفال سويا وتفتقر إلى الطعام. وشجعا الكونغو كذلك على السماح بدخول المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ورحبا كذلك بقبول الكونغو التوصية المتصلة باحترام أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب. وأعربت المنظمتان عن أملهما في إنشاء لجنة المراجعة التي ستجعل القوانين الكونغولية مطابقة للمعايير الدولية. وأعربت المنظمتان كذلك عن أنهما لا تزالان قلقتين إزاء استمرار ممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي وغير القانوني في الكونغو، وعدم توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في المجلس.

٣٠٣- وفي بيان مشترك، أشارت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات (فرع أوروبا) والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ و٢٧ و٥٩ من تقرير الفريق العامل عن الكونغو، التي تحث الحكومة على إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرّم الممارسة الجنسية بالتراضي بين أفراد الجنس الواحد الراشدين. وأشارتا كذلك إلى عدم وجود تشريع يحمي المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً، وهو أمر له تأثير سلبي على العمل المتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

٣٠٤- وأشاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والمنظمات الأعضاء فيه والمرصد الكونغولي لحقوق الإنسان بالكونغو لما تعهدت به من التزامات أثناء الاستعراض الدوري

الشامل. وبالرغم من ذلك، تلاحظ الهيئتان أن بعض التوصيات لم تُقبل، في حين أن توصيات أخرى قُبلت ولكن لم تُنفذ بعد. وشجع الاتحاد السلطات الكونغولية على أن تدمج في قوانينها الوطنية البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالممتلكات وتقاسم ميراث الأرض وتناقله، ونيل التعليم. وناشدت الهيئتان الحكومة أن تضع حداً للممارسة المتفشية المتمثلة في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب والأوضاع المزرية في السجون ومراكز الشرطة وأن تعاقب الجناة في هذا السياق. وأشار الاتحاد إلى أن السلطات قد تجاهلت التزامها بإجراء انتخابات رئاسية في بيئة يسودها السلام والحرية في عام ٢٠٠٩. وأعربت الهيئتان عن أسفهما لعدم صدور توصية من أي وفد إلى الكونغو بتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان. كما أعربتا عن أسفهما لأن السلطات الكونغولية رفضت تنفيذ التوصية المتعلقة بعدم تجريم المثلية الجنسية.

٣٠٥- وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إلى أن المجتمعات المحلية القروية في كل من دجينو وبوندي وتشيكانو في ضاحية كويلو ظلت تشكو، لعدد من السنين، من تأثيرات التلوث الناجم عن الأنشطة الاستغلالية لشركات النفط المتعددة الجنسيات على الأراضي والحياة البرية والصحة. وقد وجهت المنظمات البيئية والمجتمع المدني عدداً من النداءات، ولكن لم تُتخذ أية مبادرة لتنفيذ المادة ٣٦ من الدستور التي تنص على دفع تعويضات. وحثت المنظمة الحكومة على إيجاد حل لهذه المشكلة وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ومحاربة الفساد.

٣٠٦- وأشادت لجنة احترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالكونغو لما وضعته من آليات مختلفة من أجل تحسين الحماية القانونية للنساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص المشردين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل والأشخاص الضعفاء ضحايا الاستغلال والعنف. وأضافت أن الكونغو تواجه تحديات تتمثل في محاربة الفقر، وتعزيز النظام القضائي، وتعزيز الحوار بين الطوائف، ونزع السلاح وإعادة الإدماج والتسريح، والتصديق على عدد من الصكوك الدولية، وهي بحاجة إلى الدعم من المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٣٠٧- وأشارت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى إلى عدد من الإجراءات المحددة التي اتخذتها الحكومة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية بعد الحرب الأهلية، وكذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالرغم من المشاكل المادية والبشرية والمالية في البلد. وناشدت المنظمة المجتمع الدولي تقديم الدعم لمبادرات الكونغو الواردة في تقرير الفريق العامل في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣٠٨- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية والاتحاد البولندي للمرأة والتخطيط الأسري إلى أنه ينبغي أن تتخذ الحكومة الكونغولية جملة إجراءات من بينها أن

تضمن سريان الحماية القانونية في المناطق الريفية للنساء والأطفال ضحايا العنف؛ وأن تعتمد، بما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التشريع الضروري لمنع ممارسة العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة الكونغولية؛ وأن تواصل الاستثمار في مجال طب التوليد وتوفير قابلات مؤهلات؛ وأن تواصل جهودها الرامية إلى حماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وأن تواصل جهودها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين صحة الأمهات والفتيات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٠٩- ذكر الممثل أن الانتخابات الرئاسية التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تمت وفقاً لسيادة القانون والممارسة الدولية. وشكر ممثل الكونغو جميع الذين دعموها وجميع الذين طالبوا باعتماد التقرير. وأضاف الممثل أن الحكومة ستفي بوعودها وتبذل أقصى جهدها لضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها.

مالطة

٣١٠- أُجري الاستعراض المتعلق بمالطة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته مالطة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/5/MLT/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/MLT/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/MLT/3).

٣١١- ونظر المجلس، في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بمالطة واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٣١٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بمالطة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/7)، وآراء مالطة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر كذلك A/HRC/12/7/Add.1/Rev.2).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣١٣- أبلغ وفد مالطة المشاركين في الجلسة العامة أن السلطات المالطية رأت في استعراض البلد تجربة صعبة ومجزية تتيح للدول فرصة حقيقية لتدرس بجدية عمليات حقوق الإنسان لديها بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين. وكرر الوفد التزام مالطة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

٣١٤- وإذ لاحظ الوفد أن الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل خطوة هامة يكملها العمل المتواصل في السنوات المقبلة، فقد شدد على التزام مالطة بالمشاركة في العملية إلى أقصى حد ممكن. وأعرب الوفد عن تقديره لجميع الأطراف الفاعلة التي مكنت من إجراء الاستعراض المتعلق بمالطة.

٣١٥- وذكر الوفد أن رد مالطة التفصيلي على التوصيات المقدمة في معرض حوار الفريق العامل متضمنة في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. وأضاف أنه يمكن لمالطة أن تقبل معظم التوصيات الـ ٤٧ بشكل جزئي أو كامل، موضحاً أن عدداً منها يحث على مواصلة الممارسات والتشريعات الحالية وتعزيزها. وأشار الوفد إلى أن التوصيات الأخرى تضمنت اقتراحات بشأن تدابير قائمة أصلاً أو يجري تنفيذها في مالطة. وأكد الوفد أن مالطة أوضحت في الإضافة ما هو قائم حاليا والتدابير التي ستواصل اتخاذها.

٣١٦- وبإشارة محددة للتوصيات المتعلقة بالمعاهدات الدولية، ذكرت مالطة أنها ستصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأنها ستسحب الإعلان الذي أصدرته عند توقيع البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وستصدق مالطة كذلك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنها لن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣١٧- وستُبقي مالطة كذلك على تحفظاتها على المادتين ١١ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكرر الوفد موقف مالطة المتمثل في أن الحق في الحياة حق طبيعي لكل إنسان، بمن في ذلك الجنين الذي لم يولد، أي منذ الحمل. ولذلك فإنها تبقي على التشريع الوطني القائم فيما يتعلق بالإجهاض. وفيما يخص مسألة سن تشريع للاعتراف بالعلاقة بين عشيرين بصرف النظر عن جنسهما، ترى مالطة أن ذلك أمر يتعلق بالاختصاص الوطني.

٣١٨- وفيما يخص مسألة الهجرة غير النظامية، أشار الوفد إلى عدد من التوصيات المتعلقة بسياسات مالطة وممارساتها في هذا المجال. وأعرب الوفد عن تقديره لاعتراف وفود كثيرة بالتحديات التي تواجه مالطة جراء التدفقات التي لا يمكن التحكم فيها من المهاجرين غير الشرعيين. وقد أوضحت حكومة مالطة في الإضافة أنها ملتزمة بحل جميع المسائل الناشئة عن هذه القضية مع الاحترام الكامل لحقوق وكرامة الأشخاص المعنيين. وكررت تعهدها بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية في هذا الصدد.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١٩- رحبت الجزائر بصراحة مالطة وشفافيتها أثناء الاستعراض. وأشارت إلى أن مالطة شهدت، في السنوات الأخيرة، تدفقات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، ورحبت بسياستها في هذا الصدد، وبخاصة كفالة المعاملة العادلة والإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية. وأعربت عن أملها في أن ترى مالطة تدرس، على المدى الطويل، إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشارت إلى قرار مالطة عدم إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان نظرا لوجود مؤسسات عديدة لحقوق الإنسان مسؤولة عن مجالات محددة مثل الأطفال وتكافؤ الفرص والمعوقين. وأشادت الجزائر بالتدابير والجهود المبذولة لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك بزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

٣٢٠- وسلمت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديات الكثيرة التي تواجه مالطة في التعامل مع العدد الكبير من المهاجرين غير النظاميين القادمين عن طريق البحر، وذلك نظراً لصِغر حجمها وعِظم المسؤولية. ورحبت بتعهد مالطة بالوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتصل باللاجئين والأشخاص المستحقين للحماية لأسباب إنسانية. وأشادت بقرار إنشاء هيئة معنية بالاحتجاز يديرها مدنيون ذوو تدريب مناسب للمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، وللعمل مع المنظمات غير الحكومية لتيسير تقديم الخدمات القانونية. ورحبت بتعاون مالطة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وإذ تسلّم الولايات المتحدة بأن المهاجرين غير النظاميين من البلدان الأفريقية في طريقهم إلى إيطاليا وغيرها قد يكونون عرضة للاتجار بالبشر، فقد حثت مالطة على مضاعفة جهودها للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات لحماية الضحايا وعن طريق المحاكمة الصارمة للمتاجرين بالبشر.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٢١- في بيان مشترك مع الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا، نادت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات (فرع أوروبا) بالمزيد من التدابير لمحاربة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ونادت كذلك بسياسة تضمن تمتع العشيرين من الجنس الواحد بنفس حقوق والتزامات العشيرين من الجنسين؛ وبإمكانية حصول المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً على الخدمات الاستشارية الصحية الجيدة؛ وبسن تشريع يسمح بتغيير المركز القانوني لحاملي صفات الجنس الآخر وفقاً لقرارات المحكمة المالطية والاتفاقية الأوروبية. واستفسرت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات (فرع أوروبا)، في معرض استشهادها بإشارة الحكومة إلى أنها ستدرج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية في حملات زيادة الوعي بحقوق الإنسان، عن الوسائل التي سيتم بها ذلك، كما نادت بإشراك

المجتمع المدني في تخطيط هذه الحملات وتنفيذها وتقييمها. وفي معرض إشادتها بسياسة مالطة المتعلقة بالصحة الجنسية والتعليم الجنسي، أوصت الرابطة بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية صراحة وإشراك المجتمع المدني.

٣٢٢- وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إلى أن مالطة مفترق طرق لعبور المهاجرين المحتملين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. وذكّرت بأن الأرجنتين والسويد ناشدتا مالطة بجعل تشريعاتها المتعلقة باحتجاز المهاجرين متماشية مع المعايير الدولية. وذكرت المنظمة أن القانون المالطي يضع بصورة منهجية المهاجرين، وأغلبيتهم من ملتمسي اللجوء، في مراكز الاحتجاز المكتظة والمفتقرة إلى الشروط الصحية، لفترة تصل إلى ١٨ شهراً كحد أقصى. وأوصت باتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع محنة هؤلاء الأشخاص الضعفاء.

٣٢٣- ورحبت لجنة الحقوقيين الدوليين، على وجه الخصوص، بالتوصيات المتعلقة بالاحتجاز الإداري للمهاجرين وملتمسي اللجوء، والوصول إلى العدالة، والضمانات الإجرائية للمهاجرين المحتجزين. وإذ رحبت اللجنة برد مالطة في الوقت المناسب على التوصيات، فإنها أعربت عن أسفها لرفض التوصية رقم ٤٠ المتعلقة بالتبعات القانونية لاستخدام عبارة "مهاجرون محظورون"، على وجه الخصوص، في الاحتجاز الإداري. وتذكّر اللجنة بأنه في حين تواجه مالطة هجرات واسعة بسبب موقعها الجغرافي، فإن عليها أن تفي بالتزاماتها الدولية في سياستها المتعلقة بالهجرة، وبخاصة الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء اللجوء التلقائي إلى الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين والمغالاة في طول فترة هذا الاحتجاز، حتى وإن كان الدخول مخالفا للقانون المحلي. وحثت اللجنة مالطة على مراجعة تشريعاتها وسياستها فيما يخص احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء وفقاً لمبدأ التناسب. وأوصت مالطة بأن تضمن عدم اللجوء لمثل هذا الاحتجاز سوى عند الضرورة، مع مراعاة تحديد فترة قانونية قصوى وواضحة ومراجعة قضائية منتظمة. وحثت على أن ينص التشريع الأولي على تدابير بديلة للاحتجاز، وكفالة فعالية الضمانات الإجرائية لملتمسي اللجوء وجميع المهاجرين الآخرين. وأوصت اللجنة مالطة، على وجه الخصوص، بتقديم المساعدة القانونية مجاناً، عند الضرورة، لمن يخضع للاحتجاز الإداري أو لتدابير أخرى، بصرف النظر عن مركزه كملتمس للجوء، وكذلك في إجراءات الاستئناف والمراجعة القضائية. وحثت اللجنة مالطة على تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٢٤- شكر وفد مالطة المتحدثين على تعليقاتهم الإضافية، وكرر التزام الدولة بالمراعاة الجادة لآرائهم، ومواصلة العمل للوفاء بالتزامات مالطة إلى أقصى حد ممكن.

٣٢٥- وكرر الوفد، مستشهداً بتعليقات تخص حالة المهاجرين، أن مالطة ملتزمة بالتعامل مع هذه المسألة من منطلق الاحترام التام لحقوق وكرامة الأشخاص المعنيين. وأعرب عن التزام مالطة بضمان الوفاء بالتزاماتها الدولية.

نيوزيلندا

٣٢٦- أُجري الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقا لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته نيوزيلندا وفقا للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/NZL/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/NZL/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/NZL/3).

٣٢٧- ونظر المجلس، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا واعتمدها (انظر الفرع "جيم" أدناه).

٣٢٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/8)، وآراء نيوزيلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر كذلك A/HRC/12/8/Add.1 وCorr.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٢٩- ذكّر الوفد بأن نيوزيلندا قد أيدت بقوة تطبيق الاستعراض الدوري الشامل، الذي جاء موافقاً لتوقعاتها. وذكّر الوفد كذلك بأن التقرير الوطني لنيوزيلندا كان نتيجة عملية تشاورية مفتوحة شارك فيها كثير من الفئات من داخل الحكومة وخارجها.

٣٣٠- وأشار الوفد إلى أن نيوزيلندا تسلمت ٦٤ توصية ونظرت فيها جميعها بجدية. وقد أودعت ردودها بشأن جميع التوصيات لدى أمانة المجلس، كما نُشرت على موقع المجلس على شبكة الإنترنت. ومن بين التوصيات الـ ٦٤، قبلت نيوزيلندا ٣٣ توصية من غير تحفظ. وتم الاتفاق بشأن ١٢ توصية إضافية أخرى مع إجراء المزيد من النقاش بشأنها. وقدمت نيوزيلندا رداً مشروطا بشأن ١١ توصية، ولم ترفض سوى ٨ توصيات.

٣٣١- وسلط الوفد الضوء على بعض الملامح الهامة في ردود نيوزيلندا، مشيراً إلى أن كثيراً من التوصيات ركزت على المجالات التي تمثل تحديا والتي اعترفت الحكومة نفسها بأنها بحاجة إلى اهتمام أكبر. وتشمل هذه المجالات أوجه التفاوت الاجتماعي بين غير الماوريين والماوريين؛ ومكانة معاهدة وايتانغي في التشريع المحلي؛ والعنف الأسري؛ وتكافؤ الفرص؛

والتمثيل المفرط للماوريين في نظام العدالة الجنائية؛ والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح نيوزيلندا بعد طرفاً فيها.

٣٣٢- وأوضح الوفد أن الماوريين مكملون للهوية الوطنية في نيوزيلندا ويمثلون ١٥ في المائة من السكان. وأقر بوجود عدد من المجالات التي تتطلب تحسينات، مشددا على أنه يجري اتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى الحد من مظاهر التفاوت الاجتماعي بين الماوريين وغير الماوريين.

٣٣٣- وأوصى العديد من البلدان نيوزيلندا بتأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، ذكر الوفد أن نيوزيلندا تود التحرك نحو تأييد الإعلان، شريطة أن تتمكن من حماية إطارها المحلي الفريد والمتطور لحل القضايا المتصلة بالحقوق الأصلية. وقد اعترفت عملية التسويات بمقتضى المعاهدة بمصالح الماوريين فيما يتصل بالأراضي والموارد الطبيعية، ونصت على الجبر في حال المساس بهذه المصالح. وتتمتع نيوزيلندا ببعض آليات التشاور الأشمل في العالم، كما أن العملية التاريخية للتسويات بمقتضى المعاهدة تُعد نظاما للجبر لا مثيل له مقبولا لدى الماوريين وغيرهم. وأشار الوفد إلى أن موقف نيوزيلندا من الإعلان لا يزال قيد النظر الجاد من جانب الحكومة.

٣٣٤- وسلّمت نيوزيلندا بالمخاوف المثارة بشأن قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، موضحة أنه قد تم، في آذار/مارس ٢٠٠٩، تشكيل فريق استعراض وزاري يضم خبراء مستقلين للنظر فيما إذا كان القانون قد اعترف بالفعل بالمصالح العرفية والعامة في المناطق البحرية الساحلية. وقدم الفريق، بعد عملية مشاورات موسعة، تقريره إلى النائب العام، وتدرس الحكومة حالياً كيفية الرد على توصياته.

٣٣٥- وأشار الوفد إلى أن نيوزيلندا لم تقبل التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ولا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها تعهدت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتدرس نيوزيلندا كذلك الإصلاحات التشريعية المطلوبة من أجل المضي قدما نحو التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما أنها ملتزمة بالعمل من أجل السحب التدريجي للتحفظات القليلة المتبقية على معاهدات حقوق الإنسان.

٣٣٦- وكما أكد الوفد، فقد دعا عدد من التوصيات نيوزيلندا إلى ضمان أن تهدف تشريعاتها وسياساتها إلى الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان. وإذ أشار الوفد إلى أن بعض الحقوق قد تم إعمالها في نيوزيلندا عن طريق مجموعة من التدابير المناسبة، فقد قال إن هذا الأمر يخضع لمراجعة منتظمة، وإنه يقبل هذه التوصيات.

٣٣٧- وفيما يخص معاهدة وايتانغي، أشار الوفد إلى أن النقاش العام عن مكانتها سيتواصل بالتأكيد، وأن التخندق كقاعدة دستورية هو نتيجة ممكنة لهذا النقاش، ولكنه ليس النتيجة الوحيدة.

٣٣٨- وشدد الوفد على أنه تم اعتماد نهج جديد موسع لمعالجة العوامل التي تتصل بالفرد والأسرة والمجتمع المحلي وقطاع العدالة والتي أسهمت في عمليات الاعتداء والإيذاء. وأعلن الوفد أن نيوزيلندا، إذ تضع في اعتبارها فرط تمثيل الماوريين في نظام العدالة الجنائية بوصفهم مخالفين وضحايا في آن معاً، فإنها تلتزم بالتصدي لهذه العوامل بطريقة منسقة. وستنظر الحكومة، في الأشهر القادمة، في عدد من الأولويات لمعالجة هذه المسألة.

٣٣٩- وقد قُدم مشروع قانون حماية الطفل والأسرة إلى البرلمان في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لإدخال تغييرات تضمن أن بمقدور المحاكم العمل لحماية الأطفال والأسر من جميع أشكال العنف وإساءة الاستغلال. ويتضمن مشروع القرار كذلك التعديل التشريعي الأخير المطلوب لكي تصدق نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٤٠- واختتم الوفد بالتشديد على أن نيوزيلندا قد تعلمت من مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن تعزيز الاتصالات مع الدائرة الواسعة لحقوق الإنسان، والوصول إلى فهم أفضل لحالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا نفسها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٤١- في حين رحبت الجزائر بقبول نيوزيلندا أكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات، فقد أعربت عن أسفها لعدم قبول توصيتها بدراسة إمكانية الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت الجزائر تودّ لو أن نيوزيلندا قبلت الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ورحبت الجزائر بموافقة نيوزيلندا على دراسة التوصية المتعلقة باتخاذ المزيد من التدابير لضمان الحماية التامة والدائمة لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات المحلية، وباتخاذ إجراء لتوفير الحماية الدستورية للصكوك والمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وكانت الجزائر تودّ لو قُبلت توصيتها بجعل التشريعات متماشية مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣٤٢- وشكرت ماليزيا نيوزيلندا على الردود الخطية على التوصيات، ورحبت بقبولها عددا من التوصيات، بما فيها تلك المتصلة بالجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتوصية ماليزيا المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال واستغلال النساء والفتيات في البغاء. ورأت ماليزيا أن استعداد نيوزيلندا لمعالجة بعض القضايا المتصلة بالعلاقات بين الثقافات وبين الأديان سيسهم على نحو إيجابي في جهودها الرامية لغرس ثقافة التسامح والتفاهم بين القوميات والثقافات في هذا البلد. وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تنفذ الحكومة التوصيات ونتائج الاستعراض تنفيذاً كاملاً.

٣٤٣- ورحبت السويد بردود نيوزيلندا الراقية على التوصيات وبقبولها توصية السويد المتصلة بالعنف ضد النساء. وأشارت السويد إلى أنه لا يتضح إلى أي مدى ستلتزم الحكومة بالتوصيات التي وافقت على أجزاء منها فقط. وفيما يخص التمثيل المفرط للماوريين وسكان منطقة المحيط الهادئ في نظام العدالة الجنائية، أعربت السويد عن أسفها لأن نيوزيلندا لم توافق سوى على جزء فقط من توصيتها، وأوصتها بمواصلة الجهود لمعالجة هذه المسألة. وأعربت السويد عن أملها في أن تواصل نيوزيلندا العمل لحل هذه المشاكل والاهتمام بجميع العوامل التي تفسر سبب التمثيل المفرط لفئات بعينها.

٣٤٤- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لعدم قبول بعض التوصيات، بما فيها تلك التي تقدمت بها إيران. وكررت أنه لا تزال هنالك بعض المخاوف إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في نيوزيلندا، وبخاصة فيما يتعلق بحالة أقليات الماوريين والآسيويين وسكان منطقة المحيط الهادئ. وشجعت نيوزيلندا على أن تمتثل تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المحلية امتثالاً تاماً للقانون الدولي، وعلى أن تبذل جهوداً جادة من أجل تحسين حقوق الأقليات بشكل أفضل وتقليل أوجه التفاوت بين الماوريين وغير الماوريين. وإذ لاحظت إيران المصطلحات السيئة التعريف في التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب، فقد أوصت نيوزيلندا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبإعادة النظر في موقفها من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣٤٥- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول نيوزيلندا معظم التوصيات، كلياً أو جزئياً. وأشارت إلى رغبة نيوزيلندا في النظر في الانضمام لصكوك إضافية من صكوك حقوق الإنسان، وعزمها على حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية. وأعربت عن تقديرها لالتزام نيوزيلندا بمحاربة الاتجار بالبشر، ورحبت بقبولها التوصية بتسجيل وتوثيق حالات الاتجار بالنساء والأطفال واستغلال النساء والفتيات المهاجرات في البغاء، وبتبادل المعلومات المتصلة بحالات الاتجار داخل المنطقة حسب الاقتضاء. وحثت الولايات المتحدة نيوزيلندا بشدة على النظر في إدراج جرائم الاتجار بالبشر المحلية ضمن نطاق قانونها المتعلق بمكافحة الاتجار عامة.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٤٦- أعربت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان عن تقديرها للمشاركة الفعّالة للدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت على أهمية اتخاذ الحكومة لإجراءات في سبعة مجالات ذات أولوية، منها تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ودعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والإدماج المنهجي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية؛ ومواصلة النظر في الوضع المتعلق بمعاهدة وايتانغي؛ والإجراءات المتخذة بشأن جميع أشكال التمييز غير القانوني والتفاوت الاجتماعي

الاقتصادي. وأشارت اللجنة إلى أنها تحبذ لو أن الدولة استجابت بشكل أقوى للتوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والفجوة في الأجور.

٣٤٧- وحثت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية نيوزيلندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن تعلن دعمها الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكررت توصياتها التي تحث نيوزيلندا على الشروع في عملية تغيير دستوري من أجل الإعمال الكامل لمعاهدة وايتانغي. وحثتها كذلك على إيجاد بدائل للسَجْن، وإعادة النظر في التشريع المعلق الذي يقلل سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، وتوضيح ردها بشأن الاستفتاء العام الذي جرى مؤخراً على الباب ٥٩ من قانون الجرائم، والعمل على تحقيق المساواة الكاملة في الأجور بين الجنسين وتحقيق المساواة بينهما في اتخاذ القرار، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة.

٣٤٨- ورحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما اتخذته نيوزيلندا من خطوات مهمة من أجل معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً معاملة تتسم بالاحترام وتراعي كرامتهم، والاعتراف بالعشيرين من نفس الجنس. وحثت الشبكة الحكومة على التصدي لمجالات عدم المساواة المتبقية، مثل مجال الأبوة والأمومة. وأشادت بتقرير اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ بشأن التمييز الذي يواجهه المحولون جنسياً، وطلبت من الحكومة معلومات محدثة عن موقفها في هذا الصدد. وأوصت بإدراج موضوع الهوية الجنسية والتعبير عنها في تشريعات حقوق الإنسان، وبأن تسترشد بمبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية وبأن تدعم الحكومة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبأن تعزز الوضع الدستوري لقانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا.

٣٤٩- وأعربت الرابطة العالمية للشعوب الأصلية عن تقديرها للنهج البناء الذي اتخذته الحكومة إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يمثل تغييراً إيجابياً عن نهجها السابق في رفض الكثير من عمليات الإشراف الدولي على حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء رفض التوصيات الداعية إلى التصديق على المعاهدات الدولية. وأوصت بشدة بدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبتوفير الحماية الدستورية القوية للحقوق المدرجة في معاهدة وايتانغي وفي الإعلان، بما في ذلك سياساتها العامة المتعلقة بالمستوطنات، المدرجة في المعاهدة المحلية. وحثت الرابطة المجلس على مواصلة ممارسة الضغط على نيوزيلندا من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المكلفين بإجراءات خاصة فيما يتعلق بالسكان الماوريين.

٣٥٠- ودعت منظمة العفو الدولية نيوزيلندا إلى المساندة الواضحة والصريحة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ودعت الحكومة إلى إدراج أحكام هذا الإعلان في تشريعاتها الوطنية. ورحبت المنظمة بقبول نيوزيلندا للتوصيات المتعلقة بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار. وأوصت بأن يضمن التشريع الجديد توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان الماوريين وبأن ينص على مبادئ الاعتراف بالحقوق العرفية، والأصول القانونية، وحسن النية، والتعويض. ودعت المنظمة إلى تعديل قانون الإصلاحيات لعام ٢٠٠٤ ليشترط امتثال السجون التي جرت خصخصتها لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وكذلك إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى تعزيز الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التشريعات المحلية. ورحبت بالتزام نيوزيلندا بضمان التشاور المنتظم مع المجتمع المدني في إطار متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

٣٥١- ورحب المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية بتوقيع نيوزيلندا على معاهدات حقوق الإنسان، وبجهودها من أجل تحسين النظام القضائي. ودعا الحكومة إلى معالجة أوضاع السكان الأصليين والأقليات، والتركيز على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين. وأشار المركز إلى مظاهر التفاوت الاجتماعي، ومنها عدم المساواة بين الجنسين في فرص العمل وفي جوانب نظام الملاحقة الجنائية. ودعا الحكومة إلى دعم الإطار التشريعي الوطني فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنف المترلي.

٣٥٢- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالمشاركة البنّاءة لنيوزيلندا في الاستعراض الدوري الشامل، ولكنه أضاف أن أي محاولة للتقليل من الالتزامات الدولية أو إنكارها أمر غير مقبول. وأشار المجلس إلى أن الحد من الالتزامات الدولية المقبولة تجاه الشعوب الأصلية أو إنكارها من خلال تسييس الحقوق وتطبيقها وإعمالها بصورة انتقائية ليس من الممارسات الفضلى.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٥٣- أشار وفد نيوزيلندا إلى أن معظم الردود على القضايا المطروحة قد قُدم في بيانه الاستهلالي، وفي التقرير الوطني، وفي تقارير الفريق العامل (A/HRC/12/8 وAdd.1 وCorr.1). غير أن الوفد أعرب عن رغبته في تقديم بعض الردود الإضافية.

٣٥٤- وقال الوفد إن نيوزيلندا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولكنها تطبق بالفعل مجموعة من القوانين التي تحمي جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، على أساس المساواة.

٣٥٥- ولم تعتمد نيوزيلندا نتائج مؤتمر استعراض نتائج ديربان لأنها لم تشارك فيه.

٣٥٦- أما فيما يتعلق بالتقييم الذي أجراه أحد المشاركين، ومفاده أن التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب يحتوي على عبارات مبهمة، فقد أكدت نيوزيلندا أن التعريف المدرج في هذا التشريع واضح ومحدد إلى درجة غير عادية.

٣٥٧- وقد اعتمدت نيوزيلندا تعريفاً للاتجار غير المشروع يتفق مع القانون الدولي.

٣٥٨- وتمثل قضيتا العنف ضد المرأة وزيادة نسبة السكان الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ في نظام العدالة الجنائية شاغلاً رئيسياً لنيوزيلندا، ويجري حالياً اتخاذ عدد من الإجراءات لتحسين الوضع.

٣٥٩- واختتم الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين في الاستعراض.

أفغانستان

٣٦٠- أُجري الاستعراض المتعلق بأفغانستان في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من أفغانستان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس (A/HRC/WG.6/5/AFG/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/AFG/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/AFG/3).

٣٦١- ونظر المجلس في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٦٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/9)، وآراء أفغانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/12/9/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٦٣- أشار نائب وزير العدل في أفغانستان، الدكتور قاسم هاشم زاي، إلى أن الاستعراض الدوري الشامل كان تجربة مفيدة لأفغانستان. وقال إن أفغانستان ساندت معظم التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، وأن وزارات ومؤسسات مختلفة اتخذت بالفعل عدداً من المبادرات، الأمر الذي يشير إلى الإرادة السياسية القوية للحكومة في توطيد وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. كما وافقت أفغانستان على مواصلة النظر في عدد من التوصيات الأخرى. وترد إجابات أفغانستان، المقدمة بعد التشاور مع الوزارات والإدارات المعنية، في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

٣٦٤- وشملت التدابير التي اتخذتها أفغانستان منذ أيار/مايو ٢٠٠٩ المراجعة الحالية التي يجريها البرلمان لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ ورقم ١٨٢، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ واستكمال التقرير الأولي بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ومن شأن الاهتمام الجاد بنتائج التقرير وتوصياته أن ييسر تهيئة أوضاع أفضل لحقوق الأطفال في أفغانستان. وقد بدأ العمل في مستهل آب/أغسطس ٢٠٠٩ في إعداد التقرير الأولي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومن المقرر استكماله بحلول تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن شأن هذا التقرير أن يوفر أيضاً فهماً أفضل لوضع المرأة واحتياجاتها في أفغانستان وأن يساعد على التصدي بشكل أفضل لقضية حقوق المرأة في البلد.

٣٦٥- وقد تعين على أفغانستان اتخاذ خطوات لمراجعة وتنقيح ٧٠٠ قانون منفذ حالياً من أجل ضمان توافقها مع الدستور والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها.

٣٦٦- وأصدرت أفغانستان منذ أيار/مايو ٢٠٠٩ عدداً من القوانين، منها: قانون بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وهو يعتبر العنف جريمة، سواءً ارتُكب في المنزل أم في أي مكان آخر، ويحدد عقوبات لمرتكبي العنف، ويتمشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وقانون الأحوال الشخصية الشيعي الذي جرت مراجعته في ضوء الدستور وعُدل وفقاً لالتزامات أفغانستان إزاء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ وقانون الإعلام الجديد الذي نشر في الجريدة الرسمية وكفل حرية التعبير والنشر؛ والتنفيذ الذي بدأ مؤخراً لقانون جديد للشرطة يدمج جميع مبادئ حقوق الإنسان في أنشطة الشرطة؛ والقانون الذي نشر في الجريدة الرسمية بشأن إنشاء لجنة للإشراف على تطبيق الدستور؛ وإنجاز مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية، يشمل مبدأ المحاكمة العادلة ويقوِّم الثغرات وأوجه القصور القائمة في قانون الإجراءات الجنائية المؤقت كي يتفق مع القواعد والمعايير.

٣٦٧- كما نفذت أفغانستان عدداً من برامج الإصلاح المؤسسي، منها: (أ) إيجاد الموارد اللازمة لإنشاء وحدة معنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ (ب) إجراء إصلاح للسجون قائم على الجدارة، يهدف إلى رفع مرتبات العاملين إلى مستوى مناسب يلبي احتياجاتهم الأساسية ويحد من الفساد، على نحو يؤدي إلى تحسين الأداء، ولا سيما في تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ (ج) إطلاق البرنامج المشترك المعنون السلام من خلال العدالة، الذي يستهدف تعزيز أنشطة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان بين المسؤولين في المجتمعات المحلية وفي الدوائر القضائية المحلية في جميع أنحاء أفغانستان؛ (د) عقد دورات منتظمة للجنة تنسيق قطاع العدالة في المحكمة العليا، من أجل تنسيق أنشطة حقوق الإنسان؛ (هـ) إنشاء أول فريق عامل أساسي تشكل منه فرقة عمل معنية بالعلاقات الرسمية ذات الصلة بالعدالة، ومزودة بآلية غير رسمية لحل المنازعات التقليدية المتعلقة بالعدالة؛ ووضع نموذج للسياسات العامة الوطنية، غايته منع انتهاكات قيم حقوق الإنسان من قبل نظام القضاء غير الرسمي، ولا سيما ضد المرأة؛ (و) إنشاء هيئة عليا لمراقبة تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد، وقد بدأت هذه الهيئة العمل

وطلبت من جميع كبار المسؤولين الحكوميين والقضاة والعاملين في هيئات إنفاذ القانون تسجيل ممتلكاتهم وتوضيح مصادرها.

٣٦٨- وأشارت أفغانستان إلى أنها، رغم الجهود المذكورة أعلاه والالتزامات الحكومية إزاء مبادئ حقوق الإنسان، لا تزال تواجه عدداً من التحديات الهائلة، يأتي في صدارتها الإرهاب والتطرف والمخدرات. وقد بينت أفغانستان منذ عهد بعيد أن هذه التحديات متداخلة مع الوضع الإقليمي والدولي، وأن الفقر والفساد جعلا هذه التحديدات تستعصي على الحل. كما أثارت قضية فعالية المعونة، ولا سيما في برامج قطاع القضاء، قلق الحكومة والمجتمع الدولي.

٣٦٩- وفي الختام، أشارت أفغانستان إلى أن تنفيذ البرامج والإصلاحات المطلوبة يستلزم تعاون ومشاركة جميع الهيئات الحكومية المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك التعاون المباشر من المجتمع الدولي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٧٠- أبرزت الجزائر إرادة أفغانستان على تحسين وضع حقوق الإنسان، وهو ما تجلى في قبولها لمعظم التوصيات المقدمة. وأشارت الجزائر إلى التدابير الملموسة التي اتخذتها أفغانستان بالفعل للوفاء بالتزاماتها، منها التصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، واستكمال تقريرها الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واعتماد عدد من القوانين المحلية. وحثت الجزائر المجتمع الدولي على دعم الجهود الحكومية، وشجعت أفغانستان على تعزيز الشفافية في نظامها الانتخابي وفي الحرب على الفساد المتصل بالمخدرات.

٣٧١- وأعربت ماليزيا عن سرورها لقبول أفغانستان عدداً كبيراً من التوصيات، لا سيما تلك المتعلقة بتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها. وأبرزت استعداد أفغانستان لتعزيز التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ووعدها بمواصلة التعاون البناء مع هذه الآليات. وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تعزز الحكومة التزامها بالمثل الديمقراطية، وأن تنفذ توصيات الاستعراض ونتائجه تنفيذاً كاملاً.

٣٧٢- وأشارت قطر إلى أن قبول أفغانستان ٩٦ توصية يبرز الأهمية التي توليها للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأشارت كذلك إلى إنشاء مؤسسات وهيئات معنية بحماية حقوق المواطنين، وعلّقت على التحديات والعقبات الأمنية التي أعاقت ممارسة الأفغانيين لحقوقهم وأثرت تأثيراً سلبياً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد. ورحبت قطر بإجراء الانتخابات الرئاسية.

٣٧٣- ونوهت باكستان بمساندة أفغانستان لمعظم التوصيات، واعترفت بضعف قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية بسبب الأمن المفتقد والنزاع المسلح اللذين طال أمدهما. ورحبت بالتدابير المتخذة للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ إصلاحات مؤسسية، وأشارت إلى الخطوات المشجعة المتخذة من أجل تعزيز مشاركة المرأة في حياة

أفغانستان. وأعربت باكستان عن ثقتها في التزام الحكومة بالتصدي للتحديات الحالية، وباتخاذها خطوات لتحسين وضع حقوق الإنسان بإشراك جميع أصحاب المصلحة. ودعت باكستان المجتمع الدولي إلى دعم جهود أفغانستان، بطرق منها تهيئة بيئة مواتية لتحسين منظومة حقوق الإنسان في البلد.

٣٧٤- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن وضع حقوق الإنسان في أفغانستان لا يزال معقداً وغامضاً. فرغم ما تحقق من تقدم في عدد من المجالات، فإن ثمة حاجة عاجلة إلى التغلب على مشكلات خطيرة، مثل ضعف النظام الصحي ونظام التعليم وضمان المساواة بين الجنسين. وأبرز الاتحاد الروسي النهج البناء لأفغانستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأكد أن الأنشطة التخريبية لحركة طالبان والأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين من جراء الحرب التي امتدت سنوات عديدة لا ينبغي أن تعوق عملية توطيد الديمقراطية.

٣٧٥- وأشادت إندونيسيا بجهود أفغانستان لإنفاذ معايير حقوق الإنسان، واعترفت في الوقت نفسه بالصعوبات الحالية التي يواجهها البلد. وأشادت كذلك، بوجه خاص، بإنشاء لجنة معنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك بتعزيز أعمال وزارة شؤون المرأة، وبدورات محو أمية المرأة. وأعربت إندونيسيا عن مساندتها للجهود الحالية الرامية إلى تحقيق الاستقرار السياسي بوصفه شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والتقدم الاجتماعي.

٣٧٦- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى جهود أفغانستان في سبيل تحسين المستوى المعيشي للسكان، بطرق منها مكافحة الفقر، وتحسين الوضع الصحي والنظافة الصحية، وإنشاء برامج في المناطق الريفية. ورحبت بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان بصورة عامة، ولا سيما تحسين حقوق المرأة والطفل. وأشارت كذلك إلى أنه مع سعي أفغانستان إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها، ينبغي تشجيع جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه المرحلة الانتقالية الصعبة.

٣٧٧- وأشارت الهند إلى أن أفغانستان حققت تحولاً مشهوداً في سياساتها العامة في السنوات الأخيرة، رغم عقود النزاعات والاضطرابات. وأكدت أن إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، واعتماد استراتيجية إنمائية وطنية، هما من التطورات الجديرة بالذكر. وأشادت الهند أيضاً بما حققته أفغانستان من تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إضافة إلى التطورات الحديثة العهد مثل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ واعتماد قانون بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وكررت الهند التزامها بتنمية أفغانستان.

٣٧٨- ورحبت السويد بقبول أفغانستان لتوصيتها الداعية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. كما أعربت عن تقديرها لالتزام أفغانستان ببذل مزيد من الجهود لضمان أن يكون وضع حرية التعبير مطابقاً للالتزامات الدولية. وبينما لاحظت السويد الاختلالات القائمة في نظام العدالة، ووجود حالات اكتشفت فيها براءة المحتجزين،

فإنها شجعت أفغانستان على إعادة النظر في موقفها من عقوبة الإعدام، وعلى اتخاذ خطوات لدعم إعادة العمل بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام.

٣٧٩- ونوهت البحرين بسرور بعدد التوصيات التي دعمتها أفغانستان، وهو ما يعكس رغبة البلد في تعزيز حقوق الإنسان. كما رحبت البحرين بتقديم التقرير الأولي بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وأشادت بالجهود المبذولة في جميع مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما حماية المرأة واعتماد قانون لمكافحة العنف ضد المرأة.

٣٨٠- وفي حين رحبت هنغاريا بقرار حكومة أفغانستان قبول معظم التوصيات، فقد أعربت عن قلقها إزاء رفض أفغانستان العمل بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام. كما أكدت على ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال كمحاربين من جانب طالبان. وأوصت هنغاريا بمواصلة تنقيح قانون الأحوال الشخصية الشيعي ومواءمته مع الالتزامات الدولية. وفي حين أكدت هنغاريا أن التقدم المحرز في الانتخابات الرئاسية يمثل خطوة مهمة نحو الديمقراطية، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع عدد المخالفات المبلَّغ إلى لجنة تلقي الشكاوى الانتخابية، وهي تحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإصلاح الوضع.

٣٨١- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود أفغانستان الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت باعتماد أفغانستان لاستراتيجيات وسياسات وطنية لدعم حقوق الإنسان، وشجعتها على تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات تنفيذاً كاملاً. ورحبت بتوقيع أفغانستان على قانون العنف المترلي الشامل، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء أوجه القصور في قانون الأسرة الشيعي الذي صدر مؤخراً. وأشارت الولايات المتحدة إلى بواعث قلق بشأن ممارسة التخويف والعنف ضد الصحفيين وبشأن القيود المفروضة على حرية التعبير، وشجعت أفغانستان على اعتماد قانون للإعلام. كما ساندت التوصيات الداعية إلى ضمان وجود نظام قضائي فعال ومستقل ونزيه يدعم حقوق الإنسان.

٣٨٢- وتابعت قيرغيزستان عن كثب التقدم المحرز في أفغانستان، منوهة بأهمية البلد في ازدهار المنطقة وأمنها. وأشارت إلى أنه برغم الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد حققت أفغانستان والمجتمع الدولي إنجازات مهمة في إنشاء نظام سياسي يكفل الإصلاح القانوني والقضائي ويعتمد قوانين تتطابق مع معايير حقوق الإنسان. وأشارت قيرغيزستان إلى الدور الذي تؤديه لجنة حقوق الإنسان المستقلة في مراقبة حقوق الإنسان، وإلى عمل الآلية الوطنية في رصد احترام الدستور والقوانين والتزامات حقوق الإنسان ومتابعة الانتهاكات الممكنة. ورحبت قيرغيزستان بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان واعتماد قوانين جديدة ترمي إلى حماية حقوق الإنسان في البلد.

٣٨٣- ولاحظت كازاخستان أن استعراض أفغانستان يحقق فهماً أفضل للتحديات التي يواجهها البلد. ورحبت بالتقدم المحرز في أفغانستان، وأعربت عن دعمها للتوصيات المتعلقة

بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، والحصول على التعليم الابتدائي، وتعزيز حقوق المرأة. وأشارت إلى ضرورة إيلاء أولوية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى ضرورة مواصلة أفغانستان شراكتها القوية مع المجتمع الدولي الذي ينبغي له بدوره أن يراعي التزامه الأخلاقي بمساعدة أفغانستان. وأشارت كازاخستان إلى مساهمتها القيمة في جهود التنمية في أفغانستان.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٣٨٤- حثت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة الحكومة على اتخاذ خطوات عملية لضمان حقوق المرأة في الحياة والأمن، والتعليم، والعمل، والاحتكام إلى القضاء، والمشاركة السياسية. ودعت الحكومة إلى إيلاء أولوية للبرامج التي توفر فرص العمل، بغية منع التشرد والهجرة المحفوفة بالمخاطر، وحثتها على احترام الحق في حرية الكلام والتعبير، وحماية حياة الصحفيين، ومحاربة الفساد، ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز الإدارة الرشيدة. وحثت اللجنة جميع الأطراف المعنية على احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وعلى الامتناع عن أي أعمال تُلحق الأذى بالمدنيين. كما توقعت أن تقوم الحكومة بمراجعة وتعديل القانون المحلي بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحترم توصيات منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وأن تستجيب لها. وحثت اللجنة الحكومة على توجيه دعوة إلى المقررين الخاصين لزيارة أفغانستان. وطلبت من الحكومة والمؤسسات الحكومية تقديم دعم سياسي ومالي لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها.

٣٨٥- وأعرب في بيان مشترك كل من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أوروبا)، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن أسفهما لأن أفغانستان رفضت التوصيات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأشارا إلى أن القوانين تجرّم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين أشخاص راشدين، وأن أحكام الشريعة تقضي بإعدام من يمارس هذه العلاقة. ودعتا الحكومة إلى إلغاء هذه القوانين وفقاً لالتزامات أفغانستان الدولية لحقوق الإنسان.

٣٨٦- وأعربت مؤسسة الحكيم عن تقديرها لجهود الحكومة في مجال حقوق الإنسان، ولدعمها لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وغيرها من المؤسسات، مثل اللجان المعنية بمكافحة الفساد، ولجهودها في إصلاح الإدارة المدنية، والقضاء على التمييز ضد المرأة. وأكدت المؤسسة على ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني. وأعربت عن قلقها إزاء تفاقم الأعمال الإرهابية، ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان ومع الحكومات الأخرى في المنطقة للقضاء على هذه الظاهرة. كما أكدت المؤسسة على أهمية نشر مبادئ حقوق الإنسان في المدارس والجمعيات النسائية والبرامج ذات الصلة في جميع أنحاء أفغانستان.

٣٨٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بما قدمته أفغانستان من دعم لتعزيز القدرة على تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية. وحثت الحكومة على ضمان استقلالية لجنة حقوق الإنسان المستقلة وضمان قيامها بوظائفها، وعلى تنفيذ خطة العمل من أجل السلم والعدالة والمصالحة، المعتمدة في عام ٢٠٠٥. وأعربت عن قلقها لأن إقرار قانون العفو قد قوّض خطة العمل، ودعت الحكومة إلى إجراء تحقيقات قضائية ومستقلة في جميع الدعاوى المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وإلى إنشاء آلية لتقصي الحقائق تتولى توثيق الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. كما دعت المنظمة الحكومة إلى إلغاء قانون العفو وإلى منع المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من تولي مناصب حكومية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن النساء والفتيات الأفغانيات لا يزلن يواجهن قوانين وسياسات وممارسات تمييزية وعنفاً مترلياً متوطناً، ويتعرضن للاتجار وللزواج القسري ويُستخدمن كعملة في تسوية المنازعات. وأشارت كذلك إلى أن النساء الضحايا والمدعى عليهن يعانين من التمييز في النظام القضائي الرسمي وغير الرسمي على السواء. ودعت المنظمة إلى إجراء تحقيق عاجل ونزيه وفعال في جميع تقارير ممارسة العنف ضد المرأة، كما دعت الحكومة إلى أن تضمن تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وإلى حصول الضحايا على تعويضات، وإلى منح النساء مساواة غير مشروطة مع الرجال في القانون وفي الممارسة.

٣٨٨- وأعرب الاتحاد الدولي للقلم عن ارتياحه إزاء عزم حكومة أفغانستان وضع استراتيجيات لحماية حرية التعبير، وذلك من خلال التشريعات وإقرار سياسات جديدة لدعم حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها. وأعرب الاتحاد عن قلقه إزاء تقهقر حرية الصحافة في الآونة الأخيرة، وبوجه خاص إزاء تزايد العنف ضد الصحفيين. كما يساور الاتحاد القلق إزاء وجود قوانين "الردة" التي اتُهم بمقتضاها عدد من الكتاب والناشرين وسُجنوا وحُكم عليهم بالإعدام، وأشار الاتحاد إلى أنه سيواصل دعوته إلى إطلاق سراح المسجونين بموجب هذا القانون.

٣٨٩- وأكدت منظمة رصد حقوق الإنسان أن على الحكومة أن تولي أولوية لتعليم الفتيات، وأن تعزز التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة، وأن تعزز الوعي بقضايا مثل زواج الأطفال، وأن تتجنب إدراج الممارسات التمييزية ضد المرأة في القانون، مثل قانون الأحوال الشخصية الشيعي الذي يدعي البعض أن صيغته المعدلة تتضمن الكثير من المواد الفاضحة. وأشارت المنظمة إلى أن الحكومة قد التزمت بمجموعة كبيرة من التدابير بموجب خطة العمل من أجل السلم والعدالة والمصالحة، المعتمدة في عام ٢٠٠٥ وأن العديد من هذه التدابير لا يتطلب إجراءات قضائية، مثل توفير الكرامة للضحايا ومنع منتهكي حقوق الإنسان من تولي المناصب ذات السلطة. وأكدت المنظمة أن إعمال حكم القانون يحتاج إلى عناية قوية، تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان من قبل قطاعي الشرطة والقضاء، وبناء القدرات المؤسسية لوزارتي الداخلية والعدل، مشيرة إلى أن الإصلاح الشامل لهذين المجالين يستلزم تعزيز الشفافية والمساءلة والإشراف على عملية التعيين. وأشارت المنظمة إلى أن الانتخابات التي جرت

مؤخراً شابتها شوائب كثيرة، منها انخفاض نسبة مشاركة الإناث والاستخدام الواسع النطاق لمراكز الاقتراع النسائية وبطاقات تسجيل الناخبين لأغراض احتيالية. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض أفغانستان التوصية التي دعت إلى العمل بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، مشيرة إلى أن الخبراء القانونيين ومنظمات حقوق الإنسان أعربوا منذ فترة طويلة عن قلقهم لأن المعايير الدولية لأصول المحاكمات والمحاكمة العادلة لم تتحقق في تلك الحالات.

٣٩٠- وأشاد المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية بالإجراءات التي اتخذتها حكومة أفغانستان، ودعا في الوقت نفسه إلى تكثيف مشاركة المرأة في النظامين الإداري والقضائي، وإلى تعزيز حصول المرأة على فرص العمل، ومشاركة وزارة شؤون المرأة في المداولات التشريعية وفي وضع مبادئ توجيهية شاملة للقضاء على التمييز بين الجنسين، ولا سيما في مجال العمل. كما دعا المركز إلى اتخاذ تدابير لحماية المرأة، منها الحلول العملية لاستئصال العنف ضد المرأة، واستعراض الكتب الدراسية في المدارس بغرض نشر المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة، وزيادة الوعي بالإجراءات المتخذة لمكافحة العنف المترلي.

٣٩١- وبينما أشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن الحروب والنزاعات التي شهدتها العقود الثلاثة الماضية قد أضعفت البنية الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد رأت في إنشاء آليات ومؤسسات لحقوق الإنسان في إطار الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان خطوة إلى الأمام. وأشارت المنظمة كذلك إلى ما نجم عن الحرب والإرهاب والتطرف من عنف وافتقاد للأمن، وأعربت، فيما أعربت عنه من آمال، عن أملها في أن تتمكن أفغانستان من التغلب على هذه المشاكل في المستقبل القريب.

٣٩٢- وأشاد معهد دراسات وبحوث المرأة بجهود الحكومة الأفغانية في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، رغم المشاكل والأولويات الأمنية الموجودة في هذا البلد الذي لا يزال يرزح تحت وطأة النزاعات. وأشار المعهد إلى أن وضع المرأة والطفل بالغ الخطورة وأن حقوقهما الأساسية مهددة. وقال إن هذا الوضع يزيد مسؤولية المجتمع الدولي عن رصد حقوق المرأة والطفل كما ينبغي، وتعزيز تمتعهما بحقوق متساوية وبالضمان الاجتماعي. ويرى المعهد أنه إذا قدم المجتمع الدولي ما تعهد به من عون ومساعدة في الموعد المحدد، فسوف يتحسن وضع الشعب الأفغاني، ولا سيما وضع المرأة والطفل.

٣٩٣- وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اتساع نطاق اعتقال واحتجاز الصحفيين بصورة تعسفية من قبل الشرطة والأجهزة الأمنية الرسمية الأخرى. وأعربت كذلك عن قلقها لأن الحقوق الصحية للمرأة تبدو مهملة، ولأن الممارسات الثقافية تعوق حصول المرأة على هذه الحقوق، ولأن معدل وفيات الأمومة هو أحد أعلى المعدلات في العالم. وأشارت إلى أن أفغانستان تواجه عدداً من تحديات حقوق الإنسان، منها الصراع الداخلي في عملية إرساء الديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة

الإرهاب. وحثت اللجنة الحكومة بشدة على جملة أمور، منها ضمان عدم انتهاك الحق في حرية التعبير، وإجراء تحقيق عاجل ونزيه في جميع حالات وفيات الأمهات.

٣٩٤- وأشار المعهد الدولي للسلام ولجنة دراسة تنظيم السلام إلى أن نظام طالبان ينكر حق المرأة في الحصول على التعليم والصحة والعمل. وذكر أن خطف النساء واغتصابهن ورجمهن وجلدهن، وغير ذلك من أشكال العقوبة اللاإنسانية، قد أصبحت أموراً شائعة. وأعرب المعهد عن لومه للجهات المسؤولة عن إعداد طالبان وتلقينها مفاهيمها وتزويدها بالسلاح. وأشار إلى أن من يدعون إلى إجراء مفاوضات مع طالبان وعقد اتفاق معها يجب أن يكونوا على استعداد لتحمل مسؤولية القمع الذي سيشن ضد نساء أفغانستان إذا سيطرت طالبان على الحكم.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٩٥- أعرب نائب وزير العدل في أفغانستان، في ملاحظاته الختامية، عن شكره لجميع المشاركين لما قدموه من تعليقات إضافية. وقال إن أفغانستان ملتزمة بموجب الدستور بالوفاء بجميع واجباتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أُعيد التأكيد على أن أفغانستان صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنها تطبق قانوناً لحماية المرأة من العنف، وفقاً للاتفاقية، بغية منح المرأة حصة مناسبة في الحكومة وفي الحياة الاجتماعية الأفغانية.

٣٩٦- وقال نائب وزير العدل إن الانتخابات الرئاسية التي جرت مؤخراً في أفغانستان تمثل إنجازاً مهماً رغم المشاكل التي تواجهها الحكومة. وأُشير أيضاً إلى وجود فريق دولي لمراقبة الانتخابات ولجنة للشكاوى في أفغانستان، وأن الحكومة تنتظر تعليقاتهما، وأنهما سيتوليان التعامل مع أي ادعاءات في هذا الصدد.

٣٩٧- وأشار المتحدث إلى أن الضحايا المدنيين في أفغانستان مثار قلق للحكومة والمجتمع الدولي على السواء، وأنهما توصلا إلى اتفاق من أجل التقليل من الضحايا المدنيين إلى أقل حد ممكن. غير أن جماعات المعارضة دأبت على اتخاذ المدنيين وقراهم ملاذاً، وهي قضية ينبغي أيضاً النظر فيها.

٣٩٨- وأشار المتحدث أيضاً إلى الشواغل التي أُثيرت بشأن قانون الأحوال الشخصية الشيعي في دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٩. فقد جرت مراجعة القانون بناءً على أمر من رئيس أفغانستان، واستُبعدت معظم الأحكام المثيرة للجدل التي لا تتفق مع الدستور أو الالتزامات الدولية؛ ثم أُعيد إصدار القانون. وقال إن الطريق مفتوح أمام المزيد من التعديلات، حيث تسبب حكم معين واحد من أحكام القانون في إثارة القلق. وأكد أن التزام أفغانستان بالاتفاقيات الدولية راسخ.

٣٩٩- وفي الختام، أعربت أفغانستان عن خالص تقديرها للمجلس ولرئيسه ولجميع الوفود، وكذلك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل، ولدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان.

شيلي

٤٠٠- أُجري الاستعراض المتعلق بشيلي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من شيلي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/CHL/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/CHL/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/CHL/3).

٤٠١- ونظر المجلس في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٠٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/10)، وآراء شيلي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٠٣- أعرب الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن تقدير بلده للأسئلة التي طرحتها والتوصيات التي قدمتها ٥١ دولة من جميع المناطق، مما أتاح لشيلي مزيداً من الكفاءة في الوفاء بالتزاماتها. وأشار إلى أن شيلي قد اعتمدت بالفعل عدة تدابير استجابة للشواغل التي أُعرب عنها خلال الاستعراض.

٤٠٤- وأشارت شيلي إلى أن الحكومة أودعت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ صك التصديق على نظام روما الأساسي. كما وافق الكونغرس الشيلي مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٠٥- كما جرى مؤخراً التوقيع على اتفاق المقر المتعلق بإنشاء مكتب إقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية، ومن المقرر أن توقع شيلي على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الأسبوع الجاري.

٤٠٦- ووافق الكونغرس الشيلي مؤخراً على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد نص أيضاً مشروع القانون المتعلق بذلك على عودة لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية المعنية بالاعتقال السياسي والتعذيب إلى العمل، وذلك لمدة ستة أشهر.

٤٠٧- ولتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عُقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ حلقة عمل من أجل تحديد أفضل البدائل فيما يتعلق بإنشاء آلية وطنية فعّالة لمنع التعذيب.

٤٠٨- وأعلنت شيلي الشروع في إجراء قانوني لتعديل المادة ١٥٠(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، بغية تعديل تعريف جريمة التعذيب بما يتفق مع المصطلحات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن المقرر أن يقدم مشروع قانون لتقييد اختصاص المحاكم العسكرية ولإصلاح قانون القضاء العسكري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠٩- وأكدت شيلي أن الحكومة تعد خطة وطنية لحقوق الإنسان تهدف إلى تعميم عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤١٠- ودخلت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبدأت الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكامها. كما يجري في الوقت الحالي استكمال إجراءات تنظيم التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقضايا ذات التأثير المباشر عليها، وتنظيم مشاركتها فيها.

٤١١- وفيما يتعلق بالتوصيات التي لا تزال قيد النظر، أكدت شيلي أنه، فيما يتعلق بالنظام القانوني المحلي في البلد، ينص الدستور والقوانين المدنية صراحة على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع. ويقتضي هذا الاعتراف حماية جميع أنواع الأسر الموجودة في شيلي، سواءً الأسر الوحيدة الوالد، أو الممتدة، أو المعاد تشكيلها، أو النواتية.

٤١٢- وترى شيلي أيضاً أن سياسة مكتب المدعي العام الوطني تتقيد بشدة بمبدأ الشرعية. ومن ثم، فإن التحقيقات الجنائية الشاملة تخضع لمراقبة وإشراف القضاء. وأشارت كذلك إلى أن الدستور يحمي حرية التعبير، وأن المراسلين ومنتجي الأفلام يتمتعون بأعلى مستوى ممكن من الحرية في ممارسة أعمالهم.

٤١٣- وبيّنت شيلي أن الغرض من قانون مكافحة الإرهاب هو معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية الخطيرة التي تخل بالنظام العام، وأنه لا يطبق بأي شكل من الأشكال على فئات معينة من الأفراد أو الجماعات. وأشارت إلى أن الحكومات الديمقراطية لا تطبق قانون مكافحة الإرهاب على المطالب الاجتماعية أو مطالب السكان الأصليين. ففي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٩، طُبق هذا القانون الاستثنائي في ١٦ حالة فقط، كان العديد منها يتعلق بمتهمين لا ينتمون إلى أي فئة سكانية أصلية. وأضافت شيلي أنه في السنوات الأربع الماضية طُبق القانون على أفراد من السكان الأصليين في حالات تتعلق بسلوك من الطبيعة المذكور أعلاه في قضيتين اثنتين فقط.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤١٤- أعربت الجزائر عن تقديرها لشيلي لقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء عرض تقريرها الوطني. وأشادت بالتزام شيلي بالقضاء على التمييز ضد المرأة وما اتخذته من تدابير لتذليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل. ورحبت بقبول شيلي لتوصيتها بإدراج مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في تشريعاتها. ورحبت كذلك باستعداد شيلي ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما المنتمين منهم إلى المجتمعات المهمشة، مثل الأطفال اللاجئين وأطفال الأسر التي تعيش في المناطق الريفية أو تحت خط الفقر.

٤١٥- وشكر المغرب شيلي لقبولها معظم التوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض، بما فيها التوصيات المقدمة من المغرب. ورحب بالاستجابة الفورية لشيلي باتخاذ قرار إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعرب المغرب عن اقتناعه بأن شيلي ستواصل تعزيز عمليات إصلاح النظام التعليمي في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، وذلك بإدماج حقوق الإنسان في المقررات الدراسية. وفيما يتعلق بسياسة الهجرة في شيلي، أكدت الاستجابة التي أبدتها شيلي التزامها بحقوق المهاجرين، وذلك بوضعهم في صلب المداولات التي جرت حول قانون الهجرة الجديد. ولاحظ المغرب بارتياح جهود شيلي في مكافحة الاتجار بالبشر وفي تعزيز عدم التمييز.

٤١٦- ورحبت كولومبيا بما أولته شيلي من عناية واهتمام للأسئلة التي طُرحت والتوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. وهنأت كولومبيا شيلي على التزاماتها الطوعية وعزمها على وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، وعلى عقد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني في سبيل هذه الغاية. كما أعربت كولومبيا عن تقديرها للدعوة المفتوحة التي وجهتها شيلي إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للمجلس. وقد أظهرت الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها شيلي والتوصيات التي قبلتها التزامها الراسخ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤١٧- وهنأت المكسيك شيلي على تصديقها مؤخراً على نظام روما الأساسي، وعلى موافقة الكونغرس على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت المكسيك بإعلان شيلي نيتها على التصديق في المستقبل على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتقدم المحرز تجاه إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت المكسيك عن تقديرها للمعلومات التي قُدمت بشأن التقدم المحرز في وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، وبشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ونوهت بالجهود التي تبذلها شيلي من أجل حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وبالتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان لجميع سكانها.

٤١٨- وهنأت نيكاراغوا شيلي على ما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض. ورحبت بالمبادرة التي اتُخذت مؤخراً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق

الإنسان، سعياً إلى توطيد نظامها الذاتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت شيلي على مواصلة السعي إلى اعتماد وتنفيذ مختلف المبادرات التشريعية المقدمة إلى الكونغرس.

٤١٩- ورحبت هنغاريا بقرار شيلي قبول جميع التوصيات. كما أشادت بإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن سرورها لملاحظتها أن شيلي قد أطلقت خطة وطنية لحقوق الإنسان. كما رحبت بالتصديق على نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وطلبت هنغاريا معلومات محدَّثة عن صياغة التعديل المقترح للقانون الجنائي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. كما طلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير التي تعتزم شيلي اتخاذها من أجل ضمان الإعمال الكامل لحقوق اللاجئين.

٣- تعليقات عامة أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٢٠- رحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بقبول شيلي للتوصيات ٢٧ و٢٨ و٢٩ التي وافقت بموجبها على تنفيذ مبادرات لمنع التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، ولتحريم التمييز القائم على هذه الأسس بموجب القانون، وللأخذ بمبادئ يوغياكارتا. وطلبت الشبكة مزيداً من المعلومات عن خطط شيلي بشأن الوفاء بالتزاماتها. وأعربت عن أسفها لرفض شيلي توصيتين تتعلقان بتوفير خدمات الإجهاض العلاجي المأمون، وأشارت إلى أن هذا الرفض يحد من قدرة المجتمع المدني على إشراك الحكومة في تنفيذ التوصيتين على الوجه الأمثل. وشجعت شيلي على إشراك المجتمع المدني في متابعة التوصيات.

٤٢١- ورحبت منظمة العفو الدولية بتصديق شيلي على نظام روما الأساسي وبموافقة الكونغرس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ودعت شيلي إلى العمل على ضمان استقلال المؤسسة في سلطاتها ووظائفها. كما دعتها مجدداً إلى إلغاء قانون العفو الصادر في عام ١٩٧٨. وبينما رحبت المنظمة بدعم شيلي للتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، فقد كررت الإعراب عن بواعث قلقها لأن قانون مكافحة الإرهاب يمكن أن يُطبَّق بطريقة تمييزية في ضوء حوادث العنف الأخيرة. وأعربت عن أسفها لعدم دعم شيلي التوصيات الداعية إلى مواءمة قانون الإجهاض بما يتفق مع التزامات شيلي بحقوق الإنسان، وإلى مراجعة تشريعاتها التي تجرِّم إنهاء الحمل في جميع الظروف. ودعتها كذلك إلى إعادة النظر في هذه التوصيات.

٤٢٢- وأشارت مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران إلى أن تجريم مظاهرات شعب المابوتشي يمثل تعسفاً، وهو ما تجلى في تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب وإبعاد الصحفيين الذين ينقلون معلومات عن النزاع بين مجتمعات المابوتشي والحكومة. وعلى الرغم من سياسة إعادة الأراضي إلى أصحابها، تتعرض الأراضي للخطر من جراء مشاريع توليد

الطاقة الكهرمائية، والمناجم، والحراجة؛ وهكذا، تقل فرص حصول الشعب المابوتشي على الموارد، بما فيها المياه. ودعت المؤسسة المجلس إلى ضمان كف شيلي عن تجريم مطالب المجتمعات الأصلية، وإلى ضمان توفير الأوضاع المواتية للحوار.

٤٢٣- ولاحظت جمعية الشعوب المعرَّضة للخطر أن شيلي تعرِّف نفسها كبلد متحد، ومن ثم لا تعترف بوجود وبخصوصيات بعض الشعوب، مثل المابوتشي. وخلافاً لتوصيات سلوفينيا بشأن تنفيذ برامج ثنائية اللغة مشتركة بين الثقافات، واصلت شيلي تعزيز الوحدة الثقافية القائمة على الرؤية العرقية الأوروبية. ولم يناقَش قانون الإصلاح المؤسسي، المعروض حالياً على البرلمان، مع الشعوب الأصلية. كما تنكر شيلي حقوق الشعب المابوتشي في أراضي أسلافهم. ونادراً ما تتشاور الحكومة مع الشعوب الأصلية حول الأمور التي تهمهم، سواءً أكانت مشاريع إنمائية أم أمورا تتعلق بالبنية الأساسية. وفي منطقة أراوكو، لم يُستكمل ٦٢٠ مشروعاً بسبب نقص التمويل. وصوتت شيلي لصالح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولكنها تجرم قادة الشعب المابوتشي الذين يدعون إلى احترام حرية تقرير المصير والاستقلال والحكم الذاتي.

٤٢٤- ورحب تجمع حقوق الإنسان بالتوصيات التي قُدمت إلى شيلي خلال الاستعراض المتعلق بها، مشيراً إلى الصعوبات التي واجهتها شيلي في تنفيذ التوصيات الواردة في صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وقد رفضت السلطة القضائية والكونغرس إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أعمالهما. ورغم موافقة السلطات على إنشاء هيئة تمثل السلطات السياسية الثلاث والمنظمات غير الحكومية من أجل متابعة التوصيات التي أسفر عنها الاستعراض، فإن هذا الاقتراح لم يوضع موضع التنفيذ حتى الآن. ودعا التجمع الحكومة إلى عقد اجتماع بين السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء آلية المتابعة هذه.

٤٢٥- وأكدت الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، فيما يتعلق بالتوصيات التي تطالب بالتحقيق في حالات الادعاء بالتعرض للتعذيب ومحاكمة مرتكبيه، أن من الشائع مداهمة مجتمعات المابوتشي دون أي أمر قانوني وبتهديد من الشرطة. وتواصل الشرطة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للمحتجزين، كما تواصل قمع الاحتجاجات السلمية. وأشارت الرابطة إلى أن الشرطة قد قتلت خلال الأعوام الستة الماضية، ستة من المابوتشيين دون إدانة الجناة المعروفين، مسلطةً الضوء على توصية الجمهورية التشيكية بضرورة تثقيف وتدريب رجال الأمن، بمن فيهم قوات الدرك، في مجال حقوق الإنسان. وبينما لاحظت الرابطة توصية الجزائر بتنفيذ برامج للتخفيف من الفقر، فقد أكدت أن المشاريع الإنمائية تفتقر إلى التمويل. ومن بين ملايين الهكتارات التي صودرت من المابوتشيين، لم يُرد إلا ١٤٠ ٠٠٠ هكتار. ولا تعترف الحكومة بالهوية المابوتشية ولا بتنظيمها الاجتماعي ولا بسلطاتها.

٤٢٦- وأشارت اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز إلى التوصية ٣٦ التي تطالب شيلي باتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالبشر، مع

مراعاة بلدان المنشأ. وبيَّنت أنه بموجب معاهدة عام ١٨٨٣، ظلت تاكنا وأريكا تحت سلطة الحكومة ريثما يُجرى استفتاء عام، وهو ما لم يُجر مطلقاً. وبدلاً من ذلك، أصبحت تاكنا جزءاً من بيرو، وأصبحت أريكا جزءاً من شيلي في عام ١٩٢٩. ويقيم آلاف من سكان بيرو، الذين هم ضحايا الاتجار لأغراض العمل، في شيلي بطريقة غير شرعية، ويتعرضون للعنف ولا يتمتعون بأي حماية. وطلبت اللجنة مساندة الدولة من أجل دراسة أسباب ذلك، نظراً لأن سجن أكها يحتجز فيه العديد من مواطني بيرو الذين اعتُقلوا عند الحدود. وتبين الإحصائيات أيضاً زيادة في مستوى الاتجار بالبشر لأغراض جنسية في المناطق الحدودية.

٤٢٧- وأكدت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن تصديق شيلي على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي ومتابعتها لها، يدل على عزمها تعزيز حقوق الإنسان في البلد. وقالت إن التصدي لأوجه القصور المتصلة بحقوق الإنسان، المذكورة في التقرير، مثل حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجال تملك الأراضي، وعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى مبادئ باريس، من شأنه أن يعزز وضع حقوق الإنسان في شيلي. وتلوح في الأفق بوادر تحسن حقيقية في أوضاع الشعوب الأصلية وأوضاع ضحايا العنف والانتهاكات الماضية، وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى المؤسسي في البلد.

٤٢٨- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بدعم شيلي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعترف، في جملة أمور، بالحقوق الناشئة عن المعاهدات. وأشار إلى تقارير قدمها ممثلو الشعب المابوتشي مفادها أن المعاهدات التاريخية التي وُقِّعت مع إسبانيا وشيلي هي منشأ النزاع، حيث تؤدي إلى الاحتجاز والسجن، حتى عندما تقدَّم المطالبات بطريقة تخلو من العنف. وفي معرض إشارة المجلس إلى الفقرة ٤٧ من التقرير، حيث تؤكد شيلي أن قوانينها المعنية بمكافحة الإرهاب لا يمكن تطبيقها لاعتبارات إثنية أو دينية أو سياسية، أشار المجلس إلى تقارير عن وجود أفراد من الشعوب الأصلية في السجن منذ عهد الرئيس بينوشيه، وساند المجلس الفقرات ٦٨ و٦٩ و٧٠ التي تدعو شيلي إلى حل مشاكل الشعوب الأصلية وضمان ألا يؤدي قانون مكافحة الإرهاب إلى تقويض هذه الحقوق، ولا سيما ما يتعلق منها بمطالباتهم المقدمة بطريقة تخلو من العنف. ودعا شيلي إلى مراجعة طريقة معاملتها للشعوب الأصلية.

٤٢٩- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى التوصيات المقدمة بشأن الحاجة إلى مراجعة التشريع المتعلق بالقضاء العسكري، الذي ينطوي على جوانب تعارض خطيرة مع المعايير الدولية. ودعت شيلي إلى النظر في سن قانون جديد للقضاء العسكري يلغي ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين. وينبغي للإصلاحات أن تضمن استيفاء المحاكم العسكرية لشرطي الاستقلال والنزاهة المنصوص عليهما في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تشترط الولاية القضائية العسكرية أن يكون القضاة من المسؤولين الموجودين

في الخدمة، وأن يكونوا خاضعين للهيكل الهرمي الوظيفي وملتزمين بواجب الطاعة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود اختصاص شخصي لأفراد القوات المسلحة، حيث ترتبط هذه الميزة بالطبيعة العسكرية للجاني أو للضحية، وليس بالجريمة نفسها. وحثت المجلس على إدراج هذه التوصيات وعلى الإشراف على تنفيذها جنباً إلى جنب مع التوصيات المقبولة.

٤٣٠- وعلَّقت الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام على الفقرة ٥٣ من التقرير، مشيرة إلى أنه إذا كان من الجدير بالثناء إعفاء أقارب ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان من الخدمة العسكرية، فإن لا صلة لذلك بمسألة الاستنكاف الضميري. وأشارت إلى أن شيلي تمكنت من توفير متطلبات الخدمة العسكرية بها عن طريق المتطوعين، ولكن يجري تسجيل جميع الشباب في سجلات الخدمة العسكرية، ويسمح القانون للسلطات لعسكرية بتجنيدهم إجبارياً دون أي اعتراف بالمستنكفين ضميرياً. وأشارت إلى أن رفض الأوامر غير القانونية هو أيضاً أمرٌ واجب التنفيذ، وليس استنكافاً ضميرياً، ولكن ينبغي الإشادة بأي تغيير يحدث إزاء منح الحماية للعسكريين الذين يحاولون رفض الأوامر غير القانونية.

٤٣١- وأعرب اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة عن أسفه لقرار شيلي رفض التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤(ب) و٣٧(أ). وأشار إلى أن عدم تنفيذ هذه التوصيات وعدم ضمان حصول السيدات والفتيات على خدمة الإجهاض العلاجي المأمون ينتهكان التزامات شيلي الدولية بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٢٧، حث الاتحاد شيلي على جملة أمور، منها توفير الحماية لمغايري الهوية الجنسية والمخنثين والمشتغلات بالجنس؛ وتنفيذ برامج لتوعية موظفي الدولة في مجال الهوية الجنسية؛ ووضع سياسات لتوظيف مغايري الهوية الجنسية؛ وتحديد الهوية الجنسية بناء على بروتوكول لرعاية مغايري الهوية الجنسية لا ينتهك حقوقهم أو كرامتهم.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٣٢- فيما يتعلق بقضية الصحة الإنجابية، بيّنت شيلي أنها حققت منذ ستينيات القرن الماضي تقدماً كبيراً في مجال الرعاية الصحية للأم والطفل، بإنشائها شبكة لتقديم الرعاية الصحية مجانا، وذلك اعتماداً على الرعاية الأولية المقدمة من الأطباء وسائر المهنيين الصحيين في جميع أنحاء البلد. ولهذا السبب، تُعد شيلي ضمن بلدان قليلة ستحقق على الأرجح الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتخفيض معدل وفيات الأمهات. وتقدم شيلي الرعاية التوليدية في المستشفيات، بما في ذلك رعاية المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، أياً كان السبب.

٤٣٣- وأشارت شيلي إلى أن برنامجها المتعلق بتنظيم الأسرة يُنفَّذ منذ عام ١٩٦٧، وأنها تقدم موانع الحمل مجاناً للنساء. وأكدت أن موانع الحمل الطارئة متاحة بموجب تعليمات صريحة من وزارة الصحة، وأنها تُسلَّم مجاناً من خلال معظم المكاتب الصحية البلدية والمنظمات غير الحكومية. وقد قدمت الحكومة مؤخراً مشروع قانون يجعل هذه الترتيبات

الوزارية إلزامية. كما تحصل النساء مجاناً على خدمات التعقيم دون اشتراط موافقة الزوج، إذا توفرت الشروط المقبولة عالمياً. وأكدت أن التعقيم القسري محرَّم قانوناً.

٤٣٤- وأُشير إلى أن التسبب بالإجهاض محرَّم بموجب القانون، غير أن فكرة العودة إلى استخدام الإجهاض العلاجي جزء من المناقشات الانتخابية الحالية. وقد أصدرت وزارة الصحة أيضاً تعليمات للدوائر الصحية مفادها أنه، رغم عدم قانونية الإجهاض، لا ينبغي استخلاص أي اعتراف من النساء اللاتي يطلبن الرعاية الطبية بسبب الإجهاض، ولا سيما إذا كان هذا الاعتراف مطلوباً كشرط مسبق لتقديم المساعدة الطبية.

٤٣٥- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، بيَّنت شيلي أن الحكومة تسعى إلى تعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرار. وقد تحققت على مر السنين طائفة من الأهداف، مثل موافقة مجلس الشيوخ على اقتراح بالاعتراف الدستوري بهذه الشعوب؛ وسن قانون يتعلق بالحيز البحري للشعوب الأصلية، وإدماج معايير لقبول مفهوم التعددية الثقافية في التعليم.

٤٣٦- وأوضحت شيلي أنه تمت إعادة ٦٥٠ ٠٠٠ هكتار إلى المجتمعات الأصلية منذ عام ١٩٩٤. كما زادت الحكومة المنح المقدمة لطلاب الشعوب الأصلية وحسَّنت البرامج الصحية المتعددة الثقافات المقدمة لهذه الشعوب. وقامت الحكومة أيضاً ببناء دور حضانة متعددة الثقافات ووضعت برامج للبنية الأساسية الريفية للمجتمعات الأصلية بغرض تحسين الطرق. كما تُمنح الشعوب الأصلية إعانات سكنية.

٤٣٧- ورغم التقدم المحرز في هذه المجالات، شهدت شيلي نزاعات متزايدة، ولا سيما فيما يتعلق بالطلب على الأراضي. وأعربت الحكومة عن أسفها لوفاة الناشط المابوتشي جيم مندوزا كوليو في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وهو الحادث الذي أدانه رئيس الدولة. وأشارت شيلي إلى محاكمة ضابط شرطة في هذا الصدد.

٤٣٨- وأشارت شيلي إلى أن الحكومة عينت مؤخرا وزيرا كمنسق لقضايا الشعوب الأصلية، وأنها ستقدم مشروعا إلى الكونغرس لإعادة هيكلة المؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين. وسوف تُعتمد معايير تكميلية لتنظيم عملية تسليم الأراضي، ولضمان عدم حدوث انتهاكات أو مضاربات. ويجري حاليا إنشاء مجلس معني بالشعوب الأصلية كهيئة مستقلة تمثل مختلف الفئات.

تشاد

٤٣٩- أُجري الاستعراض المتعلق بتشاد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته تشاد وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١، (A/HRC/WG.6/5/TCD/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/TCD/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/ TCD /3).

٤٤٠- ونظر المجلس في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٤١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بتشاد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/5)، والآراء التي أعربت عنها تشاد فيما يتعلّق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٤٢- شكر رئيس وفد تشاد، وهو الوزير المكلف بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات، المجموعة الأفريقية على حسن نواياها ودعمها لإتاحة تقرير الفريق العامل لتشاد. وفي هذا الصدد، أعرب وفد تشاد عن استغرابه وشعوره بالإحباط إزاء الصعوبات التي صادفته في ترجمة التقرير رغم ما أبداه من تعاون في هذا الصدد. وشكرت تشاد كذلك أعضاء المجموعة الثلاثية وهي فرنسا وسلوفينيا وزامبيا والأمانة على ما أنجزته من عمل.

٤٤٣- وركزت تشاد على تعاونها مع هيئات المعاهدات تعاونا كاملا وشفافا إذ قدمت لها ستة تقارير مؤخرا. وأتاح وفد تشاد معلومات عن الاستعدادات الجارية لتنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان في تشاد، سيعقد في جامينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بمشاركة المفوضة السامية.

٤٤٤- وقد صيغت ما يربو على ١١٠ توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل لتشاد في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقبلت تشاد فوراً ٨٦ توصية؛ وأجّلت ردها على ١٤ توصية لإنعام النظر فيها وإجراء مشاورات بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة. وشددت تشاد على أنه من غير المناسب اعتبار بقية التوصيات مرفوضة؛ حيث إن بعضها يعتبر مجرد تكرار كونه يشير إلى قضايا غطتها تدابير تشريعية، فيما تتعلّق توصيات أخرى بقضايا تعكف الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية على النظر فيها.

٤٤٥- وأشارت تشاد إلى أنه من بين البلدان التي قدمت توصيات أجّل الرد عليها، هناك هولندا التي صاغت توصيات بشأن نوع الجنس، وإسبانيا والمكسيك بشأن عقوبة الإعدام، وسويسرا بشأن الفئات الضعيفة، وكوت ديفوار بشأن السلام، والدانمرك بشأن تحسين سبل وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مراكز الاحتجاز، ولا سيما مركز كوروتورو. وقدمت كندا والنرويج والمملكة المتحدة توصيات تتعلق بالإفلات من العقاب وبالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال ومقاضاة المسؤولين عنها، وكذلك بشأن مسألة الجنود الأطفال. وقدمت الجمهورية التشيكية توصية تتعلق بتدريب حراس السجون، وقدمت مصر

توصية تتعلق بتطبيق قانون العقوبات وتطابقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقدمت اليابان توصية تتعلق بشؤون اللاجئين والمشردين.

٤٤٦- وأفادت تشاد أن ردودها على جميع الأسئلة المطروحة ترد في وثيقة عُممت على المجلس. وأضافت أنه يجري القيام حالياً بعمل حقيقي في تشاد للتأكد من متابعة جميع التوصيات بطريقة عملية، وأنه يتوقع أن تبرز أولى النتائج بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

٤٤٧- وأعربت تشاد عن ارتياحها للحوار التفاعلي البناء، حيث تلقت ملاحظات إيجابية عن النهج الذي تتبعه في تناول الاستعراض الدوري الشامل وما يتصل به من أعمال. كما أعربت تشاد عن امتنانها لجميع أشكال المعونة المقدمة التي ستساعد على تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في إطار الاستعراض.

٤٤٨- وأبرز وجود تشاد مدى التزام حكومتها ورئيسها ورئيس وزرائها بما يقوم به المجلس. ومع مراعاة الحالة الخاصة جدا التي يشهدها البلد، بما في ذلك تعرضه للعدوان من بلد مجاور وحالة الحرب الأهلية، ستسعى تشاد لبذل كل ما في وسعها لضمان إحراز تقدم حقيقي على صعيد حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. ووجهت تشاد انتباه المجلس إلى مبادرات منها تنظيم المنتدى الوطني بشأن حقوق الإنسان وتنفيذ اتفاق ١٣ آب/أغسطس لتنظيم انتخابات تشريعية، تشرف عليها لجنة انتخابية وطنية مستقلة تتألف من ١٥ عضواً من الأغلبية، و١٥ من المعارضة ورئيس يُعيّن بتوافق الآراء. ويُعتبر تنظيم انتخابات نزيهة وحرة تطوراً رئيسياً للديمقراطية في تشاد.

٤٤٩- ودعت تشاد، في إطار كفاحها من أجل القيم العالمية لحقوق الإنسان، إلى السلم، لأنه يتعذر كفالة حقوق الإنسان وحمايتها بصورة كاملة في سياق الحرب، وناشدت المجتمع الدولي لدعم جهودها في مجالات السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٥٠- هنّأت الجزائر تشاد على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بعزم تشاد، تمشياً مع توصية الجزائر، على مواصلة جهودها لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق استكمال عملية الإصلاح الجارية في المجالات التشريعية والقضائية والإدارة الإقليمية. وشددت الجزائر على أن الجهود التي تبذلها تشاد لإعمال الحق في التعليم لجميع مواطنيها، رغم مواردها المحدودة، هي جهود جديرة بالثناء، وجددت نداءها إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة التي تحتاجها تشاد في هذا الصدد. وأضافت أن رغبة تشاد الثابتة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، رغم التحديات التي تواجهها في مجالي التنمية والاستقرار، تبرّر دعم المجتمع الدولي لهذا البلد.

٤٥١- وأشارت قطر إلى أن قبول تشاد ٨٦ توصية قُدّمت في إطار الفريق العامل يعكس التزامها بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالرغم من الموارد المحدودة

والظروف السياسية الصعبة، تمكّنت الحكومة من تحقيق تقدم ملحوظ في بناء دولة حديثة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التعليم.

٤٥٢- ولاحظ الاتحاد الروسي النهج البنّاء الذي اعتمدته تشاد بقبول ٨٦ توصية في الدورة الخامسة للفريق العامل. ورحب بعزم وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات تنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان. وأعرب عن استغرابه لعدم ترجمة الأمانة تقرير الفريق العامل إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما فيها الروسية. وطلب إتاحة ترجمة الوثيقة لدورة المجلس القادمة.

٤٥٣- وأشار المغرب إلى الطريقة الموضوعية التي وصفت بها الحكومة حالة حقوق الإنسان في مجالي التقدم المحرز والتحديات المواجهة على السواء. وهنّأ تشاد بعدد التوصيات التي قبلتها. وشكر الحكومة على قبول توصية المغرب بشأن إنشاء برنامج وطني للتثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها، ودعا المجتمع الدولي إلى إتاحة المساعدة التقنية في هذا الصدد.

٤٥٤- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية الحكومة على مواصلة وتكثيف جهودها لتسريح الأطفال الجنود ووضع حد لتجنيدهم واستخدامهم. وشددت على أن التجنيد من مخيمات اللاجئين لا يزال يمثل مصدر قلق بالغ، ورحبت بحملة التوعية التي نظمتها الحكومة مؤخراً لتطبيق القانون. وأشارت مع الارتياح إلى نقل بعض الأطفال الجنود لوضعهم تحت رعاية منظمة اليونيسيف. ودعت الولايات المتحدة الحكومة إلى تمكين القضاة من العمل دون تدخل عند النظر في القضايا التي تتعلق بالانتهاكات التي ارتُكبت في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبخاصة الانتهاكات المتعلقة بابن عمر محمد صالح. وشجعت الحكومة كذلك على مراجعة قانون الصحافة وكفالة احترام حريتها.

٤٥٥- وهنّأت جيبوتي تشاد بانفتاحها على آليات المجلس رغم الأوضاع الصعبة السائدة في البلد. وأعربت عن الأمل في أن يساعد المجتمع الدولي تشاد على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٤٥٦- وأشارت بوركينا فاسو إلى حالة حقوق الإنسان في تشاد التي لا تزال متأثرة بالأزمة السائدة منذ سنوات عديدة. فقد أدت النزاعات المسلحة المتفرقة داخل البلد وعلى حدوده إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وحملت الحالة تشاد على إعطاء الأولوية إلى تعزيز السلام والوفاق الوطني، اللذين يُعاق بدونهما التمتع بحقوق الإنسان. ورحبت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها الحكومة للامتثال لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان ولاحظت أن تنفيذ بعض التوصيات سيتطلب دعم المجتمع الدولي.

٤٥٧- وذكَرت السنغال أنها أعربت أثناء دورة الفريق العامل عن دعمها للمبادرات التي اتخذتها تشاد في مجالي التعليم والصحة. وأثنت على قبول تشاد التوصيات المتعلقة بمكافحة الفقر وتعزيز حماية حقوق المرأة والطفل. وشددت السنغال على التزام تشاد بتحسين حالة حقوق الإنسان، ونوّهت بضرورة إتاحة المساعدة التقنية لها في هذا الصدد.

٤٥٨- وشجعت الكاميرون تشاد على الجهود التي تبذلها لإقامة دولة عمادها سيادة القانون واحترام القيم العالمية والأفريقية، بالرغم من الظروف غير المواتية. وأعربت الكاميرون عن اقتناعها بأن تنفيذ التوصيات التي قبلت بها تشاد سيمكّن من تيسير تحقيق هدف احترام الكرامة البشرية. وأضافت أن بوسع تشاد أن تعتمد على دعم الكاميرون ودعت إلى تقديم مساعدة متعددة الأشكال إلى البلد.

٤٥٩- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الارتياح إلى عزم تشاد على التوعية بأهمية تعليم المرأة. ورحبت بالتزام تشاد بإنشاء هياكل دائمة، بدعم من منظمة اليونيسيف، لمقاومة استغلال الأطفال العاملين كرعاة. وشجعت تشاد على وضع رغبتها في تعزيز جميع حقوق الإنسان موضع التطبيق، وهنأتها بالجهود التي تبذلها لإتاحة التعليم العالي للجميع ولالتزامها بتحسين حالة وضع الطلاب الاجتماعي تدريجياً.

٤٦٠- ورحبت غانا بقبول تشاد معظم التوصيات وأعربت عن أملها في أن تتلقى تشاد المساعدة اللازمة من المجتمع الدولي لتعزيز جهودها. كما أعربت غانا عن القلق بشأن إعداد وترجمة تقرير الفريق العامل عن تشاد. وبينما يبحث المجلس عن حل للمشكلة على المدى القصير، فإن عليه أن يجد حلاً على المدى الطويل لمسألة الموارد المخصصة لعملية الاستعراض الدوري الشامل بغية تفادي اتخاذ تدابير مخصصة، مما يهدد بتقويض مبدأ معاملة جميع الدول بصورة متساوية.

٤٦١- وهنّأت الكونغو تشاد بجهودها لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأضافت أن هذه الجهود تحظى بالاعتراف والدعم لأن تشاد تعاني من هجمات مستمرة تنفذها حركات المتمردين، مما أدى إلى تقويض مساعيها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقالت إن تشاد بحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي.

٤٦٢- وأعربت جنوب أفريقيا عن القلق إزاء نشر تقرير تشاد متأخراً، ولا سيما بالنسبة إلى وفد تشاد الذي كان يحتاج إلى استعراض التقرير قبل اعتماده. وأشارت جنوب أفريقيا إلى العدد الكبير من التوصيات التي تتمتع بتأييد تشاد، وكررت دعوتها إلى المجتمع الدولي لمساعدة تشاد بإتاحة المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات. وشجعت تشاد على أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى إعادة السلم والأمن، وتعزيز تنفيذ التشريعات الداخلية، بغية جعل قانونها الداخلي يتسق على نحو أكبر مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكفالة الحماية الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٦٣- هنّأ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب تشاد بقبولها التوصيات المتعلقة بتعريف التعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وذكّر الاتحاد بانتشار ممارسة التعذيب في مراكز الشرطة والدرك الوطني والسجون الموازية المزعومة التي تديرها السلطات

التقليدية، وشجع تشاد على إدماج عقوبات ضد هذه الجريمة في قانونها الجنائي. وشجع الاتحاد تشاد كذلك على معالجة اكتظاظ السجون وضمان ظروف لائقة للنزلاء. ورحب بقبول التوصية المتعلقة بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز، بما فيها مركز كوروتورو. ولا يزال القلق يساور الاتحاد إزاء استمرار عمليات الإعدام خارج القضاء على أيدي وحدة مكلفة بحماية البيئة.

٤٦٤- وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان مع الارتياح إلى الإصلاحات التي أدخلتها تشاد بغية تحسين إطارها التشريعي والمؤسسي، ولا سيما القوانين المتعلقة بالحريات الأساسية ونظام العدالة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وحالات الزواج المبكر والعنف المترلي. وشجعت المنظمة الحكومة على تهيئة بيئة صحية، تمكّن من محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء فترة الحكم الاستبدادي لحسين حبري، وكذلك الجرائم التي ارتكبت أثناء أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤٦٥- ودعت منظمة العفو الدولية تشاد إلى تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للتحقيق في أحداث نجامينا لعام ٢٠٠٨ وتقديم المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة؛ ووضع حد للإخلاء القسري للسكان في نجامينا وإجراء تحقيق شامل ومحايد في دور الشرطة والجيش في عمليات الإخلاء هذه؛ والتحقيق في حالات ضحايا الاختفاء القسري والإفصاح عن مكان وجودهم؛ ووضع حد لممارسة الحبس السري ونشر أسماء ومواقع جميع مرافق الاحتجاز؛ والامتناع عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإلغاء أحكام الأمر ٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وتحسين تدابير حماية النساء والفتيات ضمن مجموعات المشردين داخلياً ومخيمات اللاجئين الواقعة شرق تشاد. ورحبت المنظمة بمبادرة الحكومة إلى تنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان.

٤٦٦- وهنّأ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان تشاد على الالتزامات التي قدمتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بيد أنه أعرب عن أسفه لعدم وجود أي التزام محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ودعا تشاد إلى مراعاة واقع العنف الجنسي ضد المرأة وتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة. ورحب الاتحاد بالتزام تشاد بوضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي، وأوضاع الحبس الرديئة، واللجوء إلى التعذيب في السجون وفي مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز غير المشروعة، والتزامها بمعاقبة المذنبين. وأعرب الاتحاد عن أمله في أن تدرج تشاد في قانونها الجنائي تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وشجع تشاد على إلقاء الضوء على اختفاء ابن عمر محمد صالح وعلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق في أحداث عام ٢٠٠٨.

٤٦٧- ورحّبت منظمة رصد حقوق الإنسان بدعم الحكومة التوصيات التي تتناول تجنيد الأطفال الجنود، وحث تشاد على إبلاغ المجلس بالتدابير المتخذة لكفالة تسريح جميع الأطفال

الجنود وإعادة إدماجهم بصورة فورية وكاملة، ومنع أي تجنيد مستقبلا. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول منظمة اليونيسيف إلى المديرية العامة لدوائر أمن مؤسسات الدولة. وحثت تشاد على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، وعلى تقديم تقرير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٦٨- وأثنت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية على قرار تشاد بنقل مخيم أوري كاسوني للاجئين بعيداً عن الحدود السودانية. كما أثنت على التقدم المحرز في تسريح الأطفال الجنود. وأضافت أن حرية التعبير لا تزال تتقلص، وأن القيم الديمقراطية لا تزال تضمحل، وأن المحاباة لا تزال منتشرة على مستويات السلطة كافة، وأن الحِراك الاجتماعي لا يزال محدوداً جداً، وأن زعماء المعارضة كثيراً ما يتعرضون للتوقيف. وذكرت الرابطة أن تعديلاً دستورياً اعتمد في عام ٢٠٠٥ يمكِّن الرئيس من تقلد منصبه لفترة غير محددة. وأعربت عن دعمها لعدة توصيات من تقرير الفريق العامل، وهي: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتحقيق هدف الحد من الفقر وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أم تعسفاً.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٦٩- أعرب وفد تشاد عن الارتياح العميق لاعتراف الدول الأعضاء والمراقبين بالحالة العسيرة التي تواجهها تشاد حالياً وبالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤٧٠- وفيما يتعلق بتدخلات بعض المنظمات غير الحكومية، أشارت تشاد إلى أن المعلومات التي قدمتها هذه المنظمات تبدو قديمة. فوزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات مسؤولة عن حماية حرية التعبير وعن التداول الحر للأفكار والتنقل الحر للأشخاص. ولا يتعرض حالياً أي صحفي أو مدافع عن حقوق الإنسان للسجن أو للاضطهاد. وذكّرت تشاد أن الوزير المكلف بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات أدلى بتصريح إلى وسائط الإعلام مباشرة بعد تعيينه في عام ٢٠٠٥ ذكر فيه أنه لا يمكن أن يكون وزيراً لحقوق الإنسان في بلد يُسجن فيه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. وإذا كان لدى المنظمات غير الحكومية أسماء محددة تقدمها لوفد تشاد، فإن إجراءات فورية ستُتخذ لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني عامة من العمل دون تدخل.

٤٧١- وفيما يتعلق بقضية حالات الاختفاء، قدمت لجنة تحقيق دولية شكلتها الحكومة تقريراً في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ثم أنشأت الحكومة لجنة فرعية تقنية تتألف من قضاة وضباط من الشرطة ومفتشين لكفالة إيلاء الاعتبار الواجب لاستنتاجات اللجنة ولتوضيح الطريقة التي

وقعت بها هذه الأحداث. فالحكومة لا تسمح بأنماط الإفلات من العقاب وقد أتاحت للجهاز القضائي الموارد اللازمة كافة لإجراء المحاكمات الواجبة. ولا تزال جلسات المحاكمة جارية وسيقام العدل في نهاية المطاف.

٤٧٢- وفيما يتعلق باختفاء ابن عمر محمد صالح، فقد عالجت الحكومة هذه القضية بجدية، شأنها شأن قضايا عديدة أخرى، ولا تزال التحقيقات في هذه القضية جارية. بيد أنه يجدر التذكير بأن معظم أحياء العاصمة كانت تقع، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، تحت سيطرة قوات المتمردين، وكانت السلطات الشرعية تتعرض لخطر الإبادة، ناهيك عن المواطنين العاديين.

٤٧٣- وفيما يتعلق بالأطفال الجنود، ذكَرت تشاد أن الحكومة لا تدخر جهداً، بما في ذلك عن طريق التدابير التشريعية، لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها. وأبرمت اتفاقاً مع منظمة اليونيسيف يتناول هذه المسألة واتخذت جميع التدابير الممكنة لتفادي تجنيد الجيش الوطني الأطفال.

فييت نام

٤٧٤- أُجري الاستعراض المتعلق بفييت نام في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من فييت نام وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/VNM/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/VNM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/VNM/3).

٤٧٥- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٧٦- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/11)، والآراء التي أعربت عنها فييت نام فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/12/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٧٧- قال فام بينه مينه، النائب الأول لوزير خارجية فييت نام، في بيانه الاستهلالي إن وفد فييت نام أجرى حواراً مثمراً مع البلدان بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في فييت نام أثناء دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو. وشكر للوفود ثناءها على إعداد الاستعراض الدوري الشامل لفييت نام بطريقة جدية، وعلى نوعية التقرير وطابعه الشامل، واعترافها

بإنجازات فييت نام في بناء البلد وتطويره. وأكّد مجددا أن هذه الإنجازات هي نتيجة العملية الإصلاحية التي تقوم بها فييت نام وسياستها المتسقة لاحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ساعد الاستعراض الدوري الشامل فييت نام على فهم التحديات التي تواجهها بصورة أشمل وعلى تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين. وتعتبر فييت نام كذلك هذا الاستعراض بمثابة عملية لتبادل التجارب وتمهيد السبيل نحو السلطات لتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤٧٨- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أعرب وفد فييت نام عن موافقته على أكثرية الآراء والتوصيات التي قدمتها الدول. وفي أعقاب دورة الفريق العامل، قُدِّم تقرير شامل إلى الحكومة يتضمن تدابير متابعة مقترحة لتنفيذ هذه التوصيات. ونظمت جلسات إعلامية بشأن نتائج الدولة لصالح المنظمات الشعبية والمؤسسات الحكومية وكذلك السلك الدبلوماسي والمنظمات غير الحكومية.

٤٧٩- وفي الأشهر الأربعة الماضية، تبادلت فييت نام تجاربها الإنمائية مع العديد من البلدان، وصدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسحبت تحفظاتها على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وأدرجت في برنامج عمل الجمعية الوطنية لعام ٢٠١٠ بنداً يتعلق بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ستستجيب فييت نام للتوصيات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية. وستنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية الأخرى لهذه المنظمة. بيد أن فييت نام لم تر من الضروري الانضمام إلى الاتفاقية رقم ١٦٩. وهي ملتزمة بقوة بمواصلة تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها تنفيذاً كاملاً.

٤٨٠- وقدم النائب الأول للوزير معلومات إضافية عن عدد من القضايا. أولها، إن حرية الصحافة وحرية التعبير تكفلهما قوانين فييت نام وفقاً للمعايير الدولية. وفي الوقت نفسه، فإن الصحافيين يتعرضون للمساءلة عن أعمالهم أمام القانون. وثانياً، إن فييت نام تولي عناية إلى تطوير مؤسسات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الوطنية، التي ترى أنها تقوم أساساً على خصوصيات كل بلد. ولفييت نام نظام متنوع من المؤسسات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بفعالية وكفاءة. وثالثاً، إن فييت نام مستعدة للتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد وجهت دعوات مؤخراً إلى خمسة من هؤلاء المكلفين بولايات، وهي تناقش مع الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع توقيت زيارته، وتنظر بصورة إيجابية لتوقيت زيارة الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. ورابعاً، إن عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام قد خُفض إلى ٢١ جريمة. بيد أن الظروف لم تسمح لفييت نام بإلغاء عقوبة الإعدام أو بوقف تطبيقها الاختياري. وأخيراً، فإن فييت نام تنظر بإيجابية في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من اتفاقات منظمة العمل الدولية، وفي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدرس فييت نام إمكانية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من المعاهدات الدولية.

٤٨١- وأكدت فييت نام مجدداً الطابع العالمي والخاص لحقوق الإنسان كما يُعرَّف في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وكرّرت تأكيد وجوب تناول حقوق الإنسان على نحو نزيه ومحايد وبناء وغير انتقائي عن طريق الحوار.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٨٢- سلَّمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بنجاح فييت نام في تنفيذ سياسة التجديد *(Doi Mol)*، وتحقيق تطوّر اقتصادي واجتماعي وثقافي شامل إلى جانب إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان. كما سلَّمت باتساق سياسة فييت نام التي تضع شعبها في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورحبت بالتزام فييت نام بالحد من الفقر، وباستراتيجية النمو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، واستراتيجية الإصلاح القضائي، واستراتيجية تطوير منظور النظام القضائي لعام ٢٠٢٠ والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

٤٨٣- وذكرت بروني دار السلام أن النهج الإيجابي الذي اعتمدته فييت نام تجاه التوصيات يوضح التزامها بتعزيز حقوق الإنسان. وأيدت مساعي فييت نام الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، والمساواة والأمن الاجتماعيين، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأقليات الإثنية وذوي الإعاقة. وأعربت بروني عن تقديرها لدور فييت نام في إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٤٨٤- ورحبت ميانمار بالتزام فييت نام الإيجابي وقبولها معظم التوصيات. فمنذ عام ١٩٨٦، سنّت الحكومة ونقحت ٠٠٠ ١٣ قانون وحكم لضمان اتساقها مع الدستور. وسجّلت فييت نام تقدماً هائلاً في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقّقت العديد من الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها لعام ٢٠١٥ أو تجاوزتها. وأعربت ميانمار عن إيمانها بالتزام فييت نام المستمر بتعزيز تمتع مواطنيها الكامل بحقوق الإنسان.

٤٨٥- وأعربت الصين عن تقديرها للردود المفصلة على التوصيات، وهو ما يبرز الأهمية التي توليها فييت نام للاستعراض الدوري الشامل. وما انفكت فييت نام تسعى لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وتنهض بالمساواة الاجتماعية، وتحسّن المستويات المادية والحقوق الثقافية، وتحقّق إنجازات في بناء الدولة. وتلتزم فييت نام بتنفيذ التوصيات، وتنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحسين إطارها القانوني لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحماية حقوق النساء والأطفال والأقليات الإثنية، والحد من الفقر. وتمنت الصين لفييت نام دوام التقدم في بناء الدولة وحماية حقوق الإنسان.

٤٨٦- وأعربت الجزائر عن تقديرها لعزم فييت نام الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية والنظر في الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. فقد مكنتها تجربتها الناجحة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحد بصورة

هامة من الفقر. وستتبادل فييت نام هذه التجربة مع البلدان النامية المهتمة، مما سيسهم في تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب. وقد تمكنت فييت نام من إبراز القيمة المضافة للاستعراض الدوري الشامل وكيف يمكنها المساهمة في تنفيذ الأهداف التي يقوم عليها إنشاء المجلس.

٤٨٧- ورحبت تايلند بالتزام فييت نام بالنظر في الانضمام إلى عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واستعدادها للتعاون مع نظام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما رحبت بالخطط الرامية إلى زيادة تحسين الإطار القانوني الوطني. ولاحظت أن فييت نام قبلت بمواصلة إتاحة التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها وتوسيع نطاقهما لصالح السلطات الحكومية المعنية. وأعربت تايلند عن تقديرها لمساهمات فييت نام في إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي تتطلع إلى العمل عن كثب في هذا المسعى. وأعربت تايلند عن ثقتها في أن تترجم فييت نام التوصيات إلى أعمال، مما سيؤدي إلى إحداث أثر حقيقي على أرض الواقع.

٤٨٨- وأعربت كمبوديا بصفتها بلداً ينتمي إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا عن ارتياحها للتقدم والإنجازات الهامة التي أحرزتها فييت نام في السنوات الأخيرة. وأعربت عن تقديرها بصفة خاصة لمختلف أنشطة المتابعة التي أنجزتها فييت نام في الأشهر الأربعة الماضية. وأخذت كمبوديا علماً باستمرار التزام فييت نام بالتصدي لمعالجة التحديات التي ستواجهها عن طريق المضي في تنفيذ البرامج والخطط ذات الصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق مواطنيها، وبخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق الأقليات.

٤٨٩- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أن تعاون فييت نام مع آلية الاستعراض الدوري الشامل يثبت التزامها بحقوق الإنسان. وأعربت فنزويلا عن تقديرها للإنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وعرض الخطط الإنمائية من أجل تحقيق الرقي الاجتماعي والتحسن في مستوى معيشة السكان. وأشارت فنزويلا كذلك إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لإتاحة الرعاية لذوي الإعاقات الناجمة عن الحرب الاستعمارية الجديدة الأخيرة. وأعربت عن ارتياحها لالتزام فييت نام بالامتثال للهدف الإنمائي للألفية الذي يتعلق بالحد من الفقر.

٤٩٠- وأشارت كوبا إلى أن فييت نام قد قبلت أكثرية التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. فنجاح البلد، القائم على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي اختاره شعبه بكل حرية، هو نجاح هائل سواء في إعمال الحقوق المدنية والسياسة أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتمكنت فييت نام من إثبات نجاحها بعد كفاحها ضد الاستعمار والاجتياح العسكري. وأعربت كوبا عن تقديرها لبلد يلتزم التزاماً واضحا بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان كافة والتمتع بها للجميع. وقالت إن إرادة فييت نام السياسية جديرة بالثناء.

٤٩١- ووجدت ماليزيا ما يشجعها في التدابير التي اتخذتها فييت نام من أجل تنفيذ العديد من التوصيات. ورحبت بمختلف الآليات القائمة لضمان حماية الحريات والحقوق الأساسية وتعزيز فرص العمل، والنمو الاقتصادي والحد من الفقر. وشجع ماليزيا التزام فييت نام بالتعجيل بإدخال إصلاحات على القوانين وبرنامج الإدارة العامة، وأعربت عن الأمل في أن تظل فييت نام ملتزمة بتنفيذ توصيات ونتائج الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً كاملاً.

٤٩٢- وبيّن اليمن أن مشاركة فييت نام أثبتت التزامها بعمل المجلس وبالاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن التقرير الذي قدمته فييت نام إلى الفريق العامل يثبت أنها تنفذ نهجاً استراتيجياً في مجال حقوق الإنسان. وأعرب اليمن عن ارتياحه لقبول فييت نام العديد من التوصيات، معتبراً ذلك خطوة إلى الأمام نحو تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها فييت نام.

٤٩٣- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للجهود التي تبذلها فييت نام لإعمال الحقوق والحريات الأساسية، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وتحقيق نمو اقتصادي سريع والارتقاء بمستويات المعيشة. وكانت فييت نام قد أعربت من قبل عن استعدادها لتنفيذ أكثرية التوصيات في دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٩، وكانت التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي من بين ٩٣ توصية التي حظيت بتأييد فييت نام. وبحلول الدورة القادمة من الاستعراض، ستكون فييت نام قد بذلت جهودا كبيرة لتحقيق أهدافها، بما فيها الارتقاء بظروف المعيشة وتحسين نوعية الصحة والتعليم. وتمنى الاتحاد الروسي لفييت نام تقدماً مطرداً في مجال حماية حقوق الإنسان والنجاح في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٤٩٤- أعربت هيئة فييت نام للسلم والتنمية عن تقديرها لتعزيز الحكومة مشاركة المنظمات غير الحكومية. فبالرغم من وجود العديد من التحديات يستفيد شعب فييت نام من تحسن ظروف المعيشة عامة، والحد من الفقر، وتمكين المرأة ورعاية الأطفال وذوي الإعاقة والأقليات الإثنية، ومن النمو الديني النشط. وقد هيّأت عملية بناء دولة قائمة على القانون ظروفاً أفضل لمشاركة السكان في حياة البلد السياسية. ويخدم النظام الاجتماعي السياسي والهيكل الإعلامي مصالح السكان الفُضلى ويتناسبان مع الأوضاع السائدة.

٤٩٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض توصيات هامة، بما فيها إلغاء أو تعديل قوانين الأمن الوطني في قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ التي لا تتسق مع القانون الدولي؛ وإزالة القيود الأخرى المفروضة على الانشقاق والمعارضة السياسية، وحرية التعبير وحرية التجمع؛ وإطلاق سراح سجناء الرأي. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء احتجاز العديد من سجناء الرأي وعن أسفها لعدم دعم فييت نام توصيات تتعلق باعتماد وقف اختياري لتنفيذ

أحكام الإعدام. وحثت فييت نام على إعادة النظر في هذه التوصيات بغية اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام.

٤٩٦- وشكرت رابطة تنظيم الأسرة في فييت نام الحكومة على تمكين المنظمات غير الحكومية من المساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت على الجهود التي تبذلها في مجالات التعليم والرعاية الصحية وحقوق الطفل والمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضدّ المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت الرابطة عن تقديرها للإنجازات التي حقّقتها فييت نام في مجالات تحسين ظروف المعيشة، والحد من الفقر، والنهوض بالعدالة والتقدم الاجتماعيين، وأشارت إلى سن قوانين تتعلق بالمساواة بين الجنسين. ورغم أن النتائج مشجعة، فلا يزال على فييت نام تعزيز إدخال التحسينات في إتاحة وصول أفضل إلى خدمات رعاية صحية جيدة، بما فيها الصحة الإنجابية لسكان الأقليات الإثنية وللشباب والمراهقين، وزيادة تعزيز برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتهما.

٤٩٧- وأشار الاتحاد الدولي للقلم إلى أن السلطات الفييتنامية أدمجت حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام ضمن أولوياتها، بيد أن عدداً كبيراً من الكتاب والصحفيين والمنشقين يُحتجزون بسبب التعبير عن آرائهم أو الإعلان عن انشقاقهم. وحث الاتحاد فييت نام، بصفة خاصة، على إلغاء الرقابة على المنشورات قبل إصدارها وبعدها. وأخيراً، ضم الاتحاد الدولي للقلم صوته إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجعل تشريعات فييت نام متسقة مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب الاتحاد إلى سلطات فييت نام وضع حد لنمط سجن الأشخاص الذين يُعربون عن آراء معارضة ومراقبة أماكن إقامتهم.

٤٩٨- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى رفض فييت نام توصيات تتعلق بالاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة، والقيود المفروضة على حرية التعبير بصورة سلمية وحرية التجمع والمعتقد، واللجوء إلى عقوبة الإعدام وعدم حظر التعذيب. وأشارت إلى رفض التوصيات المتعلقة بإزالة مراقبة شبكة الإنترنت، والإسراع بتسجيل المنظمات الدينية محلياً، وإلغاء أو تعديل قوانين الأمن الوطني المستخدمة لتجريم الانشقاق، وإطلاق سراح سجناء الرأي. ومن الناحية الإيجابية، قلّصت فييت نام عدد الجرائم التي تُنزل فيها عقوبة الإعدام. وفي الآونة الأخيرة، ألقت فييت نام القبض على سبعة ناشطين ديمقراطيين وحكمت على أكثر من ٣٠ من "مسيحيي الجبال" Montagnard Christians، بالسجن، وينتظر ثمانية ناشطين ديمقراطيين محاكمتهم.

٤٩٩- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن قلقه إزاء رفض فييت نام عدداً من التوصيات الأساسية. ومنذ إجراء الاستعراض، ألقت السلطات القبض تعسفاً على صحفيين وأصحاب مدوّنات إلكترونية ومحامين عن حقوق الإنسان ومعارضين. وقد دعت بلدان عديدة فييت نام إلى إبداء الشفافية بشأن السجون والمعتقلات، وعدد المحتجزين وأسباب احتجازهم.

وينبغي لفييت نام أن تعترف بالديانات المستقلة. وقد رفضت فييت نام للأسف التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة إلى مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٠٠- وأثنت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين بأوروبا ومركز العالم الثالث على فييت نام لما حققته من إنجازات في مجالات الحد من الفقر، والحق في التعليم، والحق في الصحة والحق في الغذاء، والمساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة. ففييت نام بلد نام تعرّض لحرب دامت ٣٠ عاما وتجاوز حقبة ما بعد الحرب بوسائل من بينها مساعدة العديد من ضحايا القنابل والألغام والعامل البرتقالي/ديوكسين، حيث لا يزال ملايين الأشخاص يعانون آثاره المأساوية التي لم تتحمل أي جهة مسؤوليتها عنها حتى اليوم. ورغم التقدم الكبير المحرز، يتضمن النظام القانوني في فييت نام بعض أوجه عدم الاتساق والتناقض، بعد اعتماد القوانين الخاصة بالسوق الحرة.

٥٠١- ولاحظ مجلس السلم العالمي أن الشعب الفييتنامي عانى من الهيمنة الاستعمارية والتدخلات الأجنبية. وأضاف أنه لا يزال يوجد الملايين من الضحايا الذين يعانون من الأمراض الناجمة عن العامل البرتقالي. وللأسف فإن المذنبين والمجتمع الدولي لم يتناولوا هذه المسألة على النحو المناسب. ويكفل الدستور جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية ويشمل أحكاماً بشأنها، بما فيها الحق في حرية المعتقد والدين. ويبث التلفزيون بثّا مباشرا جميع الجلسات المخصصة للأسئلة والأجوبة في البرلمان. وكثيراً ما تتناول وسائط الإعلام أخطاء السلطات بالنقد صراحة. وشجع المجلس الفييتناميين على مواصلة تطبيق القيم العالمية بطريقتهم وعلى عدم فرض صيغ تتضمن العديد من القيود.

٥٠٢- وفي بيان مشترك مع اتحاد الحقوقيين العرب، أعربت منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين عن قلقها إزاء القيود التي تفرضها الحكومة على حرية التعبير، وشجعتها على مواصلة العمل عن كثب مع الصحفيين ومنظمات وسائط الإعلام لكفالة الإعراب عن آراء متنوعة في وسائط الإعلام. وأعربت المنظمة عن أملها في أن تنظر فييت نام في الانضمام إلى الوقف الاختياري الصادر عن الجمعية العامة بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام. ويقع على المجتمع الدولي واجب قانوني بدعم جهود فييت نام بالموارد والتعاون على نحو مناسب.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٠٣- شكر النائب الأول للوزير، في ملاحظاته الختامية، الدول وبعض المنظمات غير الحكومية على ملاحظاتها الموضوعية وتعليقاتها التي تنم عن نوايا حسنة بشأن التحديات التي تواجه فييت نام. وأكد أن الحكومة تعطي الأولوية للتصدي لهذه التحديات.

٥٠٤- وشدد على أن تطور الصحافة وشبكة الإنترنت في فييت نام يمثل دليلاً واضحاً على أن حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاتصال بشبكة الإنترنت محمية حماية كاملة. كما تحظى حرية الدين بالحماية، مما أدى إلى نمو الأديان بجميع جوانبها. وتُعامل الأقليات الإثنية

معاملة خاصة بغية مساعدتها على الحفاظ على ثقافتها ونمط عيشها. ولهذه السياسات أهمية فائقة في بناء الوحدة بين جميع الديانات والقوميات في فييت نام.

٥٠٥- وأكد نائب الوزير مجدداً أن الهدف النهائي، الذي يمثل كذلك مظهرا من مظاهر الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في فييت نام، هو إيجاد شعب مزدهر وبناء بلد قوي ومجتمع عادل وديمقراطي ومتقدم. فتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان هما هدف عملية الإصلاح وقوتها الدافعة. وقد استمرت فييت نام في تعزيز الإطار القانوني من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ وأصبحت حقوق الفرد المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أفضل. وتعتقد فييت نام، في إطار هذه القضية المشتركة، أن لكل بلد خصوصياته السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية والدينية والإثنية. وفي كل حالة من هذه الحالات، تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية للقيام بما يلزم القيام به خدمة لمصالح البلد والشعب. وبناءً على ذلك، يتعين على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي اللازمين من أجل التنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يُعاقَب وفقاً للقانون كل من يرتكب نشاطاً ينتهك القانون ويهدد هذه المصلحة الأساسية من مصالح البلد.

٥٠٦- وتعتقد فييت نام أن آلية الاستعراض الدوري الشامل ستستمر في دعم مبادئ التعاون والحوار على أساس المساواة واحترام السيادة الوطنية بغية الإسهام بحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل بلد من البلدان. وستُطور فييت نام، من جهتها، خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بصورة فعالة وهي مستعدة للمناقشة وتبادل التجارب مع جميع البلدان والمنظمات الدولية بغية تحسين إعمال حقوق الإنسان في فييت نام وفي العالم.

٥٠٧- وأخيراً، شكر الوفد البلدان على دعمها ومساعدتها فييت نام في الجهود التي تبذلها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وشكر الفريق العامل والمجموعة الثلاثية والأمانة على ما قدمته من مساعدة تقنية نشطة.

أوروغواي

٥٠٨- أُجري الاستعراض المتعلق بأوروغواي في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني المقدم من أوروغواي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/URY/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/URY/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/URY/3).

٥٠٩- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥١٠- ويتضمن الاستعراض المتعلق بأوروغواي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/12)، والآراء التي أعربت عنها أوروغواي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج معالجة كافية في الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥١١- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلى مدير حقوق الإنسان ووزير التعليم والثقافة ببيان استهلالي، شكر فيه جميع الوفود البالغ عددها ٤٦ وفدا التي قدمت ملاحظات وتوصيات. وذكر أن أوروغواي نظرت في ٨٦ توصية تلقتها أثناء الحوار التفاعلي، ويحدوها شعور بالافتخار لقبولها كافة.

٥١٢- وأعرب عن رغبة أوروغواي في تقديم توضيحات بشأن بعض التوصيات، والإفادة بشأن أعمال بدأتها فعلاً استجابةً للعديد منها، وإتاحة معلومات عن الإجراءات المزمع اتخاذها مستقبلاً.

٥١٣- ففيما يتعلق بالتوصية الأولى التي تطلب إلى أوروغواي النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لمنظمة اليونسكو، أودعت أوروغواي بالفعل صك قبول هذه الاتفاقية في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وبالتالي فقد بدأ نفاذها بالنسبة إلى أوروغواي في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٥١٤- واستجابة للطلب الوارد في التوصية الثانية، تود أوروغواي أن تُبلغ أنها ستوقع في نيويورك بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت كذلك أنها قدمت تقريراً منقحاً إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٥١٥- وبيّنت أوروغواي أنها بدأت في الامتثال للالتزامات الطوعية التي قدمتها أثناء دورة الفريق العامل، بما في ذلك تقديم خمسة تقارير إلى هيئات متعددة لرصد المعاهدات - هي اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري - وعن البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٥١٦- ووفقاً للتوصيتين ١١ و٢٠، باشرت أوروغواي إجراء مشاورات لإنشاء آلية تنسيق سياسي رفيعة المستوى ودائمة ومشتركة بين المؤسسات لإعداد تقارير حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وكما هو الشأن بالنسبة إلى التوصيتين ١٠ و١١، سيشارك المجتمع المدني مباشرة في هذه الآلية.

٥١٧- وعلى الصعيد الإقليمي، تلتزم أوروغواي بصياغة سياسات في مجال حقوق الإنسان، وتدعم بصفة خاصة الاجتماعات الرفيعة المستوى المعنية بحقوق الإنسان التي تعقدها السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والتي تجري حالياً إصلاحات لهياكلها بغية تحسينها.

٥١٨- وعلى الصعيد الوطني، صدّقت أوروغواي في عام ٢٠٠٨ على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وسيبدأ العمل بهذه المؤسسة في ظل الحكومة الجديدة التي ستستلم السلطة في عام ٢٠١٠، وهي المؤسسة التي أشار إليها ١٢ بلداً في التوصيتين ٨ و٩. كما يُصاغ مشروع قانون حالياً لمواءمة صلاحيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع صلاحيات المفوض البرلماني المعني بالسجون.

٥١٩- وأعربت أوروغواي عن رغبتها في الإشارة إلى ثلاث مسائل رئيسية كانت جزءاً من التوصيات، وتكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى الحكومة، وهي: وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ ووضع النساء والأطفال؛ ومسألة التمييز.

٥٢٠- وأبلغت أوروغواي عن التدابير التي اتخذتها لكفالة حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، مشيرة في جملة أمور إلى مشروعي قانونين لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وذكّرت أوروغواي بأن الحكومة الحالية قد سبق لها في عام ٢٠٠٥ أن أعلنت حالة طوارئ إنسانية لصالح السجون. ويجري حالياً تنفيذ خطة للحد من الاكتظاظ في نظام السجون، وستمكّن هذه الخطة أيضاً من تصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً للمعايير الدولية وإتاحة عناية خاصة للأمهات السجينات. وصُدّق على خطة العمل الخاصة بإصلاح نظام السجون في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ ووُضع بالفعل نظام رعاية صحية جديد في أحد مراكز السجون الرئيسية، وسيعمّم على المراكز الأخرى. ويُتاح علاج خاص للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المحرومين من حريتهم. وفي عام ٢٠٠٩، عُزّزت برامج العمل والدراسة وأُنشئت إدارة الشؤون الداخلية للتحقيق في حالات إساءة المعاملة.

٥٢١- وفيما يتعلق بحالة الصبيان والبنات والنساء، التي حظيت بالعديد من التوصيات، أشارت أوروغواي إلى أن هذه الحالة تمثل شغلاً شاغلاً في سياسات الحكومة طوال السنوات الأربع الماضية. وأشار الوفد إلى عدد من المساعي المتخذة، بما فيها خطة تكافؤ الفرص؛ وهي مشروع قانون لرفع سن الزواج لكل من الجنسين ليبلغ ١٦ عاماً؛ وقانون اعتُمد مؤخراً لمنع التحرش الجنسي والمعاقبة عليه في المدارس وفي أماكن العمل؛ وتنفيذ قانون عام يتعلق بتعميم التعليم ابتداءً من سن ٣ أعوام؛ وإنشاء لجنة وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان ولجنة وطنية للتعليم غير النظامي؛ واعتماد قانون مؤخراً بشأن التبني عدّل القانون الخاص بالأطفال والمراهقين؛ وإجراء دراسة استقصائية وطنية مؤخراً بشأن عمل الأطفال؛ وخطة "Ceibal" التي تتيح حاسوباً محمولاً لكل طفل في المدارس العامة.

٥٢٢- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للتصدي للتمييز، ذكَرت أوروغواي أنها بادرت، بالتشاور مع المجتمع المدني، إلى صياغة تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وإعداد خطة وطنية لمكافحة التمييز. كما بادرت الحكومة ببذل جهود لتسوية حالة السكن، مركّزة على الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية. وأُعلن يوم ٩ أيلول/سبتمبر يوما للاحتفال

"بشعب تشاروا والهوية الأصلية". وفيما يتعلق بحقوق المثليين والمثليات وحاملي صفات الجنسين، والتشريع الذي يعترف بحقوق الأزواج المتعايشين والأزواج من الجنس نفسه، أبلغت أوروغواي عن القانون الجديد الخاص بالتبني والذي يكفل هذا الحق لهؤلاء الأزواج وعن مشروع القانون الخاص بالهوية الجنسية.

٥٢٣- وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في التوصيات الخاصة بإلغاء القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة والمصادقة على إعمال حق المواطنين المقيمين بالخارج في التصويت، أشارت أوروغواي إلى أنه حالما تُستكمل العمليات المنشأة بموجب الدستور في هذا الصدد، فإنه سيُتَّخذ قرار بشأنها في استفتاءين، سيُنظّمان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر أثناء الانتخابات الوطنية.

٥٢٤- وفيما يتعلق بإرهاب الدولة الذي عانت منه أوروغواي في الماضي القريب، ذكَر الوفد أن البرلمان اعتمد مؤخراً قانوناً يعترف بالأعمال غير الشرعية التي قامت بها الدولة وبتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصورة شاملة أثناء هذه الفترة المخزية من تاريخ أوروغواي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٢٥- أشارت الصين مع الارتياح إلى الانفتاح الذي قبلت به أوروغواي التوصيات التي قدمتها مختلف الدول. ولاحظت مع التقدير أن أوروغواي وضعت بسرعة، على مر العشرين سنة الماضية، نظاماً لحماية الحقوق المدنية، والقضاء على الفقر، ولتعزيز الحق في الإعلام، وتعزيز حق الأقليات، وإقامة الوئام الاجتماعي والتعاون الدولي. وشجعت الصين أوروغواي على العمل من منطلق الواقع الوطني، وتحليل أي توصية وجيهة من الاستعراض الدوري الشامل والنظر فيها، وتوسيع نطاق تعاونها الدولي بغية كفالة زيادة التمتع بحقوق الإنسان كافة لصالح سكانها.

٥٢٦- ورحبت الجزائر بوفد أوروغواي وشكرته على المعلومات الإضافية التي قدمها بشأن متابعة توصيات الفريق العامل. ولاحظت الجزائر مع الارتياح أن أوروغواي أيّدت أكثرية التوصيات وأعربت عن عزمها على متابعتها. ورحبت الجزائر كذلك باستعداد أوروغواي لتقبل التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين، والقضاء على الفوارق بين الجنسين في العمالة وكفالة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وأثنت الجزائر كذلك على إصلاح قانون العقوبات الذي أجرته أوروغواي.

٥٢٧- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى التزام أوروغواي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى التعاون الصريح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت مع التقدير إلى الجهود المبذولة عن طريق الخطط والبرامج الاجتماعية في أوروغواي، وبخاصة التدابير المتخذة للتصدي لمشاكل الأطفال والمراهقين في حالة ضعف شديد. وأعربت فنزويلا عن تقديرها

لالتزام أوروغواي بمواصلة المشاورات اللازمة في سياق متابعة التوصيات التي قبلتها دون تحفظات رئيسية.

٥٢٨- وأعربت كوبا عن إعجابها بالجهود التي تبذلها أوروغواي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي جهود تمخّضت عن إنجازات هامة في جميع المجالات، وفي الحقوق السياسية، وكذلك في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالرغم من أن أوروغواي بلدٌ نامٍ ذو موارد محدودة، تفاقمت نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة، فقد ضاعف رغم ذلك جهوده. ولا مجال للتشكيك في الانجازات التي حققها البلد، بما في ذلك الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب. وركّزت كوبا على خطة الإنصاف وطابعها الشامل، نظراً إلى أنها شملت مجالات مثل الصحة والتعليم والأغذية والعمالة والضمان الاجتماعي. وأشارت كوبا إلى أن المؤشرات التي يُحصل عليها منذ تطبيق الخطة تعكس بوضوح فعاليتها في مكافحة الفقر، وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية. وتعتبر هذه التجارب أمثلة عن ممارسات جيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٢٩- ورحب الاتحاد الروسي بوفد أوروغواي وأشار إلى استكماله بنجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحب باستعداد أوروغواي لتنفيذ جميع التوصيات، بما فيها توصيتان قدمهما الاتحاد الروسي يتعلقان بتخفيف وطأة الفقر وبالوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وتمنى الاتحاد الروسي لأوروغواي كل النجاح في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها بموجب عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٣٠- وأثنت نيكاراغوا على تعاون أوروغواي بعرض تجربتها الوطنية في تنفيذ توصيات تهدف إلى تقوية نظامها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقامت نيكاراغوا، التي أعطت الأولوية لمشاركة المواطنين في عمليات وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات باعتبار ذلك مبدأً مؤسِّساً للديمقراطية، بتهنئة أوروغواي على التشاور مع المجتمع المدني لمتابعة تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وخلصت إلى أن استعراض أوروغواي مكّن من تبادل ممارسات جيدة.

٥٣١- وهنأت كولومبيا أوروغواي بالاستفتاء الذي يُزمَع تنظيمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والذي سيتيح لمواطني أوروغواي المقيمين في الخارج فرصة ممارسة حقهم في التصويت، وبالاستفتاء الثاني المتعلق بمسألة العدالة، الذي سيساعد على مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب الموروثة من عهد الاستبداد. وركزت كولومبيا على أوجه التقدم الذي أحرزته أوروغواي في مكافحة جميع أشكال التمييز بوضع خطة وطنية لمكافحة التمييز وباعتماد قوانين تستند إلى الطابع العالمي لحقوق الإنسان وتعيد تأكيد عدم التمييز على أساس الميول الجنسية. وسلّمت كولومبيا بعزم أوروغواي على الدفاع عن حقوق الطفل وتعزيزها.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٥٣٢- في أعقاب التوصيات التي قدمتها الجمهورية التشيكية، أوصى الاتحاد الهولندي لرابطات المثليين الجنسيين والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن تُدرج أوروغواي صراحة الميول الجنسية والهوية الجنسية كأساسين من أسس التمييز عندما تضع إطاراً لهذه المسألة. وبالإشارة إلى مشروع القانون الذي ينتظر اعتماده في البرلمان والذي يقر بحق جميع الأشخاص في تطوير شخصيتهم بحرية وفقاً لهويتهم الجنسية دون المطالبة بإجراء عملية جراحية لتغيير جنسهم، أثنى الاتحاد الهولندي لرابطات المثليين الجنسيين على أوروغواي لاعتمادها هذا التشريع وكذلك لإعلانها عن مبادرات تعترف بحقوق الأزواج من الجنس نفسه. ورحبت بالدور الذي تضطلع به أوروغواي في توجيه العناية إلى حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسيا في المحافل الدولية، وإلى التدابير التي اتخذتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك دورها الريادي كونها أول بلد في أمريكا اللاتينية يتيح الزواج المدني بين الأزواج من الجنس نفسه.

٥٣٣- وأشار تجمع حقوق الإنسان إلى الصعوبات التي وُوجهت في العملية الاستشارية للتحضير للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك الطريقة الانتقائية التي اتُّبعت في دعوة المجتمع المدني المنظّم، دون إتاحة وقت كاف أو معلومات للتمكين من إجراء تحليل مناسب للحالة. ورحّب بالتوصيتين ١٠ و١١ اللتين تذكّران بأهمية إشراك المجتمع المدني. وأشار إلى الحاجة الملحة لتطوير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد التقنية والمالية، وفقاً للتوصيات ٨ و٩ و١٢ و١٣. وسلّم التجمع بأوجه التقدم المحرز في مجال وضع المعايير في البرلمان الحالي، بيد أنه أعرب عن أسفه لبطء وتيرة التقدم المحرز في المصادقة على قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية اللذين يتضمنان حماية الضحايا؛ وإلغاء القوانين المميزة ضد المرأة؛ وتحديث القوانين المتعلقة بجرائم مثل التعذيب؛ واستكمال الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية. وركّز تجمّع حقوق الإنسان على عدم وجود خطة وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان ورحّب في هذا الصدد بالتوصيتين ١١ و١٣.

٥٣٤- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تلغي أوروغواي قانون سقوط الدعوى العامة؛ ومواءمة التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل، لتفادي إنزال أحكام بالسجن في المقام الأول؛ وإلغاء الجوانب غير الدستورية للقانون الخاص بإجراءات الشرطة؛ وإلغاء القانون المتعلق بعدم احترام موظفي الخدمة المدنية وقذفهم وسبّهم. وأشارت مع الارتياح إلى بعض التوصيات، مثل أهمية تنقيح قوانين تؤيد الإفلات من العقاب للجرائم المرتكبة أثناء فترة الحكم الدكتاتوري أو إلغاء هذه القوانين عند اللزوم، وكذلك تحسين نظام السجون، ولا سيما التدابير البديلة لحرمان القاصرين من حريتهم. وأعربت عن أسفها لعدم تقديم توصيات تتعلق بقانون إجراءات الشرطة الذي يمنح موظفي الشرطة صلاحيات تقديرية واسعة النطاق. كما

أعربت عن أسفها لعدم اتخاذ توصية تتناول القانون المتعلق بعدم احترام موظفي الخدمة المدنية وقذفهم وسبهم، الذي أدى إلى سجن العديد من الصحافيين.

٥٣٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٢، أثنى اتحاد المرأة وتنظيم الأُسرة على البرلمان في أوروغواي لاعتماد القانون الشامل للدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأشار إلى أن هذا القانون قُيِّد للأسف لاحقاً بنقض رئاسي؛ وتساءل عما يُزمع القيام به لتنفيذ هذا القانون. وحثّ اتحاد المرأة على إعطاء الأولوية للسياسات العامة التي تستهدف الشباب وإدماج الحقوق الجنسية والإنجابية في هذه السياسات. ورحّب بالالتزامات بزيادة الاستثمارات التي تكفل الحق في الحرية في مجال الميول الجنسية والهوية الجنسية، وكذلك في تصميم وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز. وفيما يتعلق بالتوصيات ١٩ و٢٩ و٣٣، أشار الاتحاد إلى أن النساء ضحايا العنف يشتكين من عدم وجود إجراء قضائي مناسب. وأشار كذلك إلى أن إجراءات الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال تستغرق وقتاً طويلاً جداً وتفتقر إلى تدابير شاملة للاستجابة لمطالب المتضررين وإتاحة الرعاية لهم.

٥٣٦- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص (التوصيات ١٦ و١٨ و٤٣ و٤٥ حتى ٥١) سلَّمت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بالجهود التي تبذلها الدولة وقد أنشأت محاكم متخصصة للنظر في جرائم تستوجب معاملة خاصة. وفيما يتعلق بنظام السجون (التوصيات ٧ و٢٨ و٢٩ و٣٩ و٤٠ و٥٢ إلى ٦٠، و٦١ و٦٣ و٦٧ إلى ٧٠)، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء الظروف السائدة في السجون. وأشارت إلى نسبة ٦٣ في المائة من السجناء الذين بقوا في الحبس الاحتياطي سنوات عديدة وإلى وفاة خمسة نزلاء مؤخراً في سجن كومكار. وفيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل وإحياء الذكرى والتعويض وضمانات عدم التكرار (التوصيات ٦٢ و٦٤ إلى ٦٦)، فإن من اللازم إلغاء قانون سقوط الدعوى على تعويض الدولة الضرر المعنوي، وهو قانون يمثل عائقاً رئيسياً للتصدي للإفلات من العقاب. وأشارت المنظمة كذلك إلى استئناف عمليات استخراج الجثث من القبور للعثور على نحو ٢٠٠ شخص لا يزالون مفقودين وطلبت معرفة الحقيقة بشأن الأحداث، وإتاحة الاطلاع على جميع الملفات المتعلقة بحالات القمع وكفالة استقلال سلطات الدولة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٣٧- شكرت أوروغواي جميع الوفود على تدخلاتها وأكدت مجدداً أن أوروغواي قبلت بالفعل جميع التوصيات عند اعتماد الفريق العامل التقرير في أيار/مايو ٢٠٠٩، رغم أنه يتعذر تناول جميعها في غضون أربعة أشهر. وأشارت إلى أن ١٣٠ من أصل ٦٠٠ قانون اعتُمدت في السنوات الأربع الماضية قد وسّعت نطاق حقوق الإنسان وعززت ضماناتها، ويعتبر ذلك مؤشراً واضحاً لالتزام الدولة. وأشارت أوروغواي إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، وجددت التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

اليمن

٥٣٨- أجري الاستعراض المتعلق باليمن في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمه اليمن وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/YEM/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/YEM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/YEM/3).

٥٣٩- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق باليمن واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٤٠- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق باليمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/13) وآراء اليمن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/12/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٤١- قال الوفد إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حلقات أساسية في سلسلة واحدة. وأعاد الوفد تأكيد التزامه بجميع التعهدات الطوعية التي أبداها في التقرير الوطني وبتنفيذ التوصيات المقدمة خلال السنوات الأربع القادمة. وقدم الوفد ردوداً على التوصيات الإحدى وعشرين التي تخضع لنظر السلطات اليمنية.

٥٤٢- وأشار الوفد إلى أنه يقبل التوصيات ٢ و٦ و٧ والتوصيات من ٩ إلى ٢١. وقد قُبلت التوصية ٦ في إطار القرار الذي اعتمده البرلمان برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٧ عاماً للفتيات. وسيُنظر في المستقبل في إمكانية رفع هذا الحد الأدنى إلى ١٨ عاماً. أما بخصوص التوصية ٩، فقد أضاف الوفد أنه شكل لجنة وطنية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدّق عليها اليمن أصلاً. وقبل اليمن التوصية ١٠ ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

٥٤٣- وبخصوص التوصية ١٢، قال الوفد إن الدستور اليمني والقوانين اليمنية تجرّم مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة وتعاقب عليها بشدة، وأن لا وجود لجرائم الشرف في اليمن. أما بالنسبة للتوصية ١٣، فقد أشار الوفد إلى أن ممارسة اغتصاب الزوجة لا وجود لها في اليمن، وأن جميع الزيجات تقوم على الرضا المتبادل. ويمكن للزوجات الافتراق عن أزواجهن بالطلاق في إطار أحكام الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية. وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، أشار اليمن إلى أنه يُسمح لوزارة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون وتفقد أحوال السجناء.

٥٤٤- وبخصوص التوصية ١٧، أضاف الوفد إلى أن رئيس الجمهورية قد أصدر قراراً يحظر سجن أي صحافي لمسائل تتعلق بحرية الرأي والتعبير. وفيما يتعلق بالتوصية ١٩، شدد اليمن على أن الدستور يمنح جميع المواطنين الحق في إنشاء منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.

٥٤٥- وقال الوفد إن ثمة توصيات خمس لا تزال قيد النظر. ففيما يتعلق بالتوصية ١، لا يعتزم اليمن في الوقت الحاضر أن يصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولا يمكن تأييد التوصية ٣ قبل أن تصدر السلطات قراراً بهذا الشأن. أما التوصية ٤ فهي غير مقبولة في الوقت الراهن ولكن يمكن النظر فيها في المستقبل. وبخصوص التوصية ٥، لا يعتزم اليمن في الوقت الحاضر قبول إجراءات الشكاوى الفردية في إطار المعاهدات التي يشكل طرفاً فيها. غير أن هناك عددا من المؤسسات والآليات الوطنية التي تتلقى الشكاوى الفردية والجماعية وتتعامل معها بصورة جادة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين السارية. وبالنسبة للتوصية ٨، فإن اليمن لا يعتزم في الوقت الحاضر توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بإجراءات خاصة. وسينظر البرلمان في هذا الطلب في المستقبل.

٥٤٦- وأشار الوفد إلى أنه قبل ما مجموعه ١٢٥ توصية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٤٧- أشار لبنان بتقدير عميق إلى الجهود التي بذلها اليمن في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ورحب بالتدابير التي اتخذها اليمن لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيدها على الرغم من قلة الموارد وصعوبة التحديات التي يواجهها. وشجع لبنان اليمنَ على مواصلة جهوده لتعزيز حقوق المرأة والطفل وسائر حقوق الإنسان.

٥٤٨- أعربت فييت نام عن تقديرها لانفتاح اليمن وتعاونه أثناء الاستعراض الدوري الشامل وشدّدت على أن اليمن قد قبل ١٢٥ توصية من أصل ١٤٢ توصية. كما أشارت بارتياح إلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت، بما فيها التوصيتان الصادرتان من فييت نام. وقالت إن ذلك ينم عن الإرادة السياسية لليمن والتزامه باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من قلة الموارد والتحديات الاقتصادية والاجتماعية العديدة.

٥٤٩- أعربت الصين عن تقديرها لانفتاح اليمن تجاه التوصيات الصادرة من الدولة، مشددةً على تراجع معدلات الفقر خلال العقد الماضي والتقدم الكبير المحرز في تعزيز الحق في التعليم والصحة والغذاء. وأشارت الصين إلى إنشاء مؤسسات متعددة لحقوق الإنسان، وتحسين القوانين الداخلية وما أُنجز من عمل على صعيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد تعاون اليمن بهمة مع المجتمع الدولي ومؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأقرت الصين بأن اليمن لا يزال يواجه تحديات، ولكنها أعربت عن ثقتها بأنه سيحرز المزيد من التقدم سواء على صعيد الاقتصاد أو في مجال حقوق الإنسان.

٥٥٠- أشارت الجزائر إلى قبول معظم التوصيات، بما فيها توصية الجزائر بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان. وأشارت بارتياح إلى عزم اليمن على مواصلة التمسك بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية في هذا المجال، مع مراعاة خصائصه الدينية والاجتماعية والثقافية في الآن ذاته. وشجعت الجزائر اليمن على مواصلة تعزيز قضايا المرأة في الخطط الإنمائية وتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، وتحسين فرص وصولها إلى التعليم. ورحبت الجزائر بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر والبطالة، وأعادت تأكيد دعمها لأمن البلد واستقراره ووحدته، مشيرةً إلى الأحداث الأليمة التي شهدها اليمن في الآونة الأخيرة.

٥٥١- وسلطت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) الضوء على ما أنجزه اليمن من عمل على صعيد التنمية الاجتماعية على مدى السنوات الماضية، وما تمخض عنه هذا العمل من تحسن ملحوظ في مؤشرات الصحة. وكررت فنزويلا اعترافها بالجهود المبذولة في الميدان الإنساني والمتمثلة في استقبال العديد من اللاجئين القادمين أفريقيا، مشددةً على ما يكتنف ذلك من تحديات كبرى لليمن ومشجعةً المجتمع الدولي على دعم اليمن في هذا الصدد. وأشارت فنزويلا بتقديرٍ إلى إنشاء آلية مؤسسية لامتثال التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٥٥٢- رحبت مصر باستراتيجية اليمن الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات كافة، وبالإصلاحات التشريعية والدستورية التي يُنتظر أن يكون لها وقع إيجابي على حياة المواطنين. وقالت إن اليمن أبدت إرادة قوية لتوطيد حقوق الإنسان وتحسين الظروف المعيشية لجميع مواطنيها بغض النظر عن شح الموارد وعبء مكافحة الإرهاب واستضافة اللاجئين المتقاطرين من القرن الأفريقي. وطالبت مصر المجتمع الدولي بتقديم الدعم اللازم إلى اليمن لكي يتسنى له مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية وتعزيز حقوق الإنسان كافة.

٥٥٣- أشادت قطر باليمن لموقفه الإيجابي والبناء تجاه التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي قبل منها ١٢٥ توصية. فعلى الرغم من التحديات التي يواجهها اليمن، فإنه قد اعتمد العديد من السياسات والاستراتيجيات لحماية حقوق الإنسان، وأُضفيت تحسينات كبيرة في هذا المجال منذ عام ١٩٩٠. ويكفل الدستور اليمني جميع حقوق الإنسان. وقد سعت قطر دوماً إلى حفظ وحدة اليمن واستقراره ووحدة أراضيه انطلاقاً من اعتقادها بأن هذه الوحدة تشكل الأساس الذي يقوم عليه أمن اليمن ونماؤه.

٥٥٤- أشارت كوبا إلى أنه رغم ما يواجهه اليمن كبلدٍ نامٍ من موارد شحيحة، فإن الاستعراض قد أظهر إراداته الجلية في زيادة تحسين الحياة اليومية لمواطنيه، وبالأخص على صعيد الحقوق الأساسية، كالحق في التعليم والصحة والغذاء والقضاء على الفقر. وأشارت كوبا إلى التدابير المتخذة لتوسيع التغطية الصحية وتحسين نوعية الخدمات الصحية. ورحبت

بالتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما في مجالات مثل تقلد المناصب العليا والتعليم والمشاركة في سوق العمل.

٥٥٥- رحبت الجمهورية العربية السورية بالرؤية الاستراتيجية لليمن التي تربط التنمية المستدامة بحقوق الإنسان، وتعكس من ثم جدية اليمن في التعاطي مع تحسين حالة حقوق الإنسان. وقالت إن اليمن تمكن من تخطي صعوبات من بينها شح الموارد والفقر والإرهاب والعدد المتزايد اللاجئين كي يحسّن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية. وقد تحقق ذلك بصورة شفافة ومسؤولة روعيت فيها الخصائص الثقافية والدينية للدولة وشعبها.

٥٥٦- أشارت باكستان إلى الالتزام اليمني القوي بحقوق الإنسان، وهو ما يتجلى بوضوح في قبوله معظم التوصيات واستحداثه عملية إصلاح واسعة النطاق لتحسين حالة حقوق الإنسان. وأعربت باكستان عن ثقتها بأن اليمن سيتخذ الخطوات اللازمة للإسراع في تفعيل مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأنه سيتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلها. وأعربت باكستان عن تقديرها لما أبداه اليمن من انفتاح على آليات حقوق الإنسان، وعن توقعها من المجتمع الدولي أن يقدم لليمن كل عون ممكن من أجل النهوض بمواطنيه على الصُعُد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٥٥٧- رحبت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذها اليمن لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتحسين حالة حقوق الإنسان، ما ينمّ عن التزام اليمن بتعزيز حقوق الإنسان والتعاون مع آليات الأمم المتحدة. ورحبت البحرين بما يبديه اليمن من اهتمام بكفالة حقوق المرأة وقبوله توصية البحرين بتعزيز دور المرأة في المجتمع وفرص وصولها إلى مواقع صنع القرار، فضلاً عن التوصيات الأخرى المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة.

٥٥٨- أشارت الإمارات العربية المتحدة بتقديرٍ إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذها اليمن تجاه تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل والالتزامات الطوعية. ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتوطيد وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل. وقالت إن اليمن قبل جميع التوصيات المتعلقة بهذه الحقوق وبالحق في التعليم والصحة وتخفيف وطأة الفقر. ورحبت بما يبديه اليمن من إرادة لتوطيد المؤسسات الوطنية ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بين عامة الشعب. وطلبت الإمارات العربية المتحدة إلى المجلس أن يقدم إلى اليمن ما طلبه من دعم.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٥٥٩- أشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسيا (أوروبا) (ILGA-Europe) والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في بيان مشترك، باليمن لقبوله التوصية ٩، غير أنهما أعربا عن قلقهما إزاء إبقاء اليمن على عقوبة الإعدام جزاء للبالغين من

نفس الجنس الذين يقيمون علاقات جنسية بالتراضي. وقالا إن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ينصّ على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم الأكثر خطورةً في البلدان التي لم تلغ هذه العقوبة بعد. كما شدّدت الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بعقوبة الإعدام وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، على أن الممارسات الجنسية المثلية لا تندرج ضمن نطاق تعريف الجرائم الأكثر خطورة. وليس هناك صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يجيز هذا الانتهاك لمبادئ حقوق الإنسان.

٥٦٠- أشارت مؤسسة الحكيم إلى التزام اليمن بالتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل على الرغم من الصعوبات والمعوقات التي يواجهها البلد، ولا سيما العمليات العسكرية المستمرة في شماله وما أدّت غليه من رحيل العديد من السكان عن ديارهم. فالعديد من المواطنين بحاجة إلى الطعام والمأوى والرعاية الطبية، في حين يتعذر الوصول إليهم جراء استمرار الأعمال القتالية. وأعربت المؤسسة عن قلقها إزاء تصاعد حدة التوتر في الجنوب، حيث تجاهلت الحكومة المطالب المتعلقة بالخدمات الأساسية والقضايا الإنمائية، ما أدّى إلى تنظيم مظاهرات تمخضت عن مواجهات مع قوات الأمن.

٥٦١- وأشار معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في الشهور الأخيرة، ولا سيما انتهاكات الحكومة حرية الإعلام والصحافة والتجمع السلمي، الأمر الذي يتضارب مع عدد من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقد أكّدت تقارير صدرت مؤخراً استمرار لجوء السلطات الحكومية إلى عمليات الاحتجاز التعسفي والاحتجاز لمدد طويلة والتعذيب لدوافع سياسية. وفيما يتعلق بالحرب في صعدة، فقد قتلت القوات الحكومية ٨٥ مدنياً في الهجوم الجوي الذي نفذته الأسبوع الماضي والذي أدّى إلى تشريد ١٥٠ ٠٠٠ شخص.

٥٦٢- وحثت منظمة العفو الدولية اليمن على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، بما في ذلك حظر أي ممارسة تزويج قسري للفتيات. وشجعت الحكومة بشدة على إعادة النظر في موقفها تجاه التوصيات التي رفضتها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ورحبت المنظمة بتأييد اليمن التوصية ٥٥، وحثته على تخفيف جميع عقوبات الإعدام التي لم تُنفذ بعد بحق أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم خطرة عندما كانوا يبلغون من العمر أقل من ١٨ عاما. ودعت المنظمة الحكومة إلى وضع حد فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع الدائر في محافظة صعدة وإلى إجراء تحقيق عاجل في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة على يد قواتها. وطالبت المنظمة بتوضيح بشأن موقف اليمن تجاه التوصيتين ٢٠ و٢١.

٥٦٣- أعرب مركز الإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن سروره لقبول اليمن معظم التوصيات. ودعا إلى تنفيذ جميع التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان، وإتاحة فرصٍ أكبر أمام وزارة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

لزيارة السجون، وبخاصة تلك الخاضعة لسيطرة جهاز الأمن السياسي، والسماح بنشر ثقافة حقوق الإنسان. وشدّد المركز على ضرورة إتاحة الفرصة أمام المحتجزين لدى جهاز الأمن السياسي للحصول على المشورة القانونية والمعلومات، وضرورة احترام القانون الإنساني الدولي خلال النزاعات المسلحة وفي إطار مكافحة الإرهاب. ودعا المركز إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني معرباً عن قلقه إزاء رفض اليمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٦٤- حثت منظمة رصد حقوق الإنسان اليمن على تنفيذ التوصيات التي قبلها، بما في ذلك في المناطق الجنوبية والشمالية من البلد. وقالت إنه في حين تدّعي الحكومة على الملأ أنها تستمع إلى تظلمات أهل الجنوب، فإن قواتها الأمنية ردت على الاحتجاجات التي يغلب عليها الطابع السلمي بالقمع وهاجمت وسائل الإعلام المستقلة ومن جاهر بمطالبه من الأكاديميين والطلاب الجنوبيين. وقالت المنظمة إن على اليمن أن يتقيد بالتوصيات من ٧٢ إلى ٧٦ وأن يلتزم بتنفيذ التوصيات التي قدمتها النرويج والجمهورية التشيكية. كما أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء الانعكاسات الإنسانية الأليمة للقتال الدائر حالياً في شمال اليمن. وقالت إن على الحكومة أن تيسّر مروراً سريعاً لا تكتنفه العقبات أمام الغوث الإنساني للمدنيين دون تحيز، وأن على جميع أطراف النزاع المسلح أن تتقيد بحظر استهداف المدنيين.

٥٦٥- رحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بما أبداه اليمن من تأييد للعديد من التوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وقال إن على اليمن بالتالي أن يعدّل مشروع قوانينه المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أنه، في ظل تفشي ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، فإنه يعرب عن قلقه إزاء عزوف اليمن عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما قال إن التشدد في تقييد الوصول إلى السجون هو أحد الشواغل الأساسية، وإن ضمانات المحاكمة العادلة يجري تجاهلها على نطاق واسع وإن طريقة عمل المحكمة الجنائية الخاصة غير دستوري. وأشار الاتحاد إلى أن حرية التعبير والصحافة لم يفتأ يعاني تقييداً مطرداً خلال السنوات الأخيرة، حيث أُخضع صحافيون لمحاكمات وأُغلقت ثماني صحف بعد اتهامها بالسعي لهدم الوحدة اليمنية.

٥٦٦- رحبت الشبكة العربية للبيئة والتنمية بقبول اليمن معظم التوصيات ومصادقته على التوصيات من ٧٤ إلى ٧٦ بشأن حرية الرأي والصحافة. وقالت إنه ينبغي لليمن، في سياق تنفيذ هذه التوصيات، أن يصلح قوانينه وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد ومقتضيات حرية التعبير والتجمع السلمي. وأشارت الشبكة إلى تعرض عدد من المواطنين في الجنوب إلى القتل أو القمع أو الاختفاء القسري لمجرد مشاركتهم في مظاهرات سلمية. وأعربت عن تأييدها التوصية ١٣ مشددة على أهمية إلغاء جميع المحاكم الخاصة غير الدستورية. كما قالت إن هناك عدة قوانين تنصّ على تطبيق عقوبة الإعدام في مجالات لا تنطبق عليها أحكام الشريعة، كحرية التعبير والمعتقد. وأعادت الشبكة تأكيد أهمية ضمان المساواة بين المواطنين اليمنيين اليهوديين وسائر المواطنين في التمتع بجميع الحقوق السياسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦٧- أعرب الوفد عن أمله بأن يقدم المجتمع الدولي إلى اليمن كل دعمٍ ممكن لبلوغ ما ينشده من أمن وديمقراطية واحترام لحقوق الإنسان.

٥٦٨- ورداً على بعض الملاحظات التي أبدتها منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، أشار الوفد إلى أن حضورها ومشاركتها وكذا مشاركة الصحافيين في هذا النقاش إنما هو دليل على كون اليمن بلداً ديمقراطياً بحق. وقال إن على منظمات المجتمع المدني أن تسند ادعاءاتها بأدلة ملموسة لأن ليس كل ما يقال صحيحا. وسأل الوفد المجتمع الدولي ما إذا كان أي أحد يقبل بأن يشهر المتمردون السلاح في وجه الدولة. وقال إن الحرب في صعدة قد فُرضت فرضاً على اليمن وأنه وجد نفسه ملزماً بالدفاع عن الشعب اليمني الذي يقطن هذه المحافظة. وقد دعا اليمن مراراً إلى وقف الأعمال العدائية وإلى الحوار عبر الوساطات الوطنية ومحافل الحوار الوطنية والإقليمية. غير أن هذه الدعوات لم تحظ للأسف بتجاوب المتمردين الذين آثروا لغة السلاح. وقال الوفد إن الحكومة لا تزال تجهل مطالب الحوثيين وأهداف الحرب وما إذا كانت دوافعها دينية أو يحركها السعي إلى السلطة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الانتخابات هي السبيل إلى بلوغ السلطة مشيراً إلى أن جميع المنظمات الدولية قد تابعت الانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخراً.

٥٦٩- وبخصوص مسألة المشردين داخلياً، أشار الوفد إلى أن وزارة حقوق الإنسان هي جزء من اللجنة المؤلفة من جهات تشمل صناديق وبرامج الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي قامت بزيارة إلى مناطق النزاع وقدمت المساعدة للمتضررين. وأوضح أنه ما من نقص في المساعدات المقدمة سواء من المنظمات الدولية أو الحكومة.

٥٧٠- وقال الوفد إن السجون الخاضعة لرقابة جهاز الأمن السياسي قد أنشئت وفقاً لقانون أقرّه البرلمان. وبخصوص تمسك اليمن بالقانون الإنساني الدولي وتعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قال الوفد إن ثمة لجنة وطنية تتناول تنفيذ هذا القانون. وشدد الوفد على أن اليمن لم يألُ جهداً لإقامة شراكة كاملة مع منظمات المجتمع المدني، وأن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان هي أفضل شاهد على هذا التعاون. وأعاد الوفد تأكيد التزام الحكومة بإشراك المجتمع المدني والشركاء السياسيين في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٥٧١- وأعاد الوفد تأكيد قبوله التوصيتين ٢٠ و٢١ اللتين أشار إليهما أصحاب المصلحة. وشدّد على أن ثمة لجنة حكومية قد أنشئت لدراسة جميع المطالب الشرعية للمواطنين الجنوبيين والاستجابة لها في أسرع وقت ممكن. وقال إن الحكومة مستعدة لتنفيذ جميع المطالب ما دامت شرعية. وأضاف أنه لا توجد أية قيود على حرية التجمع السلمي، وأن أية عمليات توقيف أو إغلاق صحفٍ أجريت قد تمّت وفقاً للقانون. وقال إن الأنشطة الإعلامية العامة تجري وفقاً

للدستور وقانون الصحافة والمطبوعات الذي يضمن لجميع المواطنين حرية الرأي والاستعلام دون قيد أو شرط، وإن لكل مواطن الحق في طلب الانتصاف عن طريق المحكمة.

فانواتو

٥٧٢- أجري الاستعراض المتعلق بفانواتو في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته فانواتو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/5/VUT/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/VUT/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/VUT/3).

٥٧٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٧٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/14) وآراء فانواتو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/12/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٧٥- أعاد ممثل فانواتو، وهو نائب رئيس لجنة فانواتو المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، تأكيد التزام فانواتو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها.

٥٧٦- وقال الممثل إن الحكومة قد اتخذت بالفعل خطوات إيجابية تجاه تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بواسطة اعتماد سياسات وأطر عمل متنوعة ضمن الدوائر والوزارات الحكومية.

٥٧٧- وقد قبلت فانواتو جميع التوصيات، باستثناء التوصيات ٢ و٣ و٥ و٧ وجزء من التوصية ٢٠. ففيما يتعلق بالتوصية ٢ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن فانواتو غير مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقية. غير أن الإطار التشريعي القائم يوفر الحماية من جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري في المادة ٥(١) من الدستور مثلاً. أما بالنسبة للتوصيات ٣ و٥ و٧ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن فاتواتو غير مستعدة بعد للتصديق عليها لأسباب من أهمها الصعوبات المالية التي تواجهها فانواتو. أما الجزء الثاني

من التوصية ٢٠ الذي يدعو إلى النظر في تطبيق عقوبات ملائمة على أولياء الأمور الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدارس فهو أمرٌ لا تقبله فانواتو. غير أن الوفد قال إن فانواتو على استعداد لتوفير خدمات الإرشاد الملائمة لأولياء الأمور الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدارس.

٥٧٨- وقد اعتمدت فانواتو استراتيجية لقطاع العدالة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات السكانية الضعيفة، ومنها ذوو الإعاقة والمحتجزون والنساء والأطفال. وتمثل أحد أصعب التحديات في هذا الصدد في صياغة سياسات تهدف إلى ضمان التكامل بين التشريعات والأعراف المحلية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال الممثل إن الأهداف الإنمائية للألفية قد أُخذت بالاعتبار في الاستراتيجية على نحو يضمن إجراء الإصلاحات التشريعية ذات الصلة. كما أنشأت فانواتو فرقة عاملة بهدف تيسير تنفيذ الوزارات والدوائر الأهدافَ الإنمائية للألفية.

٥٧٩- واتخذت إدارة الإصلاحيات خطوات لتحسين الوضع في الإصلاحيات عن طريق تجديدها وفصل المحتجزين الخطرين عن أولئك الأقل خطورة. وأنشئت كذلك لجنة تأديبية للإصلاحيات من أجل تناول الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة السجناء.

٥٨٠- ومن المقرر أن يقوم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة إلى فانواتو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لمناقشة معاملة المحتجزين في سياق المعايير الدولية.

٥٨١- وقال الممثل إن قانون حماية الأسرة أصبح نافذاً، وأن فانواتو قد اتخذت تدابير إيجابية لضمان تنفيذه الكامل. كما قال إن الحكومة تعمل على وضع برامج للتوعية بهذا القانون بالتعاون مع منظمات غير حكومية بارزة تعمل في ميدان مكافحة العنف ضد المرأة. كما أعطت فانواتو الأولوية للعمل على وضع مقترح لاستعراض جميع التشريعات ذات الصلة التي تنطوي على أحكام تؤدي إلى التمييز ضد المرأة وتهميشها. وأنشأت فاتواتو كذلك وحدة لحماية الأسرة ضمن جهاز الشرطة لمعاملة مسائل العنف المترلي وضمان التحقيق كما ينبغي في جميع الحالات.

٥٨٢- وقال الوفد إن فانواتو تنظر بجدية في إنشاء لجنة أو وحدة لحقوق الإنسان ضمن الحكومة من أجل الإشراف على تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقد عقدت الحكومة بالفعل محادثات مع بعض الشركاء الدوليين لتقديم المساعدة التقنية المناسبة في هذا الصدد.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٣- أشادت الجزائر بالجهود المتواصلة التي تبذلها فانواتو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم مما تواجهه من قيود كونها دولة جزرية صغيرة نامية ومن أقل البلدان نمواً. ودعت الجزائر المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى توفير المساعدة التقنية اللازمة لزيادة تعزيز هذه

الحماية. وقالت إن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية هي تدابير مشجعة. كما أشارت إلى الجهود المبذولة لتحسين النظام الصحي ومكافحة الأمراض والحد من وفيات الأطفال، داعيةً الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى توفير المساعدة التقنية اللازمة في هذا الصدد. واعترفت الجزائر باستعداد الحكومة لوضع سياسة لتوفير التعليم مجاناً، فشجعت جهودها الرامية إلى جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وتوفيره مجاناً، وذلك عن طريق تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بتوفير التعليم للجميع. وقالت الجزائر إنها تحبذ لو شارك ممثلون لمنتدى جزر المحيط الهادئ في جنيف لكي يتسنى عقد حوار معهم.

٥٨٤- رحبت الهند بمشاركة فانواتو البناءة في عملية الاستعراض الدولي الشامل، على الرغم من عدم وجود تمثيل لها في جنيف، واعتبرت ذلك شاهداً على التزام فانواتو تجاه حقوق الإنسان. وأشارت الهند بتقدير إلى تصديق فانواتو مؤخراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن سنّها قانون حماية الأسرة الذي من شأنه أن يسهم في حماية وتعزيز حقوق المرأة. واعترفت الهند بالتحديات التي تواجه فانواتو كونها دولة جزرية صغيرة نامية ومن أقل البلدان نمواً.

٥٨٥- اعترفت أستراليا بالتحديات التي تواجهها فانواتو كونها دولة صغيرة ونوهت بالمشاورات المستفيضة التي أجريت مع الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية في سياق إعداد التقرير. وأشادت أستراليا بالتزام فانواتو بتحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، ولا سيما عن طريق فصل القصّر عن البالغين. وإذ اعترفت أستراليا بالتزام فانواتو بمبادئ حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، فإنها رحبت بقانون حماية الأسرة وشجعت على اتخاذ خطوات عملية لضمان تنفيذها في الوقت المناسب.

٥٨٦- أشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالالتزام الذي أبدته فانواتو تجاه عملية الاستعراض الدوري الشامل على الرغم مما تعانيه من قيود. وأشارت إلى أن مسألتي الشفافية والمساءلة في القطاع العام بفانواتو لا تزالان مثاراً للقلق. وفي حين أعربت الولايات المتحدة عن تقديرها الجهود التي يبذلها مكتبا أمين المظالم ومراجع الحسابات العام للتحقيق في الفساد في القطاع العام، فإنها طلبت تخصيص المزيد من الموارد لتمكينهما من إجراء تحقيقات أكثر صرامة. وأشادت الولايات المتحدة بتجديد مراكز الاحتجاز لكي تتوافق مع المعايير الدولية وإقرار قانون حماية الأسرة لمنع ومعاقبة الانتهاكات ضد المرأة.

٥٨٧- اعترفت نيوزيلندا بأن المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل يشكل مهمة جسيمة للدول الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ، ورحبت باستعداد فانواتو لتقاسم خبراتها مع بلدان هذه المنطقة في الحلقة الدراسية عن الاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت في مطلع عام ٢٠٠٩. كما رحبت نيوزيلندا بقبول فانواتو أكثر من ٩٠ في المائة من

التوصيات وأشادت بالاستراتيجية التي وضعتها لقطاع العدالة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، والتي تتناول حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت نيوزيلندا عن تطلعها للعمل مع فانواتو بشأن تنفيذ هذه التوصيات.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٥٨٨- رحبت منظمة العفو الدولية بالتقدم الذي أحرزته فانواتو في كفالة حقوق الإنسان، ولا سيما سنّ قانون حماية الأسرة، وحثت على تنفيذ هذا القانون من خلال وضع برامج تدريبية لأصحاب المصلحة وتخصيص موارد كافية. كما رحبت المنظمة بالخطوات المتخذة لجمع مختلف قوانين الأسرة في قانون واحد، وحثت على إجراء هذا الاستعراض من خلال مشاورات عامة كافية، كما حثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد. وإذ رحبت المنظمة بكون فانواتو في المراحل الأولية للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها شجعتها على التصديق كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قائلةً إن ذلك سيشكل مؤشراً قوياً على التزام فانواتو بالتصدي للقضايا المتعلقة بالفقر. وحثت المنظمة المجتمع الدولي على مساعدة فانواتو على التصدي للفقر وقلة فرص الحصول على الخدمات الصحية والمياه النظيفة والسكن اللائق.

٥٨٩- وأعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن تقديرها للنسبة المرتفعة من التوصيات المقبولة، وشجعت على استخدام الشكل الذي اتبعته فانواتو في ردها لما للوضوح المتعلق بالتوصيات من أهميةٍ في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وإذ رحبت الشبكة برد فانواتو على التوصية ٢٥، فإنها شددت على أن وضع تشريع صريح ضد التمييز من شأنه أن يعزز التزام فانواتو تجاه حقوق الإنسان وحماية الفئات المهمشة. كما شجعت الشبكة فانواتو على أن تقبل هذه التوصية وتحظر صراحةً التمييز على أسس من بينها الإعاقة والحالة الاقتصادية والميل الجنسي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واقترحت الشبكة أن تعزز فانواتو حماية الفئات المهمشة عن طريق تنظيم حملات توعية وتثقيف للجمهور، وشجعتها على تطبيق مبادئ يوغياكارتا والاسترشاد بها في تقرير السياسات ذات الصلة. كما شجعت الشبكة فانواتو على الانضمام إلى الإعلان الذي أصدرته ٦٧ دولة في الجمعية العامة عام ٢٠٠٨، والذي يدعو إلى وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٥٩٠- ورحبت هيئة الفرانسيسكان الدولية بالتزام فانواتو بتحقيق هدف توفير التعليم مجاناً للمراحل المدرسية من الأولى إلى الثامنة بحلول عام ٢٠١٠، وبقبولها التوصية ٤٢، مشجعةً فانواتو على دعم الأطفال الذين لا تستطيع أسرهم دفع التكاليف الإضافية للتعليم الابتدائي الإلزامي. كما شجعت على توسيع الهياكل الأساسية المدرسية للسماح بتوفير التعليم مجاناً لما بعد المرحلة الثامنة. ودعت الهيئة فانواتو إلى النظر في وضع مناهج دراسية مبتكرة للمرحلة الثانوية وتوفير خدمات تثقيفية للشباب العاطل عن العمل. وشجعت الهيئة فانواتو كذلك

على جمع البيانات الإحصائية وتحليل أسباب تدني معدلات الانتقال من المرحلة التعليمية الابتدائية إلى المرحلة الثانوية وارتفاع معدلات التسرب المدرسي. وإذ رحبت الهيئة بالدعوة الدائمة التي أصدرتها فانواتو للمكلفين بإجراءات خاصة، فإنها رأت أن قيام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بزيارة إلى فانواتو سيسهم في تحسين التمتع بهذا الحق وسيتيح فرصة لتبادل أفضل الممارسات مع البلدان الأخرى في المنطقة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٩١- أعاد وفد فانواتو التأكيد على أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل عملية جديدة بالنسبة لفانواتو، غير أن الحكومة تلتزم بحزم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن فانواتو ستستفيد من التعليقات التي أبدتها الدول وأصحاب المصلحة وستستخدمها لتحسين سياساتها وقوانينها المتعلقة بحقوق الإنسان.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٥٩٢- أجري الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/5/MKD/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/MKD/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/MKD/3).

٥٩٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٩٤- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/15) وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/12/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٩٥- قال رئيس قطاع العلاقات المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية إن التوصيات التي قُدّمت أثناء دورة الفريق العامل تتطابق إلى حد بعيد مع أولويات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وستشكل إضافة قيمة يسترشد

بها البلد فيما يقوم به من عمل في هذا المجال. وقال إن التعليقات والمقترحات التي جُمعت في ٤٢ توصية هي مقبولة عموماً بالنسبة للدولة موضع الاستعراض.

٥٩٦- وفيما يخص المعاهدات الدولية، فقد وقعّت الدولة مؤخراً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئ فريق عامل يتألف من ممثلي الوزارات والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ جميع الأنشطة اللازمة للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها. كما يُنتظر الشروع في إجراءات توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم التصديق عليه، في المستقبل المنظور، وثمة إمكانية أيضاً للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، فقد روعيت بالكامل أحكام اتفاقية حقوق الطفل في تقييم القوانين المنطبقة واعتماد التشريعات الجديدة. وقد استُشير مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأُشرك في هذه العملية. ومن المقرر إنشاء دائرة مستقلة لحقوق الطفل رسمياً ضمن مكتب أمين المظالم، وفقاً للتعديلات المعتمدة مؤخراً في القانون المتعلق بأمين المظالم.

٥٩٧- كما تهدف التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على القانون المتعلق بأمين المظالم إلى ضمان تنفيذ متسق لأحكام القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وينصّ القانون الجديد على تعزيز دور أمين المظالم بوصفه آلية منع وطنية، وضمان استقلاله المادي وفقاً لمبادئ باريس.

٥٩٨- أما بخصوص اتفاق أوهريد الإطاري والتوصيات المتعلقة بالعلاقات بين الطوائف الإثنية، فلا يزال الاتفاق الإطاري أولوية لدى الحكومة، وقد اعتُمدت جميع القوانين التي كان يُزمع اعتمادها لتنظيم حقوق المجتمعات التي لا تنتمي إلى الأغلبية، كما وُضعت إجراءات لتوظيف الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه المجتمعات وفقاً للديناميات المقررة. وأنشئت لجنة وزراء لرصد تنفيذ الاتفاق، كما نُفذت سلسلة مشاريع تضمنت مشروعاً مشتركاً بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهو مشروع حظي بدعم صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وركز على تحسين الحوار بين الطوائف الإثنية والتعاون بين المجتمعات المحلية. وتجري صياغة استراتيجية بعنوان "الاندماج من خلال التعليم"، كما تمت مراجعة خطط العمل والخطط التنفيذية الأربع التي اعتُمدت في إطار عقد واستراتيجية إدماج الروما، وقد بدأت الدولة في تنفيذ مشروع خاص بالمرأة في المناطق الريفية، بما يشمل نساء المجتمعات الإثنية.

٥٩٩- وفيما يتعلق بتسجيل الحالة المدنية، فإن قانون السجل المدني يضع التزاماً بتسجيل مولد كل طفل دون تقاضي أي رسوم للوثائق والإجراءات المتعلقة بالتسجيل. وقد تبين أن سكان الروما هم أكثر الفئات التي تتعرض لمشاكل في التسجيل. وقد اتُخذت في هذا الإطار

إجراءات من بينها تنظيم عدد كبير من الاجتماعات وحلقات النقاش التثقيفية والإعلامية التي نظمتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لهذه المشكلة.

٦٠٠- ويتألف إصلاح نظام السجون الحالي من عنصرين هما: تحسين مرافق إيواء السجناء المدانين والمتهمين والأحداث؛ وتحسين ظروف عمل موظفي هذه المرافق وزيادة عددهم. وقد اعتُمد في هذا السياق برنامج تدريب وتثقيف، كما وُضعت خطة تنفيذية لتدريب الموظفين. وسيُنفذ مشروع عنوانه "تجربة تطبيق إصلاحات السجون وفقاً للمعايير المطلوبة من الاتحاد الأوروبي"، وطُلبت، في إطار صك الاتحاد الأوروبي المتعلق بتقديم المساعدة قبل الانضمام في عام ٢٠٠٩، الأموال اللازمة لإعداد استراتيجية وطنية للنهوض بنظام السجون ولتقييم استراتيجية الرعاية الصحية المقدمة في السجون وتنفيذها.

٦٠١- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز، فإن الحكومة ستنظر قريباً في مشروع قانون بشأن الحماية من التمييز من أجل إقراره رسمياً. وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بدأت سلسلة من الدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة التمييز، ونُظمت كذلك سلسلة من حملات التوعية في هذا المجال. ويحظر مشروع القانون حظراً صريحاً التمييز على أساس الميل الجنسي ونوع الجنس. أما التوصية المتعلقة بحقوق الشركاء من نفس الجنس فهي غير مقبولة بالنسبة للبلد في هذه المرحلة.

٦٠٢- ومن المنتظر أن يساعد تطبيق القانون المتعلق بتكافؤ الفرص وتنفيذ خطة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين على مواصلة الاتجاه الإيجابي المستمر لتمثيل المرأة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية. وقد أُجريت دراسات تحليلية للتشريعات ذات الصلة وعُيّنت شبكات من المواطنين بالتعاون مع المنظمات غير الحكومة المعنية بنساء الروما ومكتب أمين المظالم في سياق الأنشطة الرامية للقضاء على عدم المساواة في معاملة الروما وفرص وصولهم إلى المؤسسات الحكومية، ولا سيما نساء الروما. ويجري كذلك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وقد اتخذت جميع المؤسسات والوزارات ذات الصلة تدابير لرفع معايير الخبرة لدى المهنيين ذوي الصلة. كما اتُخذت تدابير لتحسين سبل تعريف الجمهور بالتدابير القانونية لحماية الضحايا من العنف المترلي.

٦٠٣- ويجري تنفيذ خطة عمل تهدف إلى تطبيق القانون المتعلق بقضاء الأحداث بفعالية. وقد اعتُمدت اللوائح التنفيذية لهذا القانون ووُضعت برامج تدريبية متخصصة لجميع المؤسسات ذات الصلة. وقد دأبت الدولة على تحسين الاتساق بين أنشطة شتى المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والدولية التي تعمل في مجال كشف ومنع ممارسات الاتجار بالبشر. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تم التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، واعتُمدت في هذا السياق خطة عمل جديدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ واستراتيجية جديدة.

٦٠٤- ولا يزال إصلاح الجهاز القضائي وتعزيز استقلاله وكفاءته على رأس الأولويات الوطنية. وقد نُفذت الاستراتيجية الإصلاحية لعام ٢٠٠٤ بالكامل، ويجري إعداد خطة عمل

في هذا المجال، وقد زيدت ميزانية الجهاز القضائي بنسبة ١١ في المائة. وهناك آليات مستقلة وخارجية للرقابة على عمل الشرطة. كما ينظر قطاع الرقابة الداخلية والمعايير المهنية بصورة موضوعية ومهنية في جميع الدعاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات على أيدي أفراد الشرطة.

٦٠٥- وفيما يخص الانتخابات، فقد أشارت الدولة إلى أنها ستنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير رصد الانتخابات لعام ٢٠٠٩ الذي أعدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي توصيات تنطوي على إجراء المزيد من الإصلاحات في النظام الانتخابي وتنقيح قائمة الناخبين.

٦٠٦- وفيما يخص التعليم، وبالأخص التسرب المدرسي، فقد نُفذ مشروع إرشادي لمساعدة التلاميذ وأولياء الأمور على تسجيل أطفالهم في المدارس ومتابعة تحصيلهم. وقد خُصص ما مجموعه ٦٥٠ منحة دراسية للمرحلة الثانوية إلى طلبة الروما وخُفضت معايير التسجيل في المرحلة الثانوية لطلاب الروما بنسبة ١٠ في المائة. وفي الأعوام الثلاثة الماضية، نفذت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، بالتعاون مع صندوق تعليم الروما وبعض الحكومات المحلية، مشروعاً لتحضير أطفال الروما قبل عام من بدء التعليم الابتدائي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٧- أشادت هنغاريا بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لانخراطها الكامل في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن أملها بأن يسهم تنفيذ التوصيات في تعزيز حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. كما رحبت هنغاريا بالتوضيحات المقدمة بشأن سؤالها المتعلق بصدقية الجهاز القضائي وفعاليته. وأبدت هنغاريا تأييدها التام للجهود المبذولة حتى الآن من أجل تحسين كفاءة مؤسسات حقوق الإنسان وشجعت الحكومة على المضي في تعزيز صلاحيات أمين المظالم فيما يتعلق بقضايا مكافحة التمييز. وأعربت هنغاريا عن اقتناعها بأن التنفيذ الكامل لاتفاق أروهيد الإطاري سيسهم في تعزيز حقوق الأقليات، وطلبت إيلاء المزيد من الاهتمام لإعادة تقييم الوضع القانوني لل "لاجئي كوسوفو" مشجعةً الحكومة على متابعة هذه المسألة.

٦٠٨- نوهت الجزائر بنوعية المعلومات المقدمة التي تنمّ عن جدية سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في التعاطي مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. غير أن هذه العملية ينبغي أن تشمل لا الإدارة فحسب وإنما الساسة أيضاً، ولذلك تُشجع المشاركة على المستوى الوزاري في هذه العملية. ورحبت الجزائر بقبول الدولة توصيتها بشأن ضمان توافق عمل مكتب أمين المظالم مع مبادئ باريس. وشدّدت على التدابير والإجراءات العملية المتخذة من أجل التصدي لمسألة التسرب المدرسي، ولا سيما بين أطفال الروما. كما رحبت الجزائر بالتجاوب مع توصيتها بشأن ضمان حصول أقليات معينة على فرص الوصول إلى السكن

اللائق والتعليم والعمل والرعاية الصحية، وإيلاء اهتمام خاص إلى تعزيز اندماجهم في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

٦٠٩- سلط الاتحاد الروسي الضوء على التعاطي الجاد والنهج البناء الذي تبنته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الوفد على ما قدمه من أجوبة على الأسئلة التي طرحها. وقال إن المعلومات المقدمة تدل على التزام الحكومة بأمورٍ من بينها الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتحسين معايير حقوق الإنسان لمواءمتها مع المتطلبات والمعايير الدولية في هذا المجال. وأعرب الاتحاد الروسي عن فهمه الأولوية المعطاة لإنشاء آليات تنفيذ ملائمة وفعالة متمنياً لجمهورية مقدونيا المزيد من النجاح في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦١٠- أشارت البوسنة والهرسك إلى أن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تحرص كل الحرص على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن ثمة تحسينات قد تحققت على هذا الصعيد. فوضع خطط العمل والمشاريع والاستراتيجيات يؤكد التزام الحكومة بالتصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف المجالات. كما أن الخطوات المتخذة لاعتماد الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتصديق عليها تدل على التحسينات الجادة التي تحققت في مضمار حقوق الإنسان.

٦١١- أشارت بلغاريا إلى بعض التحسينات الملحوظة في الإطارين التشريعي والمؤسسي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء حالات التعصب والتمييز على أساس إثني وناشدت سلطات الدولة لاتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل منع التمييز على أساس الأصل الإثني وتعزيز التسامح واحترام التنوع الإثني. كما دعت بلغاريا السلطات إلى بذل جهود منهجية لضمان استقلال وسائل الإعلام والتصدي لتفشي ممارسة الخطابات التي تحض على الكراهية، واتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ التوصية ١٣ الواردة في تقرير الفريق العامل.

٦١٢- شكرت سلوفينيا الحكومة على تناولها الأسئلة التي أثارتها وردها عليها، ولا سيما الأسئلة المتعلقة باستقلال الجهاز القضائي، وقانون مكافحة التمييز، وتنفيذ اتفاق أورهيد الإطاري. كما رحبت سلوفينيا بقبول توصيتها المتعلقة بتدعيم استقلال الجهاز القضائي وقدراته الإجمالية، مشجعةً الحكومة على المضي في تعزيز حقوق الأقليات وآلية أمين المظالم.

٦١٣- أشارت الولايات المتحدة الأمريكية بقلق إلى تفاقم مظاهر التفرقة الإثنية في مدارس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. فعلى الرغم من أن هذه الممارسة وُضعت أصلاً لحماية طلاب الأقليات من العنف القائم على أسس إثنية، فإنها تؤدي غالباً إلى تفاقم حالة الانقسام بين مختلف الطوائف الإثنية، وتعزز القوالب النمطية، وتقوض جهود المصالحة. ورحبت الولايات المتحدة بالتزام الحكومة بالتصدي للأسباب الجذرية للعنف الإثني وتعزيز التسامح واحترام التنوع الإثني عن طريق التركيز بشكل أكبر على التعليم. كما أعربت عن

تأييدها الكامل للهدف الذي وضعته وزارة التعليم لاستحداث فصول دراسية عن التعددية الثقافية والتسامح كوسيلة لتعزيز اللحمة الاجتماعية بين مختلف الطوائف الإثنية.

٦١٤- رحبت سلوفاكيا بقرار الدولة تنفيذ التوصيات الداعية إلى تحسين التشريعات الانتخابية تنفيذاً كاملاً. وأعربت عن سرورها لأن يكون إصلاح الجهاز القضائي وتعزيز استقلاله وكفاءته على رأس أولويات البلد، وشجعت الحكومة على مواصلة بذل الجهود اللازمة كافة لوضع خطة العمل المتعلقة بإصلاح الجهاز القضائي، وتحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز. وأشارت إلى ضرورة بذل جهود كذلك لتحقيق توافق كامل بين قانون مكافحة التمييز، الذي يجري وضعه حالياً، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما رحبت سلوفاكيا بعزم الحكومة على الاستفادة من عمليات الانضمام للاتحاد الأوروبي وأدوات المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام لتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات المحددة في الاستعراض الدوري الشامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٦١٥- في بيان مشترك صادر عن الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين جنسيا والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتحاد الرابطات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية (مركز الثقافة والترفيه في هولندا)، أشادت المنظمات الثلاث بالحكومة بشدةٍ لقبولها معظم أجزاء التوصيتين ١٣ و١٨ الواردتين في تقرير الفريق العامل. ودعت الرابطة الأوروبية إلى إدراج الهوية الجنسية صراحةً في قانون مكافحة التمييز، بوصفها أحد المعايير التي يحظر التمييز على أساسها، وذلك من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأشخاص المحولين جنسياً. كما رحبت الرابطة بحملات التوعية وبرامج مكافحة التمييز التي نفذتها الحكومة في الآونة الأخيرة. وشجعت الرابطة الحكومة، في سياق تنظيم هذه الحملات وتنفيذها، على العمل بالشراكة مع فئات المجتمع المدني ذات الصلة والاسترشاد بمبادئ يوغياكارتا. وفيما يخص التوصية ١٨(ب)، أعربت الرابطة عن خيبة أملها العميقة لأن الحكومة قررت ألا تعامل الأزواج من نفس الجنس نفس معاملة الأزواج من جنس مغاير، وحثت الحكومة على إعادة النظر في موقفها بهذا الشأن.

٦١٦- أعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها إزاء الادعاءات المتكررة عن إساءة المعاملة على يد سلطات إنفاذ القانون والتقاعس عن اتخاذ تدابير فعالة لملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وفقاً لما تقتضيه الالتزامات الدولية لجمهورية مقدونيا في ميدان حقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عن أسفها لأن الفريق العامل لم يتطرق إلى بعض القضايا الرئيسية اللازمة لمنع التعذيب منعاً فعالاً، ومنها انعدام فرص الوصول الفوري والفعال والسري إلى محامٍ، والحاجة إلى إجراء فحص طبي فوري ومستقل لكل من يدّعي تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، فضلاً عن ضرورة إجراء استعراض فعال من الهيئات القضائية لقانونية الاحتجاز. ودعت اللجنة

الحكومة إلى إجراء تحقيق مستقل في ملابسات اختطاف السيد المصري واحتجازه في البلد ودور أجهزة استخباراتها في هذا الصدد.

٦١٧- حثت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية الحكومةَ على تنفيذ اتفاق أورهيد الإطاري بالكامل، وبالأخص ما يتعلق منه بمجتمعات الروما. كما حثت الحكومة على إعطاء الأولوية لصياغة إطار قانوني لمكافحة التمييز وتعزيز الهياكل الإدارية لمعاقبة أي شكل من أشكال التمييز. ولفتت المنظمة الانتباه إلى أن مراكز إيواء ضحايا العنف المترلي لا تزال أبوابها مغلقة أمام فتيات الروما اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً ويتعرضن للعنف الناجم عن إكراههن على الزواج المبكر أو المدبر من أسرهن. وفيما يتعلق بلاجئي كوسوفو من الروما، فقد أعربت المنظمة عن قلقها لأن عملية منح اللجوء لا تزال غير مراعية بالكامل لنوع الجنس. وأفادت المنظمة بأن ثمة حالات لنساء تعرضن لأسوأ أشكال العنف القائم على نوع الجنس قد رُفض منحهن صفة اللاجئ. أما بخصوص حالة أطفال الروما المتسولين، فقد حثت المنظمة الحكومة على وضع تدابير إيجابية للقضاء على ظاهرة التسول. وقالت إن نصف هؤلاء الأطفال تقريباً يعانون مشاكل إدمان ومن ثم فهم مخالفون للقانون. كما حثت المنظمة الحكومةَ بشدةٍ على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد، من بينها النظر في إصدار عفو عام عن جميع الأطفال الذي تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً والذين لم توفر لهم الدولة برامج لمكافحة الإدمان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦١٨- قال رئيس الوفد، في ملاحظاته الختامية، إن جميع المقترحات قد أُخذت في الاعتبار كما ينبغي. وأكد أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تعترف بأن ثمة مجالاً للتحسين دوماً على صعيد حقوق الإنسان وأنها تتصرف من هذا المنطلق. وقال إن البلد قد أنشأ مجتمعاً متسامحاً له سماته الخاصة، وإنه يسعى كذلك إلى حلحلة ما يواجهه من مصاعب وهو منفتح أمام أية مناقشات أخرى بشأن القضايا التي أثارتها الوفود. وأردف قائلاً إن عملية الاستعراض الدولي الشامل، التي شاركت فيها الحكومة برمتها مشاركةً كاملة، هي فرصة ممتازة لتقييم الإنجازات التي تحققت، سواء على صعيد الالتزامات الوطنية أو الدولية، وتحديد الموقع الذي تقف فيه البلد في سياق قضايا عدة. وأكد الوفد مجدداً أن التوصيات ستكون دليلاً مفيداً يُسترشد به في وضع السياسات وتحديد الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن التوصيات والاقتراحات المقدمة سوف تُدرج في هذه السياسات والإجراءات. كما أكد أن الدولة ستواصل التعاون بالكامل والمشاركة في عمليات الاستعراض المقبلة.

جزر القمر

٦١٩- أجري الاستعراض المتعلق بجزر المقر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها جزر القمر، ووفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/COM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/COM/3).

٦٢٠- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٦٢١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/16) وآراء جزر القمر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٢٢- أعرب وفد جزر القمر عن امتنانه للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، وبخاصة أمانتها، من أجل ضمان مشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل. كما أعرب عن شكره لوفود المكسيك والمملكة المتحدة وغانا لمساعدتها على إعداد نتائج الاستعراض التي تأمل جزر القمر أن يجري اعتمادها.

٦٢٣- اعتبر الوفد أنه بعد مرور ستة أشهر تقريباً على إجراء الاستعراض المتعلق بجزر القمر، فإن من المتوقع أن تكون نتائج إيجابية قد تحققت بشأن الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وفيما يخص محاولة انفصال جزيرة أنجوان في عام ٢٠٠٨، أعلن الوفد أن الانفصاليين المحتجزين قد أُطلق سراحهم وعادوا إلى جزيرتهم الأم. كما ذكر أن الساسة في جزيرة القمر الكبرى الذين تحدوا تنفيذ الدستور المنقح لم يعودوا عرضة للتحقيق القضائي وليسوا محتجزين.

٦٢٤- وذكر الوفد أن التوصيات الاثنتين وخمسين التي قبلتها جزر القمر تشكل التزاماً، وكرر تأكيد عزم جزر القمر الثابت على تنفيذها. وقال إن البلد يتمسك بشدة بقيم حقوق الإنسان، مكرراً أن جزر القمر ستتبنى نتائج الاستعراض بالكامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٢٥- أعربت قطر عن تقديرها لجزر القمر لقبولها ٥٢ توصية، بما فيها التوصية ٤٥ التي قدمتها قطر فيما يتعلق بزيادة الجهود المبذولة لتوفير التعليم مجاناً لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة. وأشادت قطر بما تحقق من إنجازات، مثل إنشاء مؤسسات اتحادية في سياق الإصلاح السياسي والمؤسسي الجاري. ولاحظت قطر الافتقار إلى الموارد الاقتصادية والمالية، والتحديات الناشئة عن الفقر، والبطالة، والأمية، ولا سيما في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت قطر على الجهود التي

تبذلها جزر القمر لمكافحة الفساد والفقر وفي مجال الحكم الرشيد من أجل تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية. ورغبت في رؤية المزيد من التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جزر القمر.

٦٢٦- وأثنت الجزائر على جزر القمر لما تبذله من جهود على الرغم من التحديات المطروحة والموارد النادرة. وأشارت إلى أن قبول التوصيات يدل على عزم جزر القمر على تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وهنأت الجزائر جزر القمر، وبوجه خاص للإفراج عن المتمردين المحتجزين. ورحبت الجزائر بالجهود التي تبذلها جزر القمر لمكافحة الفقر والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتماد سياسات وطنية للمساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة والحياة الاقتصادية. وأثنت على ما تبذله من جهود لإعداد استراتيجية وطنية للنمو والحد من الفقر، وخطة عمل وطنية لإتاحة التعليم للجميع. وأبدت الجزائر تقديرها لقبول التوصيات المتعلقة بتدريب الموظفين القضائيين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون من أجل تحسين حماية الطفل ونظم قضاء الأحداث. ودعت الجزائر المجتمع الدولي إلى دعم جزر القمر فيما تبذله من جهود.

٦٢٧- ورحبت البحرين باحترام جزر القمر لمبادئ وقيم حقوق الإنسان. وأثنت على جزر القمر للالتزامات المنفذة والتي يجري تنفيذها، على الرغم من المعوقات الاقتصادية والاجتماعية. وأشادت بالسياسات والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحق في التنمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى التدابير المتخذة للتخفيف من وطأة الفقر وزيادة حصول الجميع على التعليم والرعاية الصحية. وأبدت البحرين تقديرها للجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة والتشجيع على تعيين المرأة في مناصب صنع القرار وتعزيز مشاركتها في النشاط الاقتصادي. ورحبت البحرين بالسياسات الوطنية التي تتضمن الإنصاف والعدل، وبالتدابير الأخرى المتخذة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

٦٢٨- وذكرت الجماهيرية العربية الليبية أن مشاركة جزر القمر في الاستعراض الدوري الشامل تدل على الأهمية التي يمنحها هذا البلد لحقوق الإنسان على الرغم مما يواجهه من صعوبات. وأشارت إلى عدد الهياكل المنشأة في جزر القمر لحماية المرأة وصون حقوقها، والآليات المخصصة لحماية الطفل والاستراتيجيات الجديدة المعدة لتمكين المرأة وضمان إتاحة فرص التعليم. وأثنت على الجهود المبذولة لمكافحة الفقر ومواصلة ضمان الحصول على التعليم والرعاية الصحية. ورحبت بانضمام جزر القمر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبكون الحوار التفاعلي قد أفضى إلى توصيات قبلتها جزر القمر. وأملت في أن تقدم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي المساعدة إلى جزر القمر، عند الاقتضاء، لدعم الجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٢٩- ولاحظ المغرب أن دعم أغلبية التوصيات يظهر تصميم جزر القمر على المضي قدماً بروح من الشفافية والموضوعية. ورحب المغرب بقرار جزر القمر قبول التوصيات المتعلقة بتحسين وضع المرأة وتشجيع تعليم الأطفال. وأشار إلى استعداد السلطات لاتخاذ تدابير لخفض معدل وفيات الأطفال والوفيات النفاسية وتحسين فرص حصول الأطفال على الرعاية الصحية. وذكر أن تنفيذ التوصيات يقتضي الحصول على الدعم والمساعدة من وكالات دولية، مثل منظمة الصحة العالمية. وقد أظهرت الجهود التي تبذلها جزر القمر على الرغم من ندرة الموارد إرادتها الراسخة لتحديث الحكومة وإضفاء الصبغة الديمقراطية عليها. وذكر المغرب أن تقديم المجتمع الدولي للمساعدة والدعم الكبيرين لجزر القمر ضروري ومبرَر.

٦٣٠- وذكرت السنغال أن جزر القمر بقبولها لأكثرية التوصيات قد أكدت استعدادها لتحسين حالة حقوق الإنسان في سياق صعب. ورحبت السنغال باستعداد جزر القمر للانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. ونظرت أيضاً باستحسان إلى قبولها التوصية التي تتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن وجود هذه المؤسسة يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان. وشجعت السنغال جزر القمر على أن تبذل جهوداً دؤوبة لضمان التنفيذ الفعال للتوصيات التي قبلتها وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في هذا الخصوص.

٦٣١- وشكرت غانا جزر القمر على توضيحاتها الإضافية للتوصيات، وأبدت تقديرها للتدابير التي اتخذت بالفعل منذ إجراء الاستعراض، بما في ذلك الإفراج عن المتمردين المحتجزين. وذكّرت بأن جزر القمر قد أعلنت تمسكها القوي بمثل حقوق الإنسان والتزامها بتعزيز التنمية البشرية الحقيقية على الرغم من العوائق الاقتصادية والاجتماعية الكثيرة. وأبدت تقديرها لقبول الدولة ٥٢ توصية من بين ٥٩ توصية ولاستعدادها للعمل مع المجلس من أجل تعزيز الجهود الرامية للتصدي لقضايا حقوق الإنسان في البلد. فجزر القمر تستحق دعم المجلس والمجتمع الدولي لتحقيق رغبتها في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٦٣٢- تناولت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين التوصية ٤ في الفقرة ٦٦ من التقرير، ولاحظت أن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات تجرّم النشاط الجنسي الذي يمارس بين بالغين من نفس الجنس برضاهم. وأشارت إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أكدت مراراً أن هذه القوانين تنتهك كلاً من الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز بما يتعارض مع المادتين ١٧(١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت أيضاً إلى النداءات التي وجهها المفوض السامي في هذا الشأن. ولاحظت ردود الوفد بأن العلاقة الجنسية المثلية لا تخضع للملاحقة القضائية وأن القانون ليس سارياً ورأت أنه إذا كان هذا هو الحال، فينبغي للحكومة أن تبدي الرغبة في قبول التوصية، وحتى وإن كانت هذه القوانين غير سارية فإنها تمس بكرامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً. وحثت

جزر القمر على مواءمة قانون العقوبات مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء تلك الأحكام وقبول التوصية المتمثلة في تنظيم حملات لإذكاء الوعي في هذا الصدد.

٦٣٣- ورحبت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية بالتوصيات الواردة في نتائج الاستعراض. وأعربت عن شواغلها إزاء التقارير المتعلقة بالظروف القاسية وغير الصحية التي يعيش في ظلها بعض الأشخاص المحتجزين. وأثنت على تصديق جزر القمر على صكوك إضافية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأثنت أيضاً على الجهود التي تُبذل لتحسين حالة الأطفال وخفض عدد وفيات الرضع ومكافحة الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين على الرغم من التحديات الجسيمة المطروحة. ولاحظت أن تغير المناخ سيؤثر تأثيراً سلبياً على الحق الإنساني في الحياة وفي الصحة والغذاء والماء كما سيؤثر على توافر مستوى معيشة لائق وعلى البيئة. وطلبت أن يقدم المجلس والمجتمع الدولي الدعم إلى جزر القمر فيما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٤- رحبت جزر القمر بالبيانات التي تناشد المجتمع الدولي أن يدعم البلد للنهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثارتها الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، كرر الوفد قوله إن العلاقات الجنسية المثلية التي تتم برضا البالغين لم تخضع قط للملاحقة القضائية في جزر القمر. وأحاط الوفد علماً بالتوصية المتعلقة بمراجعة المادة ٣١٨ من قانون العقوبات. وفي هذا الخصوص، ذكّرت جزر القمر بأن البلدان لا تتطور بالدرجات نفسها وأنه يلزمها بعض الوقت لإجراء التغييرات. وفي الختام أكدت جزر القمر من جديد أنها ستسعى جاهدة إلى جعل مُثُل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في البلد.

سلوفاكيا

٦٣٥- أجري الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى التقرير الوطني الذي قدمته سلوفاكيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/5/SVK/1)، والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/SVK/2)، والموجز الذي عدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/SVK/3).

٦٣٦- ونظر المجلس في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٣٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/12/17)، وآراء سلوفاكيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات،

وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/12/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن الالتزامات الطوعية والنتائج

٦٣٨- ذكر وفد سلوفاكيا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل هي الفرصة الوحيدة المتاحة لتقييم تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. واعتبر أن أغلبية التوصيات بناءة ومحددة الهدف، وقد أُدرج الكثير من التدابير الموصى بها فعلاً في خطط العمل وبلغت مراحل مختلفة من التنفيذ.

٦٣٩- وأكد الوفد أن أغلبية التوصيات تتعلق بالغجر الروما وبتحسين مستويات معيشتهم وحصولهم على المسكن المناسب والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل إضافة إلى القضاء على أفعال التمييز والعنف بدوافع إثنية وإساءة معاملة الغجر الروما على أيدي سلطات إنفاذ القانون. واعتبرت سلوفاكيا أن هذه المجموعة من التوصيات بالغة التعقيد وتقتضي حجماً كبيراً من الموارد المالية وبذل الجهود وتعاون جميع المعنيين، ولاحظت أن الحلول ليست وشيكة لكن يمكن التوصل إليها في المستقبل.

٦٤٠- وأكّد الوفد أن سلوفاكيا قد قَبِلت ٧٩ توصية دون أي تحفظ، و لم تقبل تسع توصيات، وأيدت ثلاث توصيات مع إبداء تحفظات.

٦٤١- وأشارت سلوفاكيا إلى أنها لا يمكن أن تقبل التوصية ٩ التي تدعو إلى اعتماد صك قانوني شامل من شأنه أن يعترف بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وأن يوفر الحماية الضرورية، ولا سيما للأطفال. وعلقت سلوفاكيا أهمية كبيرة على حماية الأقليات، بمن فيهم الأطفال. وذكرت أن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية مكفولة في الدستور وفي غيره من المعايير القانونية القائمة. ورأت سلوفاكيا أن هذا الإطار يكفي وأنها لا تتوخى اعتماد أي صك قانوني جديد.

٦٤٢- وبالمثل اقترحت التوصية ١١ وضع المزيد من الضمانات التشريعية الرامية إلى تحقيق المواءمة الكاملة مع أحكام الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وذكر الوفد أن الضمانات التشريعية الحالية كافية. وقد استعرض مجلس الحكومة المعني بالأقليات القومية والإثنية التقارير الدورية الحالية المتعلقة بتنفيذ هاتين الاتفاقيتين و لم يطلب اتخاذ أية تدابير إضافية.

٦٤٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤ التي تدعو إلى صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية تتعلق بحماية الحقوق المدنية للمثليات والمثليين ولمزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً، وجه الوفد

الاهتمام إلى خطة العمل التي وُضعت لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب والتي تمثل وثيقة شاملة تتصل أيضاً بحقوق أولئك الأشخاص.

٦٤٤- ولم تقبل سلوفاكيا التوصيات من ٦٧ إلى ٦٩، وأكدت أن التعقيم القسري لم يكن قط سياسة حكومية رسمية أو ممارسة مدعومة رسمياً، وبناء على ذلك فلا يمكن للحكومة أن تتحمل أي مسؤولية سياسية عنه. وقد أثارت الاتهامات المتعلقة بحالات التعقيم القسري لنساء الغجر الروما في سلوفاكيا الشرقية ردود فعل مباشرة من الحكومة التي رفعت دعوى جنائية ضد جناة مجهولي الهوية بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠٠٣، أُسقطت الدعوى الجنائية لأنه تبين أن الأفعال التي رُفعت الدعوى بشأنها لم تحدث. وفي هذا الخصوص تمت مراجعة التشريع المتعلق بالرعاية الصحية وأصبح القانون رقم ٥٧٦ الصادر في عام ٢٠٠٤ ينص على الشروط الضرورية للتعقيم وعلى تقنين الموافقة المستنيرة كشرط أساسي للتعقيم.

٦٤٥- ولم تقبل سلوفاكيا التوصية ٧٢ التي تدعو إلى سن وتنفيذ معايير تشريعية جديدة لوضع حد للممارسات التمييزية ضد الغجر الروما في العملية التعليمية. فالقانون المتعلق بالمدارس الصادر في عام ٢٠٠٨ وقانون مكافحة التمييز ينصان على تهيئة ظروف متساوية لجميع الأطفال فيما يتعلق بالحصول على التعليم. وقد شدَّد القانون المتعلق بالمدارس على المساواة في فرص الحصول على التعليم والتدريب وحظر جميع أشكال التمييز والفصل كمبادئ رئيسية للتدريب والتعليم. ورأى الوفد أن الإطار القانوني المشار إليه أعلاه يكفي في الوقت الحاضر.

٦٤٦- ولم تقبل سلوفاكيا التوصيتين ٧٥ و٧٦ اللتين تقترحان العمل على وضع استراتيجية وتنفيذها للتصدي للتمثيل غير المتناسب لأطفال الغجر الروما في المدارس الخاصة. وذكر الوفد أن القانون المتعلق بالمدارس ينص على معايير واضحة لالتحاق الأطفال بالمدارس الخاصة أو الصفوف الخاصة ويحدد ويميز بوضوح بين الأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال الذين يعانون من العجز أو الإعاقة أو الضعف الصحي وأولئك الذين ينتمون إلى بيئة محرومة اجتماعياً. وليس من المقرر اتخاذ تدابير إضافية أو جديدة بهذا الشأن.

٦٤٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أيدتها سلوفاكيا مع إبداء تحفظات، أشار الوفد إلى أنه على الرغم من دعم الهدف العام الوارد في الجزء الثاني من التوصية ٤٧ الذي يدعو إلى مكافحة استغلال الأطفال في مكان العمل، فإنه يؤكد أنه لم يُبلّغ عن حالات لاستغلال الأطفال في مكان العمل لأن تشغيل الأطفال دون سن ١٥ عاماً محظور.

٦٤٨- وأعربت سلوفاكيا عن تحفظها إزاء التوصية ٥٥ التي تقترح تدابير تتعلق بالحرية الدينية وتدعو إلى تطبيق معايير وقواعد أكثر مرونة للجماعات الدينية التي تضم عدداً قليلاً من الأتباع وتفادي التمييز ضدهم. ورأت سلوفاكيا أن التوصية لا تحدد بوضوح طابع المرونة المطلوب، والمقصود كماً بالعدد القليل من الأتباع وشكل التمييز الذي يجب تفاديه.

٦٤٩- وأبدت سلوفاكيا تحفظها على التوصية ٢٢ التي تطلب تقديم ردود بانتظام على الاستبيانات التي يرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وذكرت أن قدرات سلوفاكيا محدودة بوصفها بلداً صغيراً، وقد لا تتمكن دوماً من تقديم المعلومات المطلوبة على الرغم من جميع الجهود المبذولة. وستبذل سلوفاكيا أقصى ما بوسعها للوفاء بالمتطلبات لكنها طلبت تفهم موقفها إن لم تتمكن باستمرار من الرد في الوقت المناسب.

٦٥٠- وأكد الوفد أن سلوفاكيا قَبلت ٧٩ توصية المتبقية. وأشار إلى أنه يعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة، وأعرب عن عزمه على تنفيذ التوصيات الواردة عن طريق التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية. ولا تزال سلوفاكيا تلتزم بالعمل على تنفيذ التعهدات الطوعية التي قطعتها على نفسها عند ترشحها لعضوية المجلس.

٦٥١- وفي الختام أكد الوفد أن سلوفاكيا هي من بين البلدان الأوائل التي وقعت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار أيضاً إلى أن المعلومات المتعلقة بالتوصيات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وبتنفيذها ستقدَّم في الاجتماع المقبل لمجلس حكومة سلوفاكيا فيما يخص المنظمات غير الحكومية وغير الهادفة للربح.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٥٢- رحبَّت هنغاريا بالخطوات التي اتخذتها سلوفاكيا، وذكّرت بتوصيتها المتعلقة بزيادة تحسين الضمانات التشريعية لحقوق الأقليات القومية. وأشارت إلى أن البرلمان السلوفاكي قد عدَّل قانون لغة الدولة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وذكرت أن القانون ينافي في عدة نقاط الالتزامات الدولية المتعددة لسلوفاكيا. فهو يقيد حقوق وهويات الأقليات القومية عوضاً عن حمايتها وتعزيزها. وأعربت هنغاريا عن تفضيلها التوصل إلى حل مقبول من الطرفين يقوم على أساس المعايير الدولية ويخدم المصالح المشروعة للأقليات. وأكدت هنغاريا أنها تشارك إلى جانب سلوفاكيا في مفاوضات ثنائية بالاعتماد أيضاً على أطراف فاعِلة دولية، ولا سيما المفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن رئيسي حكومتي هنغاريا وسلوفاكيا قد اتفقا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على القبول التام لتوصيات المفوض السامي المتعلقة بقانون اللغة المعدَّل. وناقش كلا البلدين تنفيذ هذا الالتزام. وتأمل هنغاريا إعلام المجلس بالتقدم المحرز في المحفل الثاني المعني بقضايا الأقليات المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٥٣- وأشارت الجزائر إلى أن سلوفاكيا طرف في أكثرية صكوك حقوق الإنسان وهو ما يثبت تصميمها على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. والجزائر تجد ما يشجعها في استعداد سلوفاكيا لدراسة إمكانية انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت الجزائر بوضع استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين

(٢٠٠٩-٢٠١٣)، وبالتدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبوجه خاص إدماج المرأة تدريجيا في المناصب ذات الرتب العالية ومناصب صنع القرار على النحو الذي أوصت به الجزائر. ورحبت بالجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتزامها بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً.

٦٥٤- ورأى الاتحاد الروسي أن استعراض سلوفاكيا مطابق للشروط الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وفي قرار المجلس ١/٥. وأشار إلى أن النتيجة الإيجابية قد تحققت بفضل النهج الجديد الذي تبعه الوفد السلوفاكي في جميع مراحل العملية، وأن سلوفاكيا قد وافقت دون تحفظ على أكثرية التوصيات. وتمنى الاتحاد الروسي لسلوفاكيا أن تحرز المزيد من التقدم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأن تبلغ أقصى درجات النجاح في تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها أثناء عملية الاستعراض الدولي الشامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٦٥٥- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء كثرة أطفال الغجر الروما الذين يودعون بلا ضرورة في مدارس وصفوف خاصة للأطفال المعوقين عقلياً، وهو ما يحدّ بشدة من فرص التعليم والعمل في المستقبل. وأبدت أسفها لرفض سلوفاكيا التوصيتين ٧٥ و٧٦، وحثتها على إعادة النظر في هاتين التوصيتين دون تأخير. وأشارت إلى أن عدة دول قد أعربت عن قلقها إزاء الحالات المبلَّغ عنها بشأن التعقيم القسري لنساء الغجر الروما دون موافقتهن المسبقة والمستنيرة. ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق إزاء استمرار السلطات في عدم إجراء تحقيقات محايدة وفعالة في هذا الخصوص. وإن رفض السلطات الدعاوى المتعلقة بالتعقيم القسري في المستشفيات العامة هو أمر مثير للقلق في ظل التقارير التي تفيد وجود سلسلة من عمليات وقف المحاكمات القضائية في قضايا التعقيم القسري المزعوم. وأسفت منظمة العفو الدولية لرفض سلوفاكيا للتوصيات من ٦٧ إلى ٦٩، وحثت الحكومة على إعادة النظر في تلك التوصيات.

٦٥٦- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أوروبا، باسم اتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية ورابطات أخرى، بقبول سلوفاكيا للتوصية ١٤ الرامية إلى صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية لحماية الحقوق المدنية للمثليات والمثليين ولمزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً، فضلاً عن تأكيدها أن خطة العمل الوطنية لمنع جميع أشكال التمييز هي وثيقة شاملة تتعلق أيضاً بالحقوق المشار إليها أعلاه. وحثت الرابطة الدولية سلوفاكيا على ضمان إدراج أسباب التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية في التشريع المتعلق بحقوق الإنسان، وعلى وضع تشريع شامل ناظم لإجراءات تغيير نوع الجنس، واتخاذ تدابير تشريعية تضمن للشريكين من نفس الجنس التمتع بالحقوق والواجبات نفسها على قدم المساواة مع الشريكين من جنس مختلف، والاسترشاد في عملية وضع السياسات وخطة العمل الوطنية بمبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية

الجنسية. وأثنت الرابطة الدولية على سلوفاكيا لدعمها البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية الذي أُلقي أمام الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ باسم ٦٧ دولة من جميع مناطق الأمم المتحدة الخمس.

٦٥٧- وأكدت هيئة الفرانسيسكان الدولية أن أي تقييم للوضع الاجتماعي والاقتصادي لسكان الغجر الروما يجب إجراؤه بتقديم صورة دقيقة عن وضعهم، وشجعت سلوفاكيا على إعطاء الأولوية لجمع بيانات في خطط عملها. وأكدت أن سياسات الإسكان التي تتبعها الدولة والتي تركز على توفير الأدوات الاقتصادية، ينبغي أن تضمن مراعاة السياقات الثقافية والاجتماعية الخاصة بالغجر الروما. وذكرت أن سلوفاكيا يجب أن تضمن المشاركة الفعالة للغجر الروما في عمليات صنع القرار المتعلقة بالقضايا المتصلة بالتعليم والصحة وأن تبين الأسباب التي تكمن وراء التحاق أطفال الغجر الروما الذين لا يحتاجون إلى التعليم الخاص بهذه المدارس، وتحليل الأسباب التي تدعو إلى كثرة انتشار هذه المدارس في مجتمعات الغجر الروما. وحثت الهيئة سلوفاكيا على إجراء حملات لتعزيز الحق الفعلي في التعليم.

٦٥٨- وأكدت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف ما تتحلى به سلوفاكيا من روح التعاون وأشارت إلى الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتعليم، وبحقوق اللاجئين، ومكافحة العنصرية، ومنع التعذيب والسلوك القاسي واللاإنساني، والحد من الفقر، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق المرأة والطفل، والاهتمام بحقوق الأقليات الإثنية. وذكرت أن الافتقار إلى هيئة مستقلة استقلالاً كاملاً لرصد حقوق الإنسان على المستوى الوطني يعدّ مشكلة ملحوظة للغاية يمكن حلها بإزالة القيود وتوسيع نطاق صلاحيات المركز الوطني الحالي لحقوق الإنسان. وسلطت المنظمة الضوء أيضاً على الطريقة التي يمكن التوصل فيها إلى تفاهم مشترك بشأن حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف المشتركة وذلك من خلال إقامة وتوسيع علاقات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف، وتوفير الدعم التقني، وإذكاء وعي الجمهور، واعتماد نهج تفاعلي. وأملت المنظمة في إطار اتساع نطاق التعاون في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، أن تتمكن سلوفاكيا من زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٥٩- شكر وفد سلوفاكيا الوفود والمنظمات غير الحكومية على طلبها الكلمة وعلى وجهات النظر الإيجابية المعرب عنها. وأشار الوفد أيضاً إلى بعض الأفكار النقدية أو عدم الرضا فيما يتعلق بالردود التي قدمتها سلوفاكيا وذكّر بالإجابات التي قدمها في تقريره الوطني والبيانات الشفوية والردود الخطية. وأكد أنه سيعمل على جميع التوصيات أملاً في أن تكون الآراء أكثر إيجابية بعد أربع سنوات عندما تخضع سلوفاكيا لاستعراضها الثاني.

٦٦٠- وإضافة إلى الرد على توصية هنغاريا المقدمة في أيار/مايو ٢٠٠٩، ذكرت سلوفاكيا الاستعراضات المقبلة التي سيجريها مجلس أوروبا قبل نهاية عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي. وسترى سلوفاكيا من خلال عمليتي الرصد هاتين إن كانت هناك أي حاجة لمزيد من التحسين.

٦٦١- وفيما يتعلق بالمسألة الجديدة الخاصة بقانون لغة الدولة المعدّل أعربت سلوفاكيا عن ارتياحها لأن المسألة أصبحت جزءاً من حوار عادي وحضاري بين الأصدقاء والجيران. واستناداً إلى آراء المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فإن سلوفاكيا على ثقة بأن القانون يتمشى مع التزاماتها الدولية. وستركز سلوفاكيا على تنفيذ التوصيات التي وردت إلى سلوفاكيا وهنغاريا من المفوض السامي وستعمل إلى جانب هنغاريا على تنفيذ القانون المعدل وعلى تحديد قواعد التنفيذ. وذكر الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية المشتركة المعنية بالأقليات القومية قد اجتمعت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في براتيسلافا. وأمِل أن تكون النتائج الختامية لهذا الاجتماع وللاجتماعات الأخرى المتوقع أن تعقد في المستقبل مرضية لكلا الجانبين.

٦٦٢- بينما أعرب الوفد عن شكره لما حظيت به حالة حقوق الإنسان في سلوفاكيا من اهتمام، فقد أكد أن سلوفاكيا تعتبر عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة. وسلوفاكيا هي في المرحلة الأولى من هذه العملية وستولي اهتماماً كافياً للتوصيات.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٦٦٣- أجرى المجلس في جلسته العشرين المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مناقشة عامة تتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي[٢] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا) وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين) وفرنسا، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: تركيا، وكولومبيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخدمات الدولية لحقوق الإنسان.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٦٤- اعتمد المجلس في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠١/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

موناكو

٦٦٥- اعتمد المجلس في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٢/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

بليز

٦٦٦- اعتمد المجلس في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٣/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

الكونغو

٦٦٧- اعتمد المجلس في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٤/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

مالطة

٦٦٨- اعتمد المجلس في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٥/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

نيوزيلندا

٦٦٩- اعتمد المجلس في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٦/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

أفغانستان

٦٧٠- اعتمد المجلس في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٧/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

شيلي

٦٧١- اعتمد المجلس في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٨/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

تشاد

٦٧٢- اعتمد المجلس في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١٠٩/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

فييت نام

٦٧٣- اعتمد المجلس في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٠/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

أوروغواي

٦٧٤- اعتمد المجلس في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١١/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

اليمن

٦٧٥- اعتمد المجلس في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٢/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

فانواتو

٦٧٦- اعتمد المجلس في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٣/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٦٧٧- اعتمد المجلس في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٤/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

جزر القمر

٦٧٨- اعتمد المجلس في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٥/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

سلوفاكيا

٦٧٩- اعتمد المجلس في جلسته العشرين المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مشروع المقرر ١١٦/١٢ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١

٦٨٠- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أدلى القاضي ريتشارد ج. غولدستون ببيان يتعلق بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48) عملاً بقرار المجلس دإ-٩/١.

٦٨١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إسرائيل وفلسطين بيانين بوصفهما ممثلين للطرفين المعنيين.

٦٨٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في اليوم نفسه، أدلى من يلي ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، والصين، وكوبا، ومصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسويسرا، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، واليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: جامعة الدول العربية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان - فلسطين؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الحق، القانون في خدمة الإنسان، ومنظمة العفو الدولية. وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وهاداسا، والمنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا (أيضاً باسم مرصد الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود)، ومعهد هدسون (أيضاً باسم معهد حقوق الإنسان ومحرقة اليهود (مركز قانون تورو))، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وجمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان.

٦٨٣- وفي الجلستين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين المعقودتين في ٢٩ أيلول/سبتمبر أجاب كل من هينا جيلاني والقاضي ريتشارد ج. غولدستون عن الأسئلة وقدما ملاحظاتهما الختامية.

٦٨٤- وفي الجلسة الرابعة والعشرين في اليوم نفسه أيضاً أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من جراء الهجمات العسكرية الإسرائيلية التي وقعت مؤخراً في قطاع غزة المحتل، وقدمت تقريرها الدوري المتعلق بتنفيذ قرار المجلس دإ-١/٩ (A/HRC/12/37).

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٦٨٥- في الجلستين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودتين في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلا فلسطين والجمهورية العربية السورية بوصفهما ممثلين للطرفين المعنيين؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل (باسم الهند وجنوب أفريقيا)، وبنغلاديش، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا)، وقطر، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهولندا؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمان، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وملديف، ونيوزيلندا، واليمن؛

(د) مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة المواطنين العالميين، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لنقابات العمال)، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بيناي بريث الدولي)، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهاداسا المنظمة النسائية الصهيونية في أمريكا، ومعهد هدسون (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحامين و الحقوقيين اليهود)، ومعهد الدراسات والبحوث النسائية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ومعهد مريم قاسمي الخيري التعليمي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) ومرصد الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية

٦٨٦- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلى ممثل باكستان (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز) ببيان يتعلق بمشروع القرار A/HRC/12/L.12 الذي قدمته مصر (باسم حركة عدم الانحياز، باستثناء شيلي والكاميرون وغواتيمالا وبنما)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء الكاميرون)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية).

٦٨٧- وفي الجلسة نفسها بناءً على طلب ممثل باكستان، أُرجئ النظر في مشروع القرار لينظر فيه المجلس في جلسته الثالثة عشرة.

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف – المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج منظور جنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان مع التركيز على الاستعراض الدوري الشامل

٦٨٨- أجرى المجلس في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مناقشته السنوية التي تتعلق بإدماج منظور جنساني في أعمال المجلس مع التركيز على الاستعراض الدوري الشامل وذلك عملاً بقرار المجلس ٦/٣٠. وافتتح المناقشة ممثل المفوضة السامية وأدلى ببيان.

٦٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم ببيانات أمام المجلس: ليلاني فرحة، وسيسيليا راشيل كيسمبينغ، وجيربمي ساركين، وماريا فيرجينيا براس غوميس (أيضاً باسم بربارا إيفلين بيلي)، وفاتيما – بينتا فيكتوار داه.

٦٩٠- وفي الجزء الأول من المناقشة التي تلت ذلك أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والبرازيل، وسلوفينيا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، وفرنسا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: أذربيجان، وآيرلندا، وتركيا، وفنلندا، وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وجامعة براهما كوماري الروحية العالمية، والمنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للممرضين والممرضات، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية ضد جميع أشكال التمييز والعنصرية، والشبكة الدولية لليبراليات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، والهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، ومشروع تانديم، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والتحالف العالمي لجمعية الشابات المسيحيات، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والمنظمة العالمية للمرأة، والاتحاد العالمي للمرأة من أجل السلام العالمي، ومنظمة زونتا الدولية).

٦٩١- وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة فرحة والسيدة كيسمبينغ والسيد ساركين عن الأسئلة وأبدوا تعليقاتهم عليها.

٦٩٢- وفي الجزء الثاني من المناقشة التي تلت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقِبة التالية: الجزائر وسويسرا والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (أيضاً باسم الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للجامعيات.

٦٩٣- وفي الجلسة نفسها أجاب عن الأسئلة كل من السيدة فرحة والسيدة كيسمبينغ والسيد ساركين والسيدة فيكتوار داه والسيدة براس غوميس وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٦٩٤- عقد المجلس في جلستيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا)، والبرازيل، وتايلند[٢] (أيضاً باسم إندونيسيا، وبروني دار السلام، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وماليزيا وميانمار) وسلوفينيا، والسويد[٢] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا) والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقِبتين التاليتين: بيلاروس وتركيا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية وشبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ)، ورابطة التعليم العالمي، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز القيادة العالمية النسائية (أيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية ومنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ) والاتحاد الهولندي لرابطات المثلية الجنسية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أوروبا)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والنادي الدولي لبحوث السلام، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الهندي للتعليم، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والخدمات الدولية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومرصد الأمم المتحدة، ورابطة الإسبرنتو العالمية.

٦٩٥- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر أدلى ببيانات كل من ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) وسري لانكا والسودان ممارسة لحق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٦٩٦- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/12/L.13/Rev.1، المقدم من الاتحاد الروسي بمشاركة كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزامبيا، وغابون، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وميانمار، ونيجيريا.

٦٩٧- وفي الجلسة نفسها قام ممثل الاتحاد الروسي بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ١.

٦٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً أبدى ممثلا بوليفيا (دولية - المتعددة القوميات) والصين بتعليقات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٩٩- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وُجه اهتمام المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٧٠٠- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا، والسنغال، وشيلي، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٠١- وفي الجلسة نفسها أيضاً وبناءً على طلب ممثل النرويج، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/12/L.13/Rev.1. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، والصين، وغابون، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

المعارضون:

إيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

الممتنعون:

الأرجنتين، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وغانا.

٧٠٢- وللاطلاع على النص بصيغته الشفوية المعدلة انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/١٢.

٧٠٣- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلا نيجيريا وأوكرانيا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٧٠٤- وفي الجلستين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثلو كل من أستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا) وسويسرا، وكوبا ملاحظاتهم الختامية فيما يتعلق بالقرار المعتمد.

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٧٠٥- في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتو مويغاي تقريره (A/HRC/12/38).

٧٠٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، وفرنسا، وقطر، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والنرويج، ونيجيريا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، والعراق، وماليزيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومرصد الأمم المتحدة.

٧٠٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٧٠٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان ممارسة لحق الرد.

باء – المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٧٠٩- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، والصين، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: الجماهيرية العربية الليبية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، ورابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، مجلس بيناي بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية) وصندوق بكت للحرية الدينية، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومعهد الدراسات والبحوث النسائية، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والنادي الدولي لبحوث السلام، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، والحركة الدولية لمناهضة جميع أنواع التمييز والعنصرية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة التحرير والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم الفضاء الأفريقي الدولي، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان) ومرصد الأمم المتحدة.

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٧١٠- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، سوريا براساد سوبيدي، تقريره (A/HRC/12/40).

٧١١- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل كمبوديا ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧١٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وآيرلندا، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، وكندا، وماليزيا، وميانمار، ونيبال؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة.

٧١٣- وفي الجلسة نفسها أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٧١٤- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمسول باري، تقريره (A/HRC/12/44).

٧١٥- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧١٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك في الجلسة نفسها أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وبنغلاديش، وتونس[٢] (باسم مجموعة الدول العربية)، وجيبوتي، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأستراليا، والجزائر، وسويسرا، وكندا، واليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.

٧١٧- وفي الجلسة نفسها أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧١٨- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عقد المجلس مناقشة عامة تتعلق بالتقارير القطرية المقدمة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال والتي عرضها نائب المفوض السامي في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، وأدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرازيل، وبلجيكا، والسويد[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: فييت نام؛

(ج) مراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومرصد حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٧١٩- في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/12/L.18 المقدم من اليابان بمشاركة كل من أستراليا، وإسرائيل، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٧٢٠- وفي الجلسة نفسها قام ممثل اليابان بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرات ١ و٥ و٧.

٧٢١- وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل كمبوديا ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧٢٢- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وُجه اهتمام المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٧٢٣- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢٥).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٢٤- في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/12/L.29/Rev.1، المقدم من

نيجيريا بمشاركة النرويج. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٧٢٥- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

٧٢٦- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه اهتمام المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٧٢٧- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٦/١٢).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
الأردن
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوكرانيا
إيطاليا
باكستان
البحرين
البرازيل
بلجيكا
بنغلاديش
بوركينا فاسو
البوسنة والهرسك
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا
جيبوتي
زامبيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
شيلي
الصين
غابون
غانا
فرنسا
الفلبين
قطر
قيرغيزستان
الكاميرون
كوبا
مدغشقر
مصر
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريشيوس
النرويج
نيجيريا
نيكاراغوا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون

إثيوبيا
أذربيجان
أرمينيا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
باراغواي
بربادوس

البرتغال
بروني دار السلام
بلغاريا
بليز
بنما
بنن
بوتسوانا
بوروندي
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تونس
تونغا
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا

الدانمرك
رواندا
رومانيا
زمبابوي
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سنغافورة
سوازيلند
السودان
السويد
سويسرا
صربيا
الصومال
طاجيكستان
العراق
عمان
غواتيمالا
غينيا
فانواتو
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فييت نام
قبرص
كازاخستان
كرواتيا
كمبوديا
كندا

كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليختنشتاين
مالطة
مالي
ماليزيا
المغرب
ملديف
موريتانيا
موزامبيق
موناكو
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هندوراس
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

مراقبون آخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المنظمة الدولية للهجرة

منظمة الصحة العالمية

مكتب العمل الدولي

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

مجلس أوروبا

جامعة الدول العربية

المفوضية الأوروبية

حركة عدم الانحياز

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

منظمة المؤتمر الإسلامي

مجلس الاتحاد الأوروبي

كيانات أخرى

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر

لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تترانيا

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية

مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة في تيمور – ليشتي

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (فلسطين)

المنظمات غير الحكومية

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة

اتحاد الحقوقيين العرب

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي لحركات الراشدين الريفيين الكاثوليك

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين

الاتحاد الدولي للجامعيات

الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية

الاتحاد الدولي للقلم

اتحاد الصحفيين الدولي

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد اللوثري العالمي

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة

الاتحاد الهولندي لإدماج المثليين

الاتحاد الوطني للجمعيات الدولية للمهاجرات

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

أساييسفيد (العصا البيضاء)

أطباء بلا حدود

باكس رومانا

باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان

التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

تجمع حقوق الإنسان

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

التحرير

تشاد – العمل من أجل البيئة

الجسور للعدالة الدولية

جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية

جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان

الجمعية الأفريقية – الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

الجمعية السودانية لمكافحة الألغام الأرضية (جسمار)
جمعية الشعوب المهددة
الجمعية الفييتنامية لتنظيم الأسرة
جمعية القلوب الرحيمة
جمعية حماية الأجنّة
جمعية حواء للمرأة
جنيف لحقوق الإنسان
الحركة الإنسانية الجديدة
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك الشباب
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
حركة توباو أمارو الهندية
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
الحق، القانون في خدمة الإنسان
حقوق الإنسان أولاً
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الخط الأمامي
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جماعة الوعاظ)
رابطة "الاسبرانتو" العالمية
رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة
الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية
رابطة الحقوقيين الأمريكية
الرابطة الدولية لبحوث السلام
الرابطة الدولية للمثليات والمثليين
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية
الرابطة الدولية من أجل تمتع المرأة بحقوق الإنسان
الرابطة السويسرية للمعلومات المتعلقة بالإيدز
الرابطة العالمية للشعوب الأصلية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
رابطة أمبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية
رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
رابطة منع التعذيب
رابطة مواطني العالم
الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين
الشبكة العربية للبيئة والتنمية
الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية
الصناعات الدولية للأغذية الحميوية الخاصة
صندوق الصوميين الكاثوليك السويسري
صندوق بيكيت لحماية الحرية الدينية
الطائفة البهائية الدولية
عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران
الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية
كوني نشيطة، كوني متحررة (جماعة تدافع عن تمتع المرأة بحقوق الإنسان)
اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
لجنة الحقوقيين الدولية
لجنة الحقوقيين الكولومبية
اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين
اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس
لجنة دراسة تنظيم السلام
لجنة رصد حقوق المحامين في كندا
مؤتمر العالم الإسلامي رابطة التعليم العالمي
مؤسسة أعمال البحث
مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر
مؤسسة الحكيم
مؤسسة الزبير الخيرية
مؤسسة السلام والتنمية في فييت نام
مؤسسة النهوض بالطفل
مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة
المؤسسة اليابانية
مؤسسة ديون الشرف اليابانية
مؤسسة رعاية الطفولة
مؤسسة فريدريك إيبرت
مؤسسة فيروزنيا للأعمال الخيرية
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة
مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان
مؤسسة مناصرة الحرية
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
مجلس السلم العالمي
مجلس الصاميين
المجلس العالمي للشعب الروسي
مجلس اللاجئين النرويجي
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
المجلس الهندي للتربية
مجلس الوكالات الطوعية في السودان
مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان في أستراليا
المدافعون عن حقوق الإنسان
مرصد الأمم المتحدة
المركز الآسيوي للموارد القانونية
مركز الإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان
المركز الإيراني لبحوث النخبة
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية
مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام
مركز العدالة الحضرية
المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية
مركز القيادة العالمية النسائية
المركز المستقل للأبحاث والمبادرات من أجل الحوار
مركز أوروبا – العالم الثالث
مركز دراسات المجتمع
مركز شيمين غايكو
مشروع التحالف من أجل الديمقراطية
معهد الدراسات والبحوث النسائية

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
المعهد الدولي للسلم
معهد دراسات حقوق الإنسان في القاهرة
معهد مريم قاسمي الخيري التعليمي
معهد هدسون
معهد ولي العصر لإعادة التأهيل
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)
منظمة "بناي بريت"
منظمة التنمية التعليمية الدولية
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية
المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
منظمة الرؤية العالمية
منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين
المنظمة العالمية للمرأة
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
منظمة العفو الدولية
منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية (كورد – إيد)
المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية
المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي
منظمة المعونة المائية
المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا
منظمة الولاية الدولية
منظمة أوكسفام الدولية
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية–الآسيوية
منظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل
منظمة جانا أوتان براتيستان
منظمة ديمقراطيي الوسط الدولية
منظمة رصد حقوق الإنسان
منظمة سوكا غاكاي الدولية
منظمة فيفات الدولية
مهندسو العالم
مُيُوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)
الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام
هيئة الفرانسيسكان الدولية
وكالة الخدمات الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

المرفق الثاني

جدول الأعمال

البند ١ – المسائل التنظيمية والإجرائية.

البند ٢ – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

البند ٣ – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

البند ٤ – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.

البند ٥ – هيئات وآليات حقوق الإنسان.

البند ٦ – الاستعراض الدوري الشامل.

البند ٧ – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

البند ٨ – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

البند ٩ – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

البند ١٠ – المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المرفق الثالث

الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على قرارات المجلس المعتمدة في دورته الثانية عشرة

١٥/١٢
"الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"

١- في الفقرة ٣ من مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان الوارد في الوثيقة A/HRC/12/L.2، طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بانتظام حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية وأن تدعو إلى عقد حلقة العمل القادمة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٠ بغية إتاحة استمرار تبادل معلومات واقتراحات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان وتحديد استراتيجيات للتغلب على العقبات التي تعوق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، والدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٢- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٨٠٠ ٤٤٥ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، لتغطية نفقات خدمات المؤتمرات (١٠٠ ١٧٦ دولار)؛ والباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر المشاركين والخبراء والخدمات الاستشارية (٥٠٠ ٢٦٧ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتغطية نفقات خدمات المؤتمرات (٢٠٠ ٢ دولار).

٣- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلّبات تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي إجمالي قدره ٨٠٠ ٤٤٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها على نحو يلبّي المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة ضمن الباب ٢ والباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٧/١٢
القضاء على التمييز ضد المرأة

٤- في الفقرتين ١٥ و١٦ من مشروع القرار A/HRC/12/L.3/Rev.1، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المفوضة السامية أن تُعد دراسة مواضيعية عن تمتع المرأة بالمساواة أمام القانون تشتمل على تقييم لكيفية تناول هذه المسألة على امتداد منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومع هيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والوكالات القائمة داخل كيان الأمم المتحدة المركّب المعني بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مع مراعاة الجهود المبذولة في هذا الصدد، ولا سيّما جهود لجنة وضع المرأة،كما يطلب إليها أن تقدّم توصيات بشأن السبل والوسائل التي يمكن أن تساعد المجلس في التحاور مع الدول بشأن وفائها بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بإلغاء القوانين المنطوية على تمييز ضد المرأة؛

(ب) أن يتناول، في دورته الرابعة عشرة، الدراسة المواضيعية المذكورة أعلاه، بما فيها الاستنتاجات والتوصيات، وأن يخصص نصف يوم لمناقشة هذه المسألة بغية النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن التمييز ضد المرأة في إطار أعمال تلك الدورة.

٥- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٨ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء من مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة نقاش تدوم يوماً واحداً.

٦- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات نفقات سفر خبراء إضافيين. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة ضمن الباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٨/١٢
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٧- قرر المجلس، في الفقرة ٥ من مشروع القرار A/HRC/12/L.4، أن يعقد، خلال دورته الثالثة عشرة، حلقة نقاش حول الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان بمشاركة منصفة من حيث التوزيع الجغرافي ونوع جنس الخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية تقديم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير الملائمة لمكافحة هذه الظواهر والحد منها واستئصالها.

٨- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٨ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء من مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة نقاش تدوم يوماً واحداً.

٩- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة عملاً بمشروع القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة ضمن الباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٣-١٢
الحق في التنمية

١٠- في الفقرتين الفرعيتين ٢(هـ) و(و) من مشروع القرار A/HRC/12/L.6، قرّر المجلس ما يلي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يُكمل المهام التي أسندها إليه المجلس في قراريه ٤/٤ و٣/٩، وأن يعقد الفريق العامل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة منها خمسة أيام عمل وأن يقدّم تقاريره إلى المجلس؛

(ب) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصِّص الموارد اللازمة لذلك، آخذةً في حسبانها الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بفرقة العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) من مشروع القرار تنفيذاً فعالاً؛

١١- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٩٠٠ ٢٠٦ دولار للسنة أو مبلغ ٨٠٠ ٤١٣ دولار لفترة السنتين من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) (٤٠٠ ١٨٥ دولار للسنة أو مبلغ ٨٠٠ ٣٧٠ دولار لفترة السنتين)؛ وضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) (٧٠٠ ١٧ دولار للسنة أو مبلغ ٤٠٠ ٣٥ دولار لفترة السنتين)؛ وضمن الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) (٨٠٠ ٣ دولار للسنة أو مبلغ ٦٠٠ ٧ دولار لفترة السنتين).

١٢- وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلّبات تنفيذ الأنشطة عملاً بمشروع القرار؛ لذلك، فإنه ليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢(و)، توجَّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الأساسية الملائمة داخل الجمعية العامة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمسائل المتصلة بالميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤/١٢
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٤- في الفقرتين ٤ و٧ من مشروع القرار A/HRC/12/L.9:

(أ) طلب المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تُعِد خطة عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي (٢٠١٠-٢٠١٤) بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأطراف فاعلة غير حكومية، وأن تعرضها على المجلس لكي ينظر فيها في دورته الخامسة عشرة، مع مراعاة ضرورة تنظيم هيكلها على النحو الواجب وصياغتها صياغة واقعية وتضمينها إشارة إلى الحد الأدنى، على الأقل، من الإجراءات والأحكام الداعمة للأنشطة التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة كافة؛

(ب) طلب المجلس إلى لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي أن تقدم تقريراً تقييمياً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج العالمي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة.

١٥- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٥٠٠ ١٦٣ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر ٢٠ مشاركاً وخبيراً ونفقات الخدمات الاستشارية لوضع خطة العمل المطلوبة في الفقرة ٤ (٦٠٠ ١٣٤ دولار)؛ والخدمات الاستشارية لأغراض وضع التقرير التقييمي النهائي المطلوب في الفقرة ٧ (٩٠٠ ٢٨ دولار).

١٦- ويشكّل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من برنامج العمل المزمع تنفيذه ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. لذلك، يُعتبر أن مبلغ ٥٠٠ ١٦٣ دولار المطلوب من أجل تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها متوفر في نطاق اعتمادات الباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢١/١٢
تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

١٧- في الفقرتين ١ و٢ من مشروع القرار A/HRC/12/L.13:

(أ) طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو، في حدود الموارد المتاحة إلى عقد حلقة عمل، في عام ٢٠١٠، لتبادل وجهات النظر حول الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية طبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بمشاركة ممثلي جميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، فضلاً عن الخبراء الذين يتم اختيارهم مع مراعاة التمثيل الملائم لمختلف الحضارات والنظم القانونية على النحو الواجب؛

(ب) طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدِّم موجزاً للمناقشات التي ستُجرى خلال حلقة العمل، وفقاً لبرنامج عمل المجلس.

١٨- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٩٧ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) (٤٠٠ ١١٤ دولار)؛ والباب ٢٣ (حقوق الإنسان) (٠٠٠ ٨١ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء من الميزانية (الإدارة، جنيف) (٦٠٠ ١ دولار).

١٩- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة المقترحة في مشروع القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٩٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن

رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة ضمن الباب ٢ والباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١، توجَّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الأساسية الملائمة داخل الجمعية العامة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمسائل المتصلة بالميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٥/١٢
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٢١- في الفقرة ٩ من مشروع القرار A/HRC/12/L.18، قرر المجلس تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحقوق الإنسان في كمبوديا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة وأن يتعاون على نحو بنَّاء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

٢٢- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٢٠٠ ٥٦ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر المقرر الخاص وموظفي مفوضية حقوق الإنسان ولتغطية تكاليف التشغيل العامة أثناء البعثات التي يقوم بها المقرر الخاص.

٢٣- وأُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلَّبات تنفيذ الأنشطة عملاً بمشروع القرار. ولن تُطلب أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

١١٩/١٢
آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤- في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع القرار A/HRC/12/L.22، قرر المجلس أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) مساعدة الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تنفيذ الأنشطة المقرَّرة في قرار المجلس ٥/١١؛

(ب) تخصيص موارد كافية في الميزانية لتنفيذ الأنشطة المقرَّرة في قرار المجلس ٥/١١، بما في ذلك تنظيم وعقد مشاورات إقليمية مع أصحاب المصلحة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وذلك خلال فترة الولاية الحالية للمكلّف بالولاية (أي قبل انتهاء فترة تلك الولاية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١).

٢٥- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٤٠٠ ٦٠٣ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)، لخدمات المؤتمرات وخدمات الترجمة الفورية أثناء المشاورات الإقليمية (٨٠٠ ٢٠١ دولار)؛ والباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء والمشاركين والموظفين والخدمات الاستشارية لأغراض خمس مشاورات إقليمية بين أصحاب المصلحة ستُعقد قبل نيسان/أبريل ٢٠١١ (٦٠٠ ٣٩٣ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتغطية نفقات خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ٨ دولار). ولأن الأماكن المحددة التي ستُجرى فيها المشاورات الإقليمية ليست معروفة الآن، فقد استُخدمت خمسة أماكن افتراضية لأغراض حساب النفقات. وفي هذا الصدد، لا تشمل التقديرات النفقات الأخرى التي يتم تكبُّدها عادةً أثناء عقد الاجتماعات الإقليمية كاستئجار مرافق المؤتمرات والترتيبات الأمنية الخاصة والنفقات المختلفة.

٢٦- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلَّبات تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي إجمالي قدره ٤٠٠ ٦٠٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية في إطار الميزانية العادية. وستحاول مفوضية حقوق الإنسان تمويل الأنشطة من موارد خارجة عن الميزانية، إن وُجدت. وفي حال عدم توفر موارد كافية خارجة عن الميزانية، ستحدد الأمانة تلك المجالات في الميزانية العادية التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقترحة ضمن الباب ٢ والباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧- وقد نشأت عن المقررات والقرارات التي اعتمدها المجلس في دوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة متطلبات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ورغم أن الأمانة اقترحت تمويلها من الاعتمادات المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن هذه المتطلبات ستثير مسألة إمكانية طرح مقترحات لطلب موارد إضافية جديدة. وبالتالي، فإنه لن يُعرف أي مصدر من مصادر التمويل سيُستخدم لتمويل الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها إلاّ أثناء تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٨- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، توجَّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي

أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الأساسية الملائمة داخل الجمعية العامة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمسائل المتصلة بالميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٨/١٢
متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين العالميتين الاقتصادية والمالية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

٢٩- في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/HRC/12/L.25، قرر المجلس عقد حلقة نقاش أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الثالثة عشرة لمناقشة وتقييم أثر الأزمتين المالية والاقتصادية على إعمال حقوق الإنسان كافّةً في جميع أنحاء العالم، بغية المساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة في متابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة العالمية المالية والاقتصادية وتأثيرها في التنمية، الذي عُقد في نيويورك من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٠- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٨ دولار ضمن الباب ٢٣ من الميزانية (حقوق الإنسان) لتغطية نفقات سفر الخبراء من المناطق المختلفة.

٣١- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة التي يدعو مشروع القرار إلى تنفيذها. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي إجمالي قدره ٠٠٠ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد الموارد التي يمكن إعادة توزيعها في نطاق الاعتمادات ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١/١٢
إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٣٢- في الفقرات ١ و٢ و٧ من مشروع القرار A/HRC/12/L.28:

(أ) قرر المجلس إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلَّف بولاية استعراض عمل وأداء المجلس؛

(ب) قرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل دورة منهما خمسة أيام عمل في جنيف بعد دورته العادية الرابعة عشرة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكافة الموارد والتسهيلات اللازمة لتنفيذ ولايته.

٣٣- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٦١٤ ٦٠٠ دولار من أجل عقد دورتين مدة كل دورة منهما خمسة أيام عمل في جنيف في عام ٢٠١٠، ضمن الباب ٢ (الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) (٦٠٧ ٠٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) (٧ ٦٠٠ دولار).

٣٤- ولم تُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلبات تنفيذ الأنشطة المقترحة في مشروع القرار. ومع أنه من المتوقع أن تكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي إجمالي قدره ٦١٤ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه ليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستحاول الأمانة تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات ضمن الباب ٢ والباب ٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، توجَّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الأساسية الملائمة داخل الجمعية العامة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمسائل المتصلة بالميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٦/١٢
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٣٦- في الفقرات ١٠ و١١ و١٣ من مشروع القرار A/HRC/12/L.29، قرّر المجلس:

(أ) أن يجدّد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة إضافية، بغية زيادة تقديم وتدفق المساعدة التقنية إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان إلى أقصى حد دعماً لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية من أجل تأمين احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان في ما يقوم به من عمل لإنجاز المهمة العالقة في إطار الولاية الانتقالية، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدِّم تقريراً عن حالة تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال إلى المجلس في دورتيه الثالثة عشرة والخامسة عشرة؛

(ب) أن يدعو الخبير المستقل إلى إيلاء اهتمام محدد، في سياق الاضطلاع بولايته، لبناء القدرة الفعالة لسيادة القانون، وتنسيق القوانين، ووضع الآليات المناسبة لمعالجة مسألة

الإفلات من العقاب، وتدريب موظفي الأمن الصوماليين على معايير حقوق الإنسان الدولية، كما يدعوه إلى إيلاء عناية خاصة لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته.

٣٧- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي إجمالي قدره ٨٠٠ ١٢٧ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) أثناء الفترة المعيَّنة لتنفيذ الأنشطة المقرَّرة.

٣٨- وأُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متطلَّبات النفقات المتعلقة بسفر الخبير المستقل وموظفي مفوضية حقوق الإنسان وتكاليف التشغيل العامة أثناء البعثات الميدانية. ولن تُطلب أي موارد إضافية نتيجة لاعتماد المجلس مشروع القرار.

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، توجَّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الأساسية الملائمة داخل الجمعية العامة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمسائل المتصلة بالميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الرابع

الوثائق الصادرة في إطار الدورة الثانية عشرة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/1 and Corr.1	١	شروح جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة مقدمة من الأمين العام
A/HRC/12/2	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – جمهورية أفريقيا الوسطى
A/HRC/12/3	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – موناكو
A/HRC/12/4	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – بليز
A/HRC/12/4/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/5	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – تشاد
A/HRC/12/6	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الكونغو
A/HRC/12/7	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – مالطة
A/HRC/12/7/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/7/Add.1/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/12/8	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – نيوزيلندا
A/HRC/12/8/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/8//Add.1/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/12/9	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – أفغانستان
A/HRC/12/10	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – شيلي

A/HRC/12/11	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل — فييت نام
A/HRC/12/11/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/12	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – أوروغواي
A/HRC/12/13	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – اليمن
A/HRC/12/13/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/14	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – فانواتو
A/HRC/12/14/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/15	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
A/HRC/12/15/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/12/16	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – جزر القمر
A/HRC/12/17	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – سلوفاكيا
A/HRC/12/18	٢	دراسة تحليلية تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/18/Add.1	٢	إضافة
A/HRC/12/19	٢	الحق في معرفة الحقيقة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/20	٢	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٨/٩ والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه
A/HRC/12/21	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه
A/HRC/12/21/Add.1	٣	البعثة إلى هايتي
A/HRC/12/22	٣	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

A/HRC/12/23	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
A/HRC/12/23/Add.1	٣	البعثة إلى لاتفيا
A/HRC/12/23/Add.2	٣	البعثة إلى إستونيا
A/HRC/12/23/Add.3	٣	المراسلات مع الحكومات
A/HRC/12/24	٣	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
A/HRC/12/24/Add.1	٣	البعثة إلى كوستاريكا
A/HRC/12/23/Add.1/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/12/24/Add.2	٣	مذكرة تمهيدية بشأن البعثة إلى مصر
A/HRC/12/24/Add.2/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/12/25	٣	تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
A/HRC/12/26	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/12/26/Add.1	٣	المراسلات مع الحكومات
A/HRC/12/26/Add.2	٣	البعثتان المشتركتان إلى هولندا وكوت ديفوار
A/HRC/12/27	٣	تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي
A/HRC/12/27/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/12/28	٣	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته العاشرة
A/HRC/12/29	٣	تقرير الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية
A/HRC/12/30	٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام
A/HRC/12/31	٣	تحويل الأزمة إلى فرصة: تعزيز النظام المتعدد الأطراف: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
A/HRC/12/32	٥	تقرير آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها الثانية

A/HRC/12/33	٥	الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم: تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
A/HRC/12/34	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
A/HRC/12/34/Add.1	٣	المراسلات مع الحكومات
A/HRC/12/34/Add.2	٣	البعثة إلى البرازيل
A/HRC/12/34/Add.3	٣	البعثة إلى نيبال
A/HRC/12/34/Add.4	٣	البعثة إلى بوتسوانا
A/HRC/12/34/Add.5	٣	ملاحظات عن حالة مجتمع "شاركو لا بافا" (Charco la Pava) والمجتمعات الأخرى المتأثرة بالمشروع الكهرمائي "تشان ٧٥" (Chan 75) في بنما
A/HRC/12/34/Add.6	٣	البعثة إلى شيلي
A/HRC/12/34/Add.7	٣	استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن دور آليات الأمم المتحدة التي لها ولاية محددة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية
A/HRC/12/34/Add.8	٣	البعثة إلى بيرو
A/HRC/12/34/Add.9	٣	Nota preeliminaria sobre la situación de los pueblos indigenas in Colombia
A/HRC/12/34/Add.10	٣	مذكرة تمهيدية بشأن حالة الشعوب الأصلية في أستراليا
A/HRC/12/35	٣	أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين: دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/36	٣	التشاور بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/37	٧	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩
A/HRC/12/38	٩	تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في تمتع أتباعه بالحقوق كافةً
A/HRC/12/39	٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠ ("مناهضة تشويه صورة الأديان")

A/HRC/12/40	١٠	تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا
A/HRC/12/40/Corr.1	١٠	تصويب
A/HRC/12/41	١٠	دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
A/HRC/12/42	١٠	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا البلد
A/HRC/12/43	١٠	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في بوروندي
A/HRC/12/44	١٠	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
A/HRC/12/45	٣	مسألة عقوبة الإعدام: تقرير مقدم من الأمين العام
A/HRC/12/46	٣	إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/47	٥	مذكرة من إعداد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع السادس عشر للإجراءات الخاصة للمجلس
A/HRC/12/48	٧	تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة
A/HRC/12/48(ADVANCE 1)	٧	موجز تنفيذي
A/HRC/12/48(ADVANCE 2)	٧	الاستنتاجات والتوصيات
A/HRC/12/49	٣	التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
A/64/94		تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عملية المتابعة الثانية للاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
A/64/94/Add.1		إضافة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/L.1	٥	الأشخاص المفقودون
A/HRC/12/L.2/Rev.1	٣	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.3/Rev.1	٣	القضاء على العنف ضد المرأة
A/HRC/12/L.4/Rev.1	٣	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/12/L.5	٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد
A/HRC/12/L.6/Rev.1	٣	الحق في التنمية
A/HRC/12/L.7	٣	استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين
A/HRC/12/L.8	٢	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.9	٣	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.11	٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.12	٧	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
A/HRC/12/L.12/Corr.1	٧	تصويب
A/HRC/12/L.12/Corr.2	٧	تصويب
A/HRC/12/L.13/Rev.1	٨	تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية
A/HRC/12/L.14/Rev.1	٣	حرية الرأي والتعبير
A/HRC/12/L.15	٣	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح
A/HRC/12/L.16	٣	حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل
A/HRC/12/L.17	٣	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
A/HRC/12/L.18	١٠	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
A/HRC/12/L.19	٣	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

A/HRC/12/L.20	٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي
A/HRC/12/L.21	٣	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع
A/HRC/12/L.22	٣	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/12/L.23	٣	الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
A/HRC/12/L.24	٣	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
A/HRC/12/L.25	٣	متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمتين العالميتين الاقتصادية والمالية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها
A/HRC/12/L.26/Rev.1	٣	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
A/HRC/12/L.27	٣	الحق في معرفة الحقيقة
A/HRC/12/L.28	١	إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.29/Rev.1	١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/12/L.30/Rev.1	٣	مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان
A/HRC/12/L.31	٤	حالة حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
A/HRC/12/L.32	٤	أونغ سان سون كي وغيرها من السجناء السياسيين في ميانمار
A/HRC/12/L.33	٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

الوثائق الصادرة في سلسلة الحكومات

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/G/1	٦	رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من الممثل الدائم لآيرلندا والممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/G/2	٣	رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوبا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

A/HRC/12/G/3	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لكوستاريكا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/G/4	٧	رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/12/G/5	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لمملكة كمبوديا
A/HRC/12/G/6	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لمملكة كمبوديا
A/HRC/12/G/7	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية صربيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/G/8	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وموجهة من البعثة الدائمة لتركيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/12/G/9	٤	مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لسنغافورة إلى مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/12/G/10	٧	مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لإسرائيل
A/HRC/12/G/11	١٠	رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وموجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لمملكة كمبوديا

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/NGO/1	٤	بيان كتابي من منظمة شعار الأمل – شكل الأمل
A/HRC/12/NGO/2	٣	بيان كتابي من اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا
A/HRC/12/NGO/3	٣	بيان كتابي من مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان
A/HRC/12/NGO/4	٣	بيان كتابي من الحركة الإنسانية الجديدة

A/HRC/12/NGO/5	٣	بيان كتابي من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
A/HRC/12/NGO/6	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/7	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/8	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/9	٧	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/10	٧	بيان كتابي مشترك من عدالة/المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين والائتلاف الدولي للموئل
A/HRC/12/NGO/11	٤	بيان كتابي من الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
A/HRC/12/NGO/12	٩	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/13	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/14	٣	بيان كتابي مشترك من هيئة الفرنسيسكان الدولية، وباكس كريستي الدولية – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وباكس رومانا، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ
A/HRC/12/NGO/15	٤	بيان كتابي من منظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/16	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/17	٣	بيان كتابي من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان
A/HRC/12/NGO/18	٣	بيان كتابي مشترك من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك
A/HRC/12/NGO/19	١٠	بيان كتابي من المركز الآسيوي للموارد القانونية
A/HRC/12/NGO/20	٣	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/21	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/22	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/23	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/24	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/25	٤	بيان كتابي من الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
A/HRC/12/NGO/26	٩	بيان كتابي من منظمة فيفات الدولية
A/HRC/12/NGO/27	٤	بيان كتابي مشترك من التحالف النسائي الدولي، والاتحاد الوطني للجمعيات الدولية للمهاجرات، ومنظمة

		حقوق الإنسان الجديدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتحقيق الصداقة بين الشعوب
A/HRC/12/NGO/28	٩	بيان كتابي من الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية
A/HRC/12/NGO/29	٣	بيان كتابي مشترك من هيئة الفرانسيسكان الدولية، والجمعية الدولية لمكافحة الرق، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري
A/HRC/12/NGO/30	٣	بيان كتابي مشترك من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية
A/HRC/12/NGO/31	٣	بيان كتابي من جمعية حواء للمرأة
A/HRC/12/NGO/32	٤	بيان كتابي من التحررية الدولية
A/HRC/12/NGO/33	٧	بيان كتابي مشترك من مجلس الوكالات الطوعية في السودان والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/34	٣	بيان كتابي من فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران
A/HRC/12/NGO/35	٦	بيان كتابي من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
A/HRC/12/NGO/36	٣	بيان كتابي مشترك من لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/37	٤	بيان كتابي من الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/38	٩	بيان كتابي من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية، وحركة توباو أمارو الهندية، والتحالف النسائي الدولي، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومركز الجنوب للبحوث المتعلقة بالمقيمين في الخارج وبحوث التنمية، منظمة طيّ الدولية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وبرنامج مكافحة سوء التغذية
A/HRC/12/NGO/39	٤	بيان كتابي من منظمة العفو الدولية
A/HRC/12/NGO/40	١٠	بيان كتابي من لجنة رصد حقوق المحامين في كندا

A/HRC/12/NGO/41	٧	بيان كتابي من الحق، القانون في خدمة الإنسان
A/HRC/12/NGO/42	٤	بيان كتابي من الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/43	٦	بيان كتابي من منظمة العفو الدولية
A/HRC/12/NGO/44	٦	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/45	٧	بيان كتابي مشترك من مؤسسة النهوض بالطفل والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
A/HRC/12/NGO/46	٣	Exposicion escrita presentada por la Asemblea Permanente por los Derechos Humanos
A/HRC/12/NGO/47	٣	بيان كتابي مشترك من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/12/NGO/48	٣	بيان كتابي مشترك من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/49	٤	بيان كتابي مشترك من واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي،

		والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/50	٤	بيان كتابي مشترك من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/51	٣	بيان كتابي مشترك من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية.
A/HRC/12/NGO/52	٣	بيان كتابي مشترك من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/53	٣	بيان كتابي مشترك من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباو أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية
A/HRC/12/NGO/54	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/55	٤	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/56	٧	المرجع نفسه
A/HRC/12/NGO/57	٧	المرجع نفسه

الوثائق الصادرة في سلسلة المؤسسات الوطنية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/12/NI/1	٣	معلومات مقدمة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا المعتمدة ضمن الفئة "ألف"
A/HRC/12/NI/2	٣	معلومات مقدمة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا المعتمدة ضمن الفئة "ألف"
A/HRC/12/NI/3	٣	معلومات مقدمة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان باسم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة ضمن الفئة "ألف"
A/HRC/12/NI/4	٣	معلومات مقدمة من مكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية
A/HRC/12/NI/5	٧	معلومات مقدمة من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان
A/HRC/12/NI/6	٢	معلومات مقدمة من جانب المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة ضمن الفئة "ألف" في أوروبا
A/HRC/12/NI/7	٣	معلومات مقدمة من المركز النرويجي لحقوق الإنسان
A/HRC/12/NI/8	٣	معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيَّنهم المجلـــس في دورته الثانية عشرة

الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

فريدة شهيد (باكستان)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

محمد شند عثمان (جمهورية تترانيا المتحدة)

المرفق السادس

ترتيب الاستعراض للدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة (٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠)

١- قطر
٢- نيكاراغوا
٣- إيطاليا
٤- السلفادور
٥- غامبيا
٦- بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)
٧- فيجي
٨- سان مارينو
٩- كازاخستان
١٠- أنغولا
١١- إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٢- مدغشقر
١٣- العراق
١٤- سلوفينيا
١٥- مصر
١٦- البوسنة والهرسك

الدورة الثامنة (٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠)

١- قيرغيزستان
٢- كيريباس
٣- غينيا
٤- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥- إسبانيا
٦- ليسوتو
٧- كينيا

٨- أرمينيا
٩- غينيا - بيساو
١٠- السويد
١١- غرينادا
١٢- تركيا
١٣- غيانا
١٤- هايتي
١٥- الكويت
١٦- بيلاروس

الدورة التاسعة (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

١- ليبيريا
٢- ملاوي
٣- منغوليا
٤- بنما
٥- ملديف
٦- أندورا
٧- بلغاريا
٨- هندوراس
٩- الولايات المتحدة الأمريكية
١٠- جزر مارشال
١١- كرواتيا
١٢- جامايكا
١٣- الجماهيرية العربية الليبية
١٤- ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
١٥- لبنان
١٦- موريتانيا

المرفق السابع

قائمة بأعضاء المجموعات الثلاثية المنشأة في إطار دورات فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل السادسة والسابعة والثامنة

الدورة السادسة

الدولة صاحبة التقرير	*طلبت تعيين مقرِّر خاص من مجموعتها الإقليمية*	*التركيبة الإقليمية*			*اللجنة الثلاثية*
إريتريا	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	إيطاليا، أنغولا، المملكة العربية السعودية
قبرص		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	السنغال، الفلبين، هولندا
الجمهورية الدومينكية	نعم	آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك، بنغلاديش، الأرجنتين
كمبوديا	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الكاميرون، البحرين، نيكاراغوا
النرويج		أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	باكستان، أوكرانيا، نيجيريا
ألبانيا	نعم	أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	الولايات المتحدة الأمريكية، موريشيوس، الاتحاد الروسي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، غابون، اليابان
كوت ديفوار	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	سلوفاكيا، غانا، بوليفيا
البرتغال		آسيوية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	قطر، بلجيكا، هنغاريا
بوتان	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الهند، مدغشقر، أوروغواي
دومينيكا	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	جيبوتي، البرازيل، الصين
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	المكسيك، جنوب أفريقيا، النرويج
بروني دار السلام	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	زامبيا، فرنسا، إندونيسيا
كوستاريكا		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا
غينيا الاستوائية	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الأردن، مصر، كوبا
إثيوبيا		آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	شيلي، قيرغيزستان، إيطاليا

الدورة السابعة

الدولة صاحبة التقرير	*طلبت تعيين مقرِّر خاص من مجموعتها الإقليمية*	*التركيبة الإقليمية*			*اللجنة الثلاثية*
قطر	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	هنغاريا، اليابان، غابون
نيكاراغوا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	البرازيل، الفلبين، زامبيا
إيطاليا		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	سلوفاكيا، الأرجنتين، غانا
السلفادور	نعم	آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	نيكاراغوا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي
غامبيا	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	الكاميرون، الأردن، أوكرانيا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	قيرغيزستان، بوركينا فاسو، أوروغواي
فيجي		أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، فرنسا، أنغولا
سان مارينو		آسيوية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	هولندا، بوليفيا، قطر
كازاخستان	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	موريشيوس، بنغلاديش، كوبا
أنغولا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	جيبوتي، شيلي، إندونيسيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	السنغال، باكستان، المكسيك
مدغشقر	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	النرويج، البحرين، جنوب أفريقيا
العراق	نعم	آسيوية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
سلوفينيا		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	مصر، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية
مصر	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	الصين، مدغشقر، إيطاليا
البوسنة والهرسك	نعم	أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، نيجيريا، بلجيكا

الدورة الثامنة

الدولة صاحبة التقرير	*طلبت تعيين مقرِّر خاص من مجموعتها الإقليمية*	*التركيبة الإقليمية*			*اللجنة الثلاثية*
قيرغيزستان		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	بوركينا فاسو، نيكاراغوا، الصين
كيريباس	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	الأردن، البرازيل، الاتحاد الروسي
غينيا	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	غانا، البوسنة والهرسك، اليابان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	الأرجنتين، قيرغيزستان، نيجيريا
إسبانيا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	شيلي، الهند، جنوب أفريقيا
ليسوتو	نعم	أفريقية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفينيا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
كينيا	نعم	أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	مصر، المكسيك، بنغلاديش
أرمينيا	نعم	آسيوية	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية	سلوفاكيا، فرنسا، البحرين
غينيا – بيساو		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	جيبوتي، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية
السويد		أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	أوكرانيا، أوروغواي، موريشيوس
غرينادا		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	غابون، قطر، إيطاليا
تركيا		أفريقية	آسيوية	أمريكا اللاتينية	كوبا، المملكة العربية السعودية، أنغولا
غيانا	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بلجيكا
هايتي	نعم	أفريقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	هولندا، زامبيا، الأرجنتين
الكويت	نعم	أفريقية	آسيوية	أوروبا الشرقية	هنغاريا، إندونيسيا، مدغشقر
بيلاروس		أفريقية	آسيوية	أوروبا الغربية	السنغال، الفلبين، النرويج